محمد حسين عبد الله

الواضح في أصول الفقه

دار البيارق

بسم الله الرحمن الرحيم

الوَاضِح
في أُصُولِ الفِقْهِ

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٢١٦,١

محـم محمد حسين عبد الله

الواضح في أصول الفقه/ محمد حسين عبد الله .ـ عمان : (د. ن)، ١٩٩١ .

(٤١٨) ص .

ر.أ. ١٩٩١/٢/٧٣ .

١ـ الإسلام ـ فقه أ. العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

دار البيارق

إعلام ـ طباعة
نشر ـ توزيع

سمير عزّام

ص. ب ١١٣/٥٩٧٤ ـ الحمراء ـ بيروت ـ لبنان.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ
رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣)﴾.

الإهداء

إلى الشباب....

إلى الشباب الذين آمنوا بالإسلام عقيدة عقلية ينبثق عنها نظام.... واستناروا بهديه، وصمموا على إيجاده في واقع الحياة..... إلى جيل الصحوة ... جيل النهضة ... جيل الجهاد ...

ترسيخا للأصول، وتعميقاً للأفكار، وحثاً على الإجتهاد....

نهدي هذا الكتاب

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلّمه البيان ، والصلاة والسلام على محمد الذي أنزل عليه القرآن ، هدى ورحمة للعالمين.

أمّا بعد ، فإنّ الله أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالإسلام إلى الناس كافّة ، فبدأ بقومه العرب ، عارضاً عليهم معجزته الدالة على نبوته ، وهي القرآن الكريم ، بلسان عربي مبين ، متحديا لهم أن يأتوا بسورة من مثله ، فعجزوا ، واتهموه بالسحر وبالجنون.

مضى الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته ، صابرا على أذاهم له ولأصحابه ، غير مكترث بعنادهم واستكبارهم ، إلى أن هيأ الله له من ينصره في المدينة المنورة ، فأقام فيها دولته ، وتتابع الوحي في النزول عليه ، يبين له الأحكام التي تنظم علاقة الناس بربهم وبنفسهم وبغيرهم على هذه الأرض ، وإلى يوم القيامة .

وبعد أن التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وانقطع الوحي ، تاركا لهم كتاب الله وسنته ، جاء خلفاؤه ، فتصدى الصحابة الفقهاء إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الكتاب والسنة ، لكل ما جدّ من الوقائع .

كانت اجتهادات الصحابة وأقضيتهم أقرب ما تكون إلى الحق من اجتهادات غيرهم ، لأنّهم كانوا على علم باللغة العربية ودلالات ألفاظها ، وكانوا مطلعين على مقاصد التنزيل وأسباب نزوله ، فهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وعايشوه ، وصحبوه وشاركوه في أعماله وفي

غزواته .

وسار على نهجهم التابعون ، يجتهدون ويستنبطون ، ثم جاء تابعو التابعين فدونوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودونوا معها أقضية الصحابة واجتهاداتهم ، ثم دونوا كتبا في الفقه ، ولكنهم لم يدونوا القواعد التي على أساسها جرى الإجتهاد والإستنباط .

وفي أواخر القرن الثاني الهجري حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، واختلط العرب بالأمم والشعوب الأخرى ، كأمة واحدة انصهرت في بوتقة الإسلام . فكثرت الوقائع ، وتعددت المسائل وتشعبت ، فحصلت المناظرات والمناقشات في استنباط الأحكام ، ولا سيما بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، فصار المسلمون بحاجة إلى ضوابط ومقاييس لبيان أصوب الإجتهادات ، فبدأ الفقهاء يضعون القواعد ، ويرسمون المناهج ، ويقيمون الموازين للحكم على صحة الإجتهادات ، ولكن دون تدوين علم جديد متكامل لهذا الأمر .

في أواخر ذلك القرن هيأ الله لهذا الأمر عالم قريش الجليل ، محمد بن إدريس الشافعي ، ليرسم لعلم أصول الفقه معالمه الواضحة ، ويضع له قواعده الثابتة ، وقد كان الشافعي جديرا بذلك ، فقد كان عالما باللسان العربي ، وعالما في الحديث ، وعالما في الفقه في عصره ، فجاءت رسالته في علم أصول الفقه مبوبة وشاملة ومتكاملة ، سار على نهجها من جاء بعده من العلماء ، موضحين ، وشارحين ، ومنتقدين ، ولكنهم لم يخرجوا عن الإطار العام الذي وضعه الشافعي لهذا العلم .

وبعد الشافعي ، أصبح علم أصول الفقه علما ذا شأن عظيم ، تبارى فيه العلماء والفقهاء ، وصار معروفا أنّ من أتقن علم أصول الفقه هانت عليه العلوم الأخرى ، لأنه علم عقلي وشرعي ، يعتمد على دقة الفهم لدلالات الألفاظ العربية ، وتراكيب اللغة وأساليبها ، وعلى

كيفيـة إنشـاء القواعد والبنـاء عليها ، وعلى مناقشـة الأدلـة ، وتمحيص دلالاتهـا لمعرفة أوجه التشـابه أو الإختلاف بينها ، وعلى تحقيـق المناط ، ثم إنزال الحكم الصحيح الملائم عليه .

فـإن أتقـن العـالم هـذه الأمـور ، أصبحـت العلـوم الأخرى ، كـالرياضيات ، والفلك ، والكيميـاء وغيرها سهلة ميسـورة ... وهذا ما حصـل مـع ابن سينـا والخـوارزمـي وابن الهيثم وغيرهـم ... فقـد بدأوا بأصول الفقه ثم طرقوا أبواب العلوم الأخرى ، فـولجوها وأجادوا فيها وأبدعوا .

وبعـد أن اطلعت على أصـول الفقه منذ أكثر مـن عشـرين سنة ، دارسا ومدرسا عشقت هذا العلم ، وتتبعت كتبه ، وفهمـت بعض قواعده ، وكيفية استخدامها في استنباط بعض الأحكام الشرعية.

بعد ذلك ، استعنت بالله ، وقررت أن أضع لبنة متواضعة في بناء هـذا الصـرح الشامخ الذي شـاده السلف الصالح ، واخترت لعملي هـذا اسم "الواضح في أصول الفقه" معتمدا في تأليفه وإعـداده على كتب من سبقني القـديم منها والحديث ، ناقلا بعض العبارات كمـا هي ، وشارحا البعـض الآخر ، ومضيفـا القليـل ممـا اكتسبتـه من المـوازنة بين الآراء السابقة ، ومن دراسة كتب الفقه والتفسير والحديث واللغـة ، محاولا أن يكون هذا الكتاب شاملا ، وواضحا في أسلوبه وعرضه ، مزودا بالأمثلة التي تساعد على الفهم .

وقد جعلته في جزئين :

١ - الجزء الأول : ويشتمل على :

- تعريف أصول الفقه ونشأته وموضوعه وطرقه .

- الأدلة الإجمالية المتفق على حجيتها وهي : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، وإجماع الصحابة .

- الأدلة الإجمالية المختلف على حجيتها وهي : الإستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، والإستصحاب ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا .

فعرضت الأدلة على حجية كل دليل ، وذكرت آراء العلماء فيه ، ثم اتبعت كل دليل مختلف في حجيته رأيي تحت عنوان "رأيٌ في ..." بينت فيه الرأي الراجح في هذا الدليل ، من وجهة النظر التي أتبناها ، وهي أن حجية الدليل الإجمالي يجب أن تكون قطعية على أن هذا الدليل قد جاء به الوحي .

٢ - الجزء الثاني :

ويشتمل على:

- معنى الحكم ، وأقسام الحكم .

- أبحاث لغوية تبين دلالة الألفاظ على المعاني ، ومنها ألفاظ الكتاب والسنة .

- كيفية الإستدلال ويشمل : الإجتهاد ، والتقليد ، والتعادل ، والتراجيح.

وبذلت وسعي في أن يكون "الواضح في أصول الفقه" واضحا لكل دارس ، وطالب علم ، وباحث ، من أجل أن يحب هذا العلم كما أحببته .

والله أسأل أن ينفع المسلمين به ، وأن ينفعني به في آخرتي ، إنه سميع مجيب .

المؤلف

الواضح في أصول الفقه

الجزء الأول

الوحدة الأولى

في التعريف بعلم أصول الفقه وموضوعه وغايته ونشأته

١- معنى الأصـول ، ومعنى الفقه ، ومعنى أصول الفقـه مركباً. موضوعه وغايته.

٢ - الفـرق بين أصـول الفقـه والفقـه . وبينـه وبين القـواعد الفقهيـة.

٣ - تاريخ علم أصول الفقه . أول من دوّنه . الشافعي.

علم أصول الفقه بعد الشافعي . أصول الفقه بعـد المذاهب الفقهية.

٤ - طـريقة المتكلمين وطـريقة الفقهـاء.أهـم المصنفـات في كـلٍ منهمـا.

الفقه

معنى الفقه:

الفقه لغةً : الفهم ، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام : "واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي" طه/٢٨ أي يفهموا ما أقوله لهم.

معنى الفقه اصطلاحاً عند علماء أصول الفقه :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف :

الأحكام الشرعية : المقصود بها : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام ،

والمقصود كذلك: السبب ، والشرط ، والمانع ، والعزيمة والرخصة ، والصحة والفساد والبطلان .

العملية :

التي لها علاقة بأعمال العباد ، كالصلاة ، والجهاد ، والبيع ، وتنصيب خليفة للمسلمين .

المستفادة :

المأخوذة بلا استنباط ، والمأخوذة باستنباط .

الأدلة التفصيلية :

هي الأدلة الجزئية ، كالآية أو الحديث ، أو جزء منهما ، مثل : "وأقيموا الصلاة" ، ومثل "وأحل الله البيع".

نشأة الفقه:

نشأ الفقه مع نزول الوحي ، فقد كان الوحي "جبريل" ينزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يبلّغه أفكار وأحكام الإسلام ، قرآنا أو حديثاً ، وكان الرسول يبلّغ ذلك لمن حوله من الناس ، فيلتزم المسلمون منهم بما جاء في هذا الوحي من عقائد وأحكام ، لأنّ القرآن الكريم ، والحديث النبوي نزلا باللغة التي كان العرب يجيدونها ، ويفهمونها ، ويفهمون ما تدلّ عليه ألفاظها من معانٍ وأفكار .

إنّ قسماً من هذه الآيات والأحاديث ، تدلّ ألفاظها على معنىً واحد فقط يُفهم منها دون عناء ، كآية : "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا" الإسراء/٣٢ فهذه الآية دليل جزئي يدلّ على حكم تحريم الزنى ، ويفهم هذا الحكم من ألفاظ الآية دون بذل جهد ذهني.

وإنّ قسما آخر من الآيات والأحاديث تحتمل ألفاظها أكثر من معنى ، فكان الصحابة يجتهدون في فهمها ، فيفهم أحدهم معنىً غير المعنى الذي فهمه الآخر ، فيعمل كلٌ منهم بما فهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرّهم على ذلك ، فقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة الأحزاب قال للمسلمين : "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدركهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : "لا نصلي العصر حتى نأتي بني قريظة - كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - ، وقال بعضهم : بل نصلي العصر الآن ، فالرسول لم يُرِدْ منّا إلا الإستعجال ، ولما بلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ الفريقين كلاً على فهمه.

هذا الفهم للآية والحديث ، وأخذ الحكم الشرعي منهما ، هو الفقه.

وظل المسلمون كذلك ، كلما حصلت حادثة جديدة ، يفهمون

حكمها الشرعي من الآيات والأحاديث ، ويلتزمون بهذا الفهم ، أو يفهم بعضهم حكمها ، ويأخذ الآخرون برأيه ، دون أن يدوّنوا الفقه ، وذلك حتى أوائل القرن الثاني الهجري تقريباً.

أصول الفقه

أصول الفقه اسم مركب من مضاف ومضاف إليه ، وقد عرّفنا المضاف إليه "الفقه" وسنعرِّف المضاف "الأصول" وبذلك نصل إلى تعريف "أصول الفقه".

الأصول لغةً :

جمع أصل ، وهو ما يبنى عليه ، كبناء الجدران على الأساس ، وكبناء الحكم على الدليل ، فتحريم الميتة وهو الحكم الشرعي مبني على الدليل الشرعي وهو قوله تعالى :"حرمت عليكم الميتة" .

فالأصول هي الأسس أو القواعد التي يبنى عليها غيرها.

تعريف أصول الفقه :

هو الأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية .

أمّا الأدلة الإجمالية فهي : القرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وغيرها.

وأمّا القواعد فهي : إمّا قواعد كلية شرعية مثل قاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وإمّا قواعد لغوية مثل قاعدة : "لا يُصرفُ اللفظُ من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة" .

موضوع أصول الفقه

يتناول أصول الفقه الأمور الأربعة التالية:

١ - الأدلة الإجمالية:

الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وغيرها مثل : الإستحسان والمصالح المرسلة ، والعُرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والإستصحاب.

وتَناوُلُ أصول الفقه لهذه الأدلة يكون من حيث إثبات حجّيتها ومنزلتها في الإستدلال بها.

٢ - الحكم الشرعي وما يتعلق به ويشمل :

معنى الحكم ، أقسام الحكم ، مقاصد الأحكام الشرعية ، أركان الحكم وهي : الحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به .

٣ - دلالات الألفاظ وتشمل :

- دلالات ألفاظ الكتاب والسنة من حيث وضوحها ومن حيث خفائها.
- دلالة الألفاظ على المعاني كدلالة العبارة ودلالة الإشارة وكمفهوم المخالفة.
- دلالة الألفاظ من جهة شمولها : مثل العام والخاص ، والمطلق والمقيد .
- الصيغ الدالة على التكليف : كصيغة الأمر وما تدل عليه ، وصيغة النهي وما تدل عليه .

٤ - الإجتهاد والتقليد :

- الإجتهاد : معناه وشروطه وأقسامه وأحكامه.
- التقليد : معناه وحكمه وأنواعه.

- التعادل والتراجيح : معناهما ، وكيفية استعمالهما في معالجة النصوص.

غاية أصول الفقه

لأصول الفقه غايتان أساسيتان :

١ - التثبت من أن الأدلة الإجمالية هي من الوحي قطعاً ، أي لا بدّ أن تكون هذه الأدلة كالقرآن والإجماع وغيرهما من عند الله ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول : "ولا تقف ما ليس لك به علم" الإسراء/٣٦ ويقول : "إنَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً" يونس/٣٦ ، فالأصل الذي يبنى عليه لا بدّ أن يكون مقطوعا بثبوته أنه من عند الله ، لأنه إن كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الإختلاف ، هل هو من عند الله أو لا ؟ والمصدر حتى يعتبر حجة لا بدَّ أن يقوم الدليل القطعي "البرهان القاطع" على اعتباره حجة ، وذلك حتى يقتنع المسلم ويطمئن أنه يقوم بعمله طبقا لأوامر الله ونواهيه.

٢ - تطبيق قواعد أصول الفقه على الأدلة الشرعية التفصيلية كالآيات والأحاديث وغيرها من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية التي تلزم المسلمين في حياتهم ، من أجل أن يتقيدوا بها أثناء قيامهم بالأعمال . وهذه الغاية من أشرف الغايات ، لأنَّ الله خلق الإنسان ، وأنزل له الشريعة من أجل أن يتقيد بأحكامها في حياته الدنيا ، وسيحاسب على ذلك يوم القيامة ، فإمّا إلى الجنة ، وإمّا إلى النار ، قال تعالى : "وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون" الذاريات/٥٦ وقال : "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره ، ومـــن يعمـــل مثقـــال ذرة شـــرا يره" الـــزلزلة/٧ ، ٨ .

وإليـك مثـالا عمليا على كيفيـة تطبيـق قواعـد أصـول الفقـه على الأدلـة الشـرعية التفصيلية ، وذلـك لاستنبـاط حكـم شـرعي عملي :

قـال تعـالى : "والذين يتـوفون منكم ، ويذرون أزواجا يتربصـن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا" البقرة/٢٣٤ .

وقـال تعـالى : "وأولات الأحمـال أجلهـنّ أن يضعـــن حملهـنّ" الطلاق/٤

١) إنْ أخذنا بقـاعدة مـن قـواعد الأصـول وهـي : "إن النـص اللاحق ينسـخ النـص السـابق" . تكـون آية سـورة الطلاق ناسخـة لآية سـورة البقـرة لأنها نزلت بعـدها ، فتكون عدة الحـامل التي يتـوفى عنها زوجهـا منقضية بوضع حملهـا لقوله تعالى : "وأولات الأحمـال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ".

٢) من الأصوليين من يقول بأنَّ النسخ يحتاج إلى دليل آخر يدلّ على نسـخ آية لآية ، غير التقديم والتأخير ، وهـؤلاء جمعوا بين هذين الدليلين اللذين يبدوان متعارضين فقالوا:

إنّ مـن يتوفى عنها زوجها وهي حامل قد يُلاحظ تعـارض في مدة عـدتها التي يصـحُّ لها بعـدها أن تتزوج ، وخصـوصاً إذا كـانت ستضع حملهـا بعـد الوفاة بأقل مـن أربعة أشهر وعشرة أيام . فـوضعوا الحـل التالي :

يمكـن التوفيق بين الآيتين ، وذلك بأنّ الحامل المتـوفى عنها زوجها تنتظر لأبعد الأجلين ، فإن وضعت حملها قبل أربعـة أشهر وعشرة أيام مـن تاريخ الـوفاة ، انتظـرت حتى تتم أربعـة أشهـر وعشـرة أيام ، وإن أمضـت هذا الوقت قبل أن تضـع حملها ، انتظرت حتى تضـع حملها .

وهـذا التوفيق بين الدليلين يكـون تطبيقا لقـاعدة في أصول الفقه التي تنص : "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما".

الفرق بين أصول الفقه والفقه

١ - أصـول الفقه - كما ذكـرنا - هو القواعد التي يتبعهـا المجتهـد في استنباط "استخراج" الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية مثـل قـاعدة : "إعمـال الـدليلين أولى مـن إهمـال أحدهمـا". بينمـا الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العمليـة المستفادة من أدلتها التفصيليـة ، مثل : الخمر حرام ، والجهاد فـرض ، والطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ، والحيض مانع للصلاة.

٢ - أصـول الفقه يشمل أبحـاثا في اللغة وقواعدهـا ، لأن هذه القواعد لازمـة للإجتهـاد ، مثل : أبحـاث الحقيقـة والمجـاز ، ومثـل معـاني حروف الجـر ، وحروف الشـرط ، وألفـاظ العمـوم ، وغيرهـا. بينما الفقه مقتصر على بيان الحكم الشرعي اللازم للمكلـف مثل : الصلاة فـرض ، والعمـرة سنـة "منـدوب" ، والـربا حرام.

٣ - أصول الفقه يبحث في الدليل الشرعي الإجمالي كالقرآن ، والسنة ، والقيـاس ، والإجماع من حيث ثبوتها أنّهـا من الله ، ويبحث فيمـا ورد فيهـا مـن قـواعد وصيغ مثـل : الخصـوص والعمـوم ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والبيان ، والنسخ.

بينمـا الفقـه يبحث في الـدليل الجزئي الـذي يدل على حكـم معين لشـيء أو لعمل من أجل أن يتقيد المكلف به ، فيبحـث - مثلا - في آية: "وقـاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكـم كافة" التوبة/٣٦ وفي آية: "وأحل الله البيع وحرّم الربا" البقـرة/٢٧٥ وفي حديث

: "إذا بُويع لخليفتين فـــاقتلوا الآخر منهمـــا" رواه مسلم ، وفي إجماع الصحابة على تأخير دفن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يبـايعوا خليفة من بينهـم ، وذلك لأخذ الحكـم الشـرعي من كل دليل .

٤ - غـاية علم أصـول الفقـه هـي تطبيق قواعده على الأدلـة التفصيليـة للتوصل إلى كيفية أخذ الأحكام الشرعية العملية.

بينمـا غاية علم الفقـه هي بيان وتطبيق الأحكـام الشرعية على أفعال النـاس وأقوالهم ، وتعـريف كل مكلف بأوامر اللـه ونواهيه من أجل أن يلتزم بها في أفعاله.

الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية

١ - إن علم أصـول الفقه هو المنهاج الذي يلتزمـه المجتهد من أجل أن يستنبـط أحكـاماً شـرعية ، ومــن أجل أن لا يقــع في الخطأ في الإستنبـاط ، فقـواعده ضـوابط لمصـادر الأدلـة الشـرعية من حيث ثبـوتها أنهـا مـن اللـه ، ومـن حيـث كيفيـة الإستـدلال بهـا على الأحكام.

أما القواعد الفقهية ، فهي قواعد جامعة لأحكـــام جزئية تشترك معا في صفـة معينة واحدة ، وهي من الفقه وليسـت من أصول الفقه.

٢ - القـاعدة في أصول الفقـه تكون عامة ، ويمكــن تطبيقها على أنواع متعددة من الأدلة والأحكام ، سواء كانت هذه الأدلـة القرآن أو السنـة أو الإجماع وسواء أكـانت هذه الأحكـام في العبـادات أو المعاملات أو العقوبات.

فقاعدة أصول الفقه التي تنص : "ما لا يتم الـواجب إلا به فهو

واجب" تطبق على آية "وأتموا الصيام إلى الليل" لتدل على أنه من الواجب أن يدخل جزء من الليل في الصيام من أجل أن يصحّ الصيام ، لأنّ وجوب الصوم وصحته يتطلب أن يُصام كل النهار ، ولا يمكننا أن نجزم بأن النهار انتهى إلا بدخول جزء من الليل فيه ولو ثانية ، فيكون صيام هذا الجزء واجباً ، لأنّ الواجب وهو صيام النهار حتى غروب الشمس ، لا يتم إلا به ، بناءً على قاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وكذلك تطبق للدلالة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية على الشكل التالي : إن إقامة الحدود كقطع يد السارق ، ورجم الزاني المحصن وغيرها واجب على المسلمين ، وإقامة هذه الحدود الواجبة لا تتم إلا بوجود دولة تطبق شرع الله ، فيكون إيجاد هذه الدولة واجباً على المسلمين بناء على القاعدة الأصولية نفسها : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

فهذه القاعدة نفسها استخدمت لاستنباط حكم في العبادات وآخر في نظام الحكم.

بينما القاعدة الفقهية لا تشمل إلا نوعا واحدا من الأحكام المتقاربة ، كالعقوبات في قاعدة : "ادرؤا الحدود بالشبهات" فهي خاصة في الحدود ولا تتعداها إلى غيرها من الأحكام.

ومثل قاعدة : "أمر الإمام يرفع الخلاف" فهي خاصة بما يتبناه الخليفة من أحكام مختلف فيها ، فما يتبناه الخليفة يُلزم المسلمون باتباعه ، ولا تشمل هذه القاعدة غيره من الولاة والقضاة ، ولا تشمل ما لا يتبنى الخليفة فيه .

ومثل القاعدة الفقهية : "الأصل براءة الذمة" ، والقاعدة : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فهما خاصتان في القضاء بين المتخاصمين ولا علاقة لهما بالعبادات ، أو الأخلاق.

تاريخ علم أصول الفقه

١ - بعث الله تعالى الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم بالإسلام إلى الناس كافة ، فبدأ بالعرب ، وقد نزل القرآن الكريم بلغتهم ، وكان نزوله في عصر نضوج اللغة العربية ، بل في العصر الذهبي لهذه اللغة ، إذ كانت القبائل العربية تقيم الأسواق الأدبية ، وتعرض شعراءها ليتنافسوا فيما بينهم .

فَهِمَ العرب القرآن والحديث ، لأنَّ اللغة التي جاءت بها الآيات والأحاديث كانت ملَكة وسليقة عندهم ، يدركون معاني ألفاظها ، ويفهمون أساليبها ، فكان كل منهم يأخذ الحكم الشرعي الذي يلزمه دون عناء .

واستمر حال المسلمين كذلك في عهد الصحابة والتابعين ، أي حتى أوائل القرن الثاني الهجري .

٢ - وبعد ذلك ، اتسعت الدولة الإسلامية ، ودخل الإسلام كثيرون من الأمم الأخرى ، كالروم والفرس والهنود والبربر ، واختلط العرب معهم في السكنى والمشافهة ، فضعف اللسان العربي ، نتيجة دخول ألفاظ ولهجات وأساليب غير عربية ، فضعف فهم أكثر العرب للنصوص الشرعية ، فصاروا بحاجة إلى ضوابط وقواعد لغوية ، لفهم الآيات والأحاديث كما فهمها المسلمون الأوائل ، فتصدى العلماء لوضع منهاج من أجل بيان كيفية الإستدلال

بالكتاب والسنة على الأحكام الشرعية العملية.

٣ - من مجموع هذه القواعد والضوابط اللغوية والشرعية ، تكوّن علم أصول الفقه ، وكانت بداية هذا العلم في القرن الثاني الهجري.

٤ - أول من جمع بعض قواعد هذا العلم في كتاب هو الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ، كما ذكر ذلك ابن النديم في كتابه الفهرست ، ولكنّ كتاب أبي يوسف لم يصل إلينا.

وقال الشيعة بأنّ أول من دوّن في أصول الفقه هو الإمام أبو جعفر محمد الباقر ، ولم يُدعم هذا القول بأدلة تؤيده.

وكان العلماء قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن لم يكن لهم منهاج كلي مدون يرجعون إليه .

٥ - فيكون أول كتاب وصل إلينا في أصول الفقه هو رسالة الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحدث فيها بشكل منظم عن الأدلة الإجمالية : "الكتاب والسنة والقياس والإجماع" ، وعن القواعد اللغوية ، وكيفية استخدامها في استنباط الأحكام الشرعية .

فكان علم أصول الفقه الذي وضعه الشافعي ميزانا ضابطا لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح ، ومقياسا دقيقا لمعرفة ما هو من الشرع وما ليس من الشرع .

وقد قيّد الشافعي نفسه بهذا المنهاج في استنباطه للأحكام الشرعية ، وسار عليه في مذهبه الذي عرف بمذهب الشافعي في الفقه والمدوّن في كتابه "الأمّ".

ولقد قال ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على علم أصول الفقه

: "وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان ، والخبر ، والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس ..."*

رتب الشافعي في رسالته مراتب الأدلة الإجمالية ، وأنزلها منازلها بما نصه : "نحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها ، التي لا اختلاف فيها منزلة ضرورية ، لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود"**

علم أصول الفقه بعد الشافعي

أسس الشافعي علم أصول الفقه ، فتلقاه العلماء والفقهاء من بعده بالبحث والدراسة ، فزادوا عليه ، وحرروا مسائل عديدة فيه ، حتى صار علماً متناسق الأجزاء ، واضح المعالم ، بفضل الأساس الثابت الذي أرساه الإمام الشافعي لهذا العلم الجليل .

إن الشافعي لم يصل بأصول الفقه إلى حدّ الكمال ، فجاء غيره ليكمل البناء الذي بدأه ، فمنهم من اتبعه شارحا ومفصلا ، ومنهم من جاء ليضيف قواعد جديدة ، ومنهم من جاء ناقدا ومخالفا في بعض القواعد.

وكانت هذه الأبحاث بعد الشافعي تقتصر على مواضيع معينة في أصول الفقه ، ولم تتناول أصول الفقه ككل ، وإنما اقتصرت على مواضيع في الشرح ، وفي الزيادة ، وفي الخلاف.

---

* مقدمة ابن خلدون - ٤٥٥

** دراسة تاريخية للفقه وأصوله - د. مصطفى سعيد الخن ط١ ص ١٨١

وأبرز الشروح لرسالة الشافعي في أصول الفقه :

١ - شرح أبي بكر محمد الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠هـ . ويسمى دلائل الإعلام .

٢ - شرح أبي محمد القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥هـ .

٣ - شرح أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ .

ومن أوائل من دون بعد الشافعي من مسائل علم أصول الفقه :

١ - الإمام أحمد بن حنبل في كتاب "طاعة الرسول" وكتاب "الناسخ والمنسوخ" وفي كتاب "العلل".

٢ - داود الظاهري في كتاب : "إبطال القياس" وكتاب "الخصوص والعموم" وغيرها . وأغلبها في نقد أصول الشافعي.

٣ - محمد الترمذي المتوفى سنة ٢٥٥هـ في كتاب : "إثبات العلل الشرعية".

وقد فقد أكثر هذه الكتب ، ويتضح لنا من عناوينها أنّها كانت مقصورة على معالجة مسائل خلافية ، إمّا تأييدا للشافعي وردّاً على مخالفيه ، أو تقريرا لمذهب الكاتب ، وردّاً واعتراضاً على مذهب الشافعي .

علم أصول الفقه بعد المذاهب الفقهية

اتسعت الدولة الإسلامية اتساعا كبيرا ، فلقد امتدت شرقا إلى الصين ، وغربا إلى الأندلس ، وكانت تضم تحت جناحيها أمما من أجناس شتى ، ولغات شتى.

وكان لا بد لرعايا هذه الدولة من قوانين تُستمد من الإسلام : من

القرآن والسنة ومن مصادر أخرى أرشد إليها الوحي ، لتعالج المشكلات الطارئة ، فيرجع إليها المسلمون ، حكاما وقضاة ، جماعات وأفرادا . تلبية لهذه الحاجة الماسة ، فهبَّ علماء المسلمين في القرن الثاني للهجرة ، وبذلوا جهودهم ، فاستنبطوا من نصوص الشريعة الإسلامية أحكاما تعالج ما طرأ من المشكلات والمصالح .

وبرزت مواهب واجتهادات بعض العلماء أكثر من غيرهم كأصحاب المذاهب الأربعة : أبو حنيفة ، والشافعي ، والحنبلي ، والمالكي وغيرهم كسفيان الثوري والأوزاعي ، والحسن البصري وغيرهم .

كان لهؤلاء موقفا من أصول الفقه الذي بدأه الإمام الشافعي .

أما أصحاب الشافعي فقد قاموا لشرح رسالته في أصول الفقه ، وتوضيح ما جاء فيها مثل : أبو بكر محمد الشيباني النيسابوري ، ومثل محمد بن على القفال الكبير الشاشي ، ومثل الصيرفي وغيرهم .

وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقد وضعوا أصولا لفقههم ، وزادوا في الأدلة الإجمالية "الإستحسان والعرف" لما تبناه الشافعي من الأدلة الأربعة وهي :القرآن والسنة والقياس والإجماع . ومن أوائل كتب أصول الفقه عندهم : رسالة الكرخي في الأصول ، ومؤلفها أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، ثم أصول الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ . وكانت طريقتهم في وضع أصول الفقه تختلف عن طريقة الإمام الشافعي .

أما المالكية الذين اتبعوا طريقة الشافعي في وضع أصول الفقه

عندهم ، فقد زادوا على الأدلة الإجمالية الأربعة ، إجماع أهل المدينة الذي أخذوه عن إمامهم مالك وأنكره عليه الشافعي ، وأخذوا بالإستحسان ، والمصالح المرسلة ، وهما الأمران اللذان حاول الشافعي إبطالهما ، كما زادوا عليه التوسع في باب الذرائع .

واتبع أصحاب الإمام مالك نفس طريقة الإمام الشافعي في وضع أصول الفقه ، ومن كتبهم : التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الإجتهاد لمؤلفه القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .

أما أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، فقد كفاهم الإمام أحمد التأليف في أصول الفقه ، فألّف بعد الشافعي كتاب "طاعة الرسول" وكتاب "الناسخ والمنسوخ" وكتاب "العلل" وكلّها في أصول الفقه ، وقد أخذوا بما أخذ به الشافعي ، إلا أنهم لم يتصوروا إجماعا غير إجماع الصحابة ، بينما الشافعي أخذ بإجماع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأما بعد الإمام أحمد فقد جاء من يقول بحجية إجماع مجتهدي الأمة مثل الإمام موفق الدين بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ . في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .

وأمّا أصحاب المذهب الظاهري فقد رفضوا القياس ، ولم يأخذوا إلا بالنص ، وإمامهم داود بن خلف الأصفهاني الذي لقب بالظاهري بسبب أخذه بظاهر النص ، وسار في نفس الطريق ابن حزم الأندلسي .

وامّا الشيعة الإمامية أصحاب الإمام جعفر الصادق فقد رفضوا الأخذ بالقياس أيضا ، كما رفضوا الأحاديث الصحيحة التي تتعارض مع نظرتهم في الخلافة ، وقد حددوا الإستنباط الفقهي في استنباط أئمتهم فقط .

يلاحظ أن العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم ، قد سلكوا

طريقتين لأصول الفقه ، وهما : طريقة الشافعي ، وطـريقة أصحاب أبي حنيفـة ، وهما اللتان أطلق عليهما طريقة المتكلمين ، وطـريقة الفقهاء .

طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء
في أصول الفقه

١ _ طريقة المتكلمين :

المتكلمـون لفـظ أطلـق على العلمـاء الـذين استعملـوا العقـل في الوصول إلى إثبات أصول الدين ، كالإيمان بالله ، والإيمـان بأنّ القرآن مـن عنـد اللـه ، والـذين بحثـوا في عصمـة الأنبيـاء قبـل النبـوة ، وفي التحسين العقلي ، والتقبيـح العقلي ، وفي شكر المنعـم وهـو الله هل هو واجب بالسمع أي بالدليل الشرعي ، أو هو واجب بالعقل ! ، وتكلموا في أصـل اللغـات هل هي توقيفيـة من عند الله ، أو هـي توفيقيـة أي باتفاق الناس عليها .

سميت الطريقة بطريقة المتكلمين لسببين :

١- لقـد بحـث علماء أصول الفقـه في هذه الطريقة بأمـور قـد بحث فيها المتكلمـون مثـل : عصمة الأنبيـاء قبـل النبوة ، ومثـل : التحسين والتقبيح العقليان .

٢ _ دخل في دراسـة أصـول الفقـه في هـذه الطريقـة بعـض المتكلمين ، لأنهـم وجدوا فيها مشابهة شديدة لطرقهم في البحـث ، فبحثوا في أصول الفقه كما كانوا يبحثون في علم الكلام .

ما هي حقيقة هذه الطريقة في علم أصول الفقه؟

أول مـن أرسى دعائم هذه الطريقة هو الإمام الشـافعي في رسالته التي ألّفها في أصول الفقه ، وتمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الاصولية ، وتحقيقهـا تحقيقا نظريا مجـردا ، وتمحيص ما فيهـا مـن خلاف ، من غير

مراعاة لأي مذهب ، فالغاية هي إنتاج أقوى القواعد ، سواء أكان ذلك يؤدي إلى خدمة مذهب معين أم يخالفه ، فهي حاكمة على الفقه ، وليست خاضعه له ، وقلما يشتغل أصحابها بالفروع إلا على سبيل التمثيل والإيضاح *

فمن أصحاب هذه الطريقة من خالف الشافعي ، وإن كان متبعا لمذهبه ، فمثلا نرى الشافعي لا يأخذ بالإجماع السكوتي ، بينما الآمدي وهو شافعي المذهب يرجح بأن الإجماع السكوتي حجة .

وقد أفادت هذه الطريقة ، أصول الفقه ، فلم تخضع فيها القواعد الأصولية إلى التعصب المذهبي ، بل درست دراسة علمية عميقة ، وخضعت للتنقيح والتدقيق ، فنتج عن ذلك قواعد صحيحة قوية مبنية على البراهين القاطعة .

مثال :

أنقل إليك كيفية إثبات قاعدة من قواعد أصول الفقه عند الحنابلة من كتاب "روضة الناظر ، وجنة المناظر" في أصول الفقه تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وذلك على طريقة المتكلمين :

القاعدة : إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

البرهان :

"وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وقال مالك هو حجة لأنها معدن العلم ، ومنزل الوحي ، وبها اولاد الصحابة ، فيستحيل اتفاقهم على الغير وخروجهم عنهم ... " ثم يقول : "وقولهم يستحيل خروج

---

* مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، د. العبد خليل أبو عيد ط٢/ دار الفرقان ص ٢٦

الحق عنهم تحكم ، إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله ، وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها ، فإنّ مكة أفضل منها ، ولا أثر لها في الإجماع ، ولأنّ إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة ، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا عن ان يكون إجماعاً".

فقد استعمل ابن قدامة المحاكمة العقلية لإثبات أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وهو ما يأخذ به أصحاب المذهب المالكي .

أهم مصنفات الأصول
على طريقة المتكلمين

لقد بدأ هذه الطريقة الإمام الشافعي "محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر" وذلك برسالته في الأصول ، دون أن يكون له صلة بالمتكلمين ، إلا أنه اتفق معهم في المحاكمات العقلية لإثبات القواعد التي وضعها لأصول الفقه .

إن أهم المصنفات في أصول الفقه على طريقة المتكلمين هي :

١ - كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى ٤٦٣هـ.

٢ - كتاب البرهان لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى ٤٨٧هـ.

٣ - كتاب المستصفى لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ.

هذه الكتب الثلاثة هي التي كان إليها المرجع ، وكان كل ما

بعـدها يدور حولها إمّا جمعاً ، وإما تلخيصا ، وإمـا اختصارا .

وإليك طائفة من الكتب التي سبقتها ، والتي جاءت بعـدها :
١ - التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الإجتهاد.
مـؤلفه القاضي أبو بكـر الباقلاني المالكي المتـوفى سنة ٤٠٣هـ.

٢ - اللمـع مـؤلفه أبو إسحـق ابراهيم الشيرازي المتـوفى سنة ٤٧٦هـ.
٣ - كتاب الإحكام في أصول الأحكام .
مؤلفه أبو حسن الآمدي الشافعي المتوفى سنة ٧٣١هـ.

٤ - المحصـول مـؤلفه فخـر الـدين الـرازي المتـوفى سنة ٦٠٦هـ.

طريقة الفقهاء
في علم أصول الفقه

وأمـا الطريقة الثانية فهي طريقة الفقهاء ، وهـي الطريقة التي سار عليها أصحاب الإمام أبي حنيفة في وضـع أصول فقـه لمذهبهم . وقد سارت هذه الطريقة باتجاه التأثر بالفروع ، وبيـان أنّ أصول الفقه هي لخدمة الفـروع ، وإثبات سلامـة الإجتهـاد فيها ، فهـذه الطـريقة تقـرر القواعد الأصولية على ضوء ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما استنبطـوا الفروع ، "وهي الأحكام الشرعية" فهي حسب رأيهم أصول تأخر وجودها واستخراجها عن الفروع.

وقـد ورد في أصول الفقه للإمـام أبي زهرة قولـه : "وبهذا تختلف أصـول الحنفيـة عـن أصول الشـافعية ، في أنّ أصـول الشـافعية كـانت

منهاجا للإستنباط ، وكانت حاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت ، أي أنهم استنبطوا القواعد التي يبنى عليها مذهبهم ، ودافعوا عنها ، فهي مقاييس مُقرَّرة ، وليست مقاييس حاكمة".

ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع ، لأنهم في أغلب الأحيان صاغوا القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع . إلا أنهم صاروا يستعملون هذه القواعد في استنباط أحكام جديدة للمشكلات الحادثة.

وبعد أن نضجت طريقة الفقهاء وكملت ، صار أصحاب المذاهب الأخرى يسيرون حسبها في أصول الفقه عندهم ، ويأخذون بهذه الأصول في استنباط الأحكام ، حتى أنّ الشيعة الإمامية والزيدية نهجوا فيما بعد منهاج الحنفية "طريقة الفقهاء" في وضع أصول فقههم.

وألّف شهاب الدين الزنجاني الشافعي المتوفى ٦٥٦ه كتابا على نهج هذه الطريقة سماه "تخريج الفروع على الأصول".

مثال :

وإليك مثالا على كيفية وضع قاعدة أصولية على طريقة الفقهاء "طريقة الحنفية" :

توصل الفقهاء إلى الأحكام الشرعية التالية من أدلتها التفصيلية :

١ - يطهر جلد الميتة إذا دبغ . وقد أخذ هذا الحكم من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم التالي : مر رسول الله بشاة ميتة فقال : إذا دبغ هذا الإهاب فقد طهر" رواه الإمام مسلم في صحيحه.

٢ - تقطع يد السارق . وقد أخذ الحكم من قوله تعالى : "والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما" المائدة/٣٨ وقد نزلت هذه الآية في سرقة المجن أو رداء صفوان.

٣ - كفارة الظهار تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وقد أخذ الحكم من قوله تعالى : "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ... الآيات" المجادلة/٢ ، ٣ ، ٤ . وقد نزلت في حق مسلمة بن صخر.

٤ - الملاعنة بين الزوجين . وقد أخذ الحكم من قوله تعالى : "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... الآيات" النور/٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ وقد نزلت في حقّ هلال بن أمية.

أدلة هذه الأحكام وردت بألفاظ عامة وهي على الترتيب : إذا دبغ الإهاب ... والسارق والسارقة ... الذين يظاهرون ... والذين يرمون أزواجهم ... ولكن كل دليل نزل في سبب خاص ، وهذه الأسباب على الترتيب : شاة ميمونة الميتة ... رداء صفوان ... مسلمة بن صخر ... هلال بن أمية .

إلا أن الصحابة والتابعين من بعدهم قد طبقوا هذه الأحكام على كل من فعل فعلهم من المسلمين ، وبذلك وضعت القاعدة الأصولية التالية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد توصل العلماء إلى هذه القاعدة على طريقة الفقهاء باستقراء الأحكام الشرعية التي كانت أدلتها التفصيلية قد نزلت بسبب خاص ولكن ألفاظ الدليل تدل على العموم.

فلو قال قائل إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هو خاص في إبنة كسرى التي استلمت الحكم بعد والدها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لقلنا لهذا القائل : "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" لأن لفظ "لن يفلح قوم" يدلّ

على العموم لأنه نكرة في سياق النفي . فلا يجوز أن تتولى المرأة الحكم في الإسلام فتكون خليفة أو والياً.

أهم مصنفات الاصول
على طريقة الفقهاء

من اهم هذه المصنفات الكتب التالية :

١ - رسالة الكرخي في الأصول ، ومؤلفها : أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ. وقد ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة.

٢ - أصول الجصاص : مؤلفه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ. وقد سار فيه على طريقة الكرخي .

٣ - أصول السرخسي : مؤلفه أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

ومن الكتب الأخرى في أصول الفقه على هذه الطريقة:

١ - أصول البزدوي : مؤلفه فخر الإسلام أبو الحسن البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ. واسم الكتاب : "كنز الوصول إلى معرفة الأصول".

٢ - تأسيس النظر : مؤلفه أبو زيد عبد الله الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ. وفيها إشارات إلى الأصول التي اتفق عليها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم ، أو التي اختلفوا فيها.

٣ - منار الانوار : مؤلفه أبو البركات عبد الله النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ. ولهذا الكتاب شروح كثيرة أولها "كشف الأسرار" لنفس المؤلف.

الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء
في أصول الفقه

لكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص ، فالمتكلمون أسسوا قواعد مجردة من الفروع ، والفقهاء أسسوا قواعد مستوحاة من الفروع ، ولكل منهما فضائل وخصائص لا توجد في الأخرى.

وقد قام بعض المؤلفين في أصول الفقه بالجمع بين الطريقتين ، فأخذ ما تمتاز به الطريقتين من فضائل ، وتجنب ما كان يوجه إليهما من نقد .

أهم الكتب الجامعة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء في أصول الفقه

١ - كتاب "بديع النظام" الجامع بين أصول البزدوي الحنفي وأصول الآمدي الشافعي ، ومؤلف "بديع النظام" : هو الإمام مظفر الدين أحمد البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

٢ - التنقيح : مؤلفه القاضي صدر الشريعة عبيد الله البخاري الحنفي المتوفى ٧٤٧ هـ وقد لخص كتابه هذا من كتب عدة على الطريقتين.

٣ - التحرير : مؤلفه كمال الدين محمد المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

٤ - مسلم الثبوت : مؤلفه العلامة محب الدين بن عبد الشكور الهندي المتوفى سنة ١١١٩ هـ وقال عنه في المقدمة : "ويحتوي على طريقة الحنفية والشافعية ولا يميل ميلا ما عن الواقعية ..".

الوحدة الثانية

١ - الكتاب الكريم

- تعريفه ، وكيفية نزوله ، وحكمة ذلك.
- تواتره ، وأوجه إعجازه .
- حجيته وأهميته بالنسبة للأدلة الأخرى.
- الأحكام التي اشتمل عليها ، وكيفية تعرضه لها .

٢ - السنة النبوية الشريفة

- تعريفها ، وأقسامها الذاتية.
- حجية السنة ، وصلتها بالقرآن الكريم وأقسامها بالنسبة إليه.
- أقسامها من حيث الصحة والضعف ، ومن حيث الرواة ، المتواتر ، والمشهور ، والآحاد ، وحكم العمل بكل قسم.

٣ - النسخ في القرآن وفي السنة .

- معنى النسخ وآراء العلماء فيه .
- مدى وقوع النسخ في القرآن والسنة .
- نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن

الوحدة الثانية

تمهيد:

بعد أن استعرضنا في الوحدة الأولى تعريف أصول الفقه ، ونشأته وتاريخه ، ورجاله ، وطرقه ، ومصنفاته . ننتقل إلى أهم مواضيعه وهي الأدلة الإجمالية ، التي هي مصادر التشريع الإسلامي ، والتي منها تؤخذ الأحكام الشرعية العملية .

أهم هذه الأدلة الإجمالية : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وما دلّ عليه القرآن والسنة من مصادر مثل القياس ، والإجماع ، وكغيرها مثل : الإستحسان والمصالح المرسلة ، والعرف والإستصحاب ، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا .

سنتناول كل دليل من هذه الأدلة الإجمالية على حدة ، ونبرهن على حجيته ، وعلى كونه دليلا من الوحي أم لا . لأننا كمسلمين مأمورون باتباع ما جاء به الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله قطعا لقوله تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا" الحشر/٧ ولقوله تعالى : "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" النجم/٤ ، ٥ ولقوله تعالى : "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين" آل عمران/٨٥ . والإسلام هو الدين الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحي .

ولقد نهى الله إتباع ما هو غير يقيني في مثل هذه الأدلة قال تعالى : "ولا تقف ما ليس لك به علم " الإسراء/٣٦ والعلم اليقين ، والظنّ لا يسدُّ مكان اليقين قال تعالى : "إن الظنَّ لا يغني من الحق شيئا" يونس/٣٦ . لأنَّ الدليل الإجمالي إنْ كان مظنونا تطرق إليه إحتمال الإختلاف ، هل هو من الله أو لا ، والمصدر حتى يكون حجة يجب أن

يكون قطعي الثبوت أنّه من الله ، وذلك حتى يقتنع المسلم ويطمئن بأنّه يقوم بأفعاله طبقا لأوامر الله ونواهيه.

ولقد ثبت لدى المسلمين جميعهم بالبراهين الصحيحة القاطعة ، العقلي منها والنّقلي أنّ القرآن والسنة هما من الله ، وأنهما حجة ، ولقد اختلفوا في حجية بقية الأدلة الأخرى ، كالإجماع والقياس ، والمصالح المرسلة وغيرها.

الدليل الأول

القــرآن الكريــم

تعريف القرآن:

هـو كلام اللـه المعجز المتعبـد بتلاوته الذي أُنزل على محمـد صلى اللـه عليـه وسلم باللغة العـربية بواسطـة الوحي "جبريل" لفظـا ومعنى ، والمنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا .

والقـرآن مشتـق من الفعـل قـرأ ، قال تعالى : "إنّ علينـا جمعـه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه" القيامة/١٧ ، ١٨ .

ومن أسمائه : القرآن ، والكتاب ، والفرقان ، والـذكر . وأمّا ما اعتبره بعضهم من أسماء للقرآن كالمجيد والعزيز ، فما هي إلا أوصاف للقـرآن ، قال تعالى : "بل هـو قرآن مجيد" البروج/٢١ ، وقـال تعالى : "وإنه لكتاب عزيز" فصلت/٤١ .

كيفية نزول القرآن

نزل القرآن على النبي محمد صلى الله عليه وسلم منجما ، أي مفرقا ، وفي مدة ثلاث وعشرين سنة ، وكان نزوله غير منتظـم ، تارة يتتابع ، وتارة يتراخى ، وأول مـا نزل من القرآن أوائل سـورة العلـق ، وهي قوله تعالى : "إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، إقرأ وربك الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم" . وآخر مـا نزل من القرآن الكريم قوله تعـالى : "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى اللـه ، ثم توَفّى كـل نفـس مـا كسبـت وهـم لا يظلمـون" البقــرة/٢٨١ .

وقـد بدأ نزول القرآن على رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم بغار

حراء قرب مكة حيث كان يخلو بنفسه قبل البعثة.

الحكمة من نزول القرآن منجماً

لقد بيّن الله الحكمة من نزول القرآن منجما "مفرقا" في آيتين :

أ - الآية الأولى :

قال تعالى : "وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا" الفرقان/٣٢.

ب - الآية الثانية:

قال تعالى : "وقرآنا فرّقناه ، لتقرأه على الناس على مكث ، ونزّلناه تنزيلا" الإسراء/١٠٦ .

تدل هاتان الآيتان أنّ الحكمة من نزول القرآن مفرقا هي :

١ - تثبيت فؤاد الرسول صلى الله عليه وسلم بنزول القرآن مفرقا طيلة البعثة ، فقد كان يتعرض للأذى والتكذيب من قومه أثناء دعوته لهم ، فكان الوحي الذي ينزل بين الحين والآخر خير معين له ، يشعره بأنّ الله معه ، فيُقَوّي ذلك الإتصال المتتابع على فترات ، عزيمته ، ويساعده على التحمل ومواصلة الدعوة .

٢ - ويكون تثبيت الفؤاد أيضا بمعاني الآيات ، وهي الأحكام التي تضمنتها الآيات ، إذ أنّ الحوادث كانت تقع ، والقرآن ينزل ببيان الحكم في كل حادثة ، فيكون ذلك إعانة للرسول على فهم القرآن وتثبيت هذا الفهم في فؤاده "عقله" . لأنّ كلمة فؤاد تدلّ على القلب ، وتدل أيضا على العقل .

٣ - كان العرب قبل الإسلام يؤمنون بعقيدة تعمقت في نفوسهم ، ويتبعون عادات وتقاليد ورثوها عن أجدادهم ، وقد تجمدوا على

هـذه العقيـدة وهـذه العـادات ، فهـم بحـاجة إلى زمــن لإقنـاعهم بالعقيدة الجديدة ، والدين الجديد ، وبحاجة للتدرج معهم في ترك مـا اعتقدوه ، واعتادوا عليـه ، فأنزل الله القـرآن مفرقا ، ليقرع أسمـاعهم بين الحين والآخر ، في بيان بطلان عقيـدتهم ليتركوها ، وفي بيان العقيدة الإسلامية ليعتنقوها .

٤ - إنّ القـرآن نزل في قـوم أميين ، لا يقـرأون ولا يكتبـون ، وأراد اللـه أن يكـون القرآن محفـوظا في الصدور ، فكـان نزولـه مفرقا ليسهـل على النبي صلى اللـه عليه وسلم تلاوته عليهـم ، وليسهـل عليهــم أن يحفظـوه ، وأن يلتزمــوا بمـا جاء فيــه مـن أحكـام .

تواتر القرآن

معنى التواتر لغة هو التتابع .

والتـواتر اصطلاحا : هـو نقـل جمـاعة عـن جمـاعة عـن جمـاعة يستحيل تواطؤهم على الكذب .

وقد حصل هذا التواتر في نقل القرآن الذي تكفل الله بحفظه قال تعالى : "إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون" الحجر/٩ .

وكان حفظ القرآن كالتالي :

١ - كان الرسول صلى الله عليه وسلم كلما نزل عليـه آيات من القرآن الكـريم حفظها ، وقرأها على أصحابه فحفظوها كمـا تلقوها عنه ، وقـرأوها في الصلاة ، وفي نفـس الـوقت كان يأمـر كتبـة الوحي بكتـابتها على الجلود وغيرهـا مما كان يكتب عليـه آنذاك . وقبـل وفـــاته صلى اللــه عليــه وسلم قــرأه على جبريل عليــه السلام .

٢ - توفي الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن كله مكتوب في الرقاع ، ومحفـوظ في صدور الصحابة رضوان الله عليهـم ، فكل آية من

آيات القرآن بلغ حفّاظها حدّ التواتر .

٣ - وفي عهد أبي بكر تمّ ترتيب وجمع القرآن على الوجه التوقيفي الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك عن طريق لجنة يرأسها أحفظهم له وهو زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي ، فرتّب آياته وسوره : حيث جمعها وربطها بخيط ، وأطلق عليها أبو بكر إسم المصحف ، وقد ظفر هذا المصحف بإجماع الأمة عليه وتواتر ما فيه .

٤ - وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال أحد الصحابة وهو حذيفة بن اليمان لعثمان : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن ترسل له المصحف الذي جمع زمن أبي بكر ، فأمر عثمان زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث ، فنسخوا أربع نسخ ، بعث بها إلى الكوفة والبصرة والشام وترك واحدة عنده في المدينة المنورة .

٥ - حفظ القرآن الكريم ، في كل جيل وحتى يومنا هذا ، عدد من المسلمين يبلغ حدَّ التواتر .

وتواتر القرآن إلى جانب كتابته جعله قطعي الثبوت أنّه هو القرآن الذي أنزله الله على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

ولا يعتبر من القرآن إلا المتواتر ، فقراءة عبد الله بن مسعود في كفارة اليمين "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ليس من القرآن ، لأن "متتابعات" لم تنقل بالتواتر ، ولم تكتب في المصاحف التي نسخت في عهد عثمان بن عفان .

ولم يلق كتاب في الدنيا قط من العناية والرعاية والدراسة مثلما التي لقيها القرآن الكريم .

إعجاز القرآن

معنى الإعجاز:

الإعجاز هو إثبات العجز للغير ، وهو الإتيان بفعل خارق للعادة ومخالف لأنظمة الوجود المعروفة لدى الإنسان ، كإحياء الموتى ، ومثل سلب الأشياء خاصياتها ، كما سُلبت النار خاصية الإحراق في قصة إبراهيم عليه السلام ، وكما سُلبت الماء خاصية الإغراق في قصة موسى عليه السلام .

الغاية من الإعجاز

الغاية من الإعجاز هو إقناع الناس بأن مَن جاءت على يده المعجزة هو رسول مبعوث من عند الله .

إعجاز القرآن :

بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم في قوم فصحاء ، لهم أسواق موسمية يتناظرون فيها بفصاحة وبلاغة أشعارهم ، وكانت الأشعار الفائزة تكتب بماء الذهب وتعلق على الكعبة مركز آلهتهم ، وأقدس مكان عندهم ، تتناقلها الألسن ، وتفتخر بها القبائل ، فأعطى الله محمدا معجزة من جنس ما يفتخرون به ، كلاما عربيا ، من نفس الحروف والألفاظ التي صاغوا بها أشعارهم ، وهو كلام الله المعجز .

وقد تحدى الله العرب بالقرآن أن يأتوا بمثله ، بل بسورة من مثله ، قال تعالى : "أم يقولون افتراه ، قل فأتوا بسورة مثله ، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين" يونس/٣٨ . وقال تعالى :

"قل لئن اجتمعت الجن والإنس على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا" الإسراء/٨٨ .

وجوه إعجاز القرآن :

عدّ بعض علماء المسلمين أنّ من وجوه إعجاز القرآن :

١ - الإعجاز العلمي : وهو ذكر القرآن لبعض الحقائق العلمية التي لم تكن مكتشفة وقت نزوله كقوله تعالى :"وأرسلنا الرياح لواقح" الحجر/٢٢ فقد ثبت فيما بعد أنّ الرياح تساعد على تلقيح النباتات.

٢ - الإعجاز الإخباري : وهو إخباره بوقائع تحدث في المستقبل ، وقد حدثت فعلا كقوله تعالى : "غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين" الروم/٢ - ٤ ، وإخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب حين ذاك كقصة نوح .

الإعجاز البياني: وهو يتمثل بأسلوب القرآن في أداء المعاني، التي جعلت العرب مشدوهين ، فبعد أن وازنوا بينه وبين ما كانوا يعرفون من شعر وكلام بليغ ، وجدوه ليس من نوعها ، فقد جاء بأسلوب فريد من نوعه ، وقد عبّر عن هذا الإعجاز أحد أعداء الدعوة الإسلامية ، وهو الوليد بن المغيرة بقوله : "لقد عرفنا الشعر كلّه ، رجزه وهزجه وقريضه ، ومقبوضه ومبسوطه فما هو بشعر" ثم قال : "لقد رأينا السحّار وسحرهم ، فما هو بنفثهم ولا عقدهم ... والله إنّ لقوله لحلاوة ، وإنّ أصله لغدق - ريان - وإن فرعه لجناة - مثمر - ".*

* السيرة النبوية لابن هشام

وجهة نظر :

إنّ الإعجاز العلمي والإعجاز الإخباري ، لا ينطبق عليهما تعريف الإعجاز ، فهما - في رأيي - ليسا من الإعجاز في شيء وذلك لسببين :

١ - إنّ الآيات التي تضمنت القوانين العلمية ، وأخبار الماضي والمستقبل ، هي بعض من القرآن ، فإنها حسب رأيهم تكون آيات معجزة ، وأن غيرها من الآيات والسور يكون خاليا من هذا الإعجاز ، بينما القرآن كله معجز بنفس الدرجة ، وقد تحدّى الله العرب أن يأتوا بأي سورة من مثله ، كسورة الإخلاص ، وكسورة الناس ، وهي خالية من هذه الامور التي اعتبروها من وجوه الإعجاز .

٢ - إن الإعجاز هو إثبات عجز البشر عن الإتيان بالشيء المعجز حتى يوم القيامة ، وما دام البشر قد استطاعوا اكتشاف بعض قوانين الوجود واستطاعوا التحدث عن الماضي وعن المستقبل ولو كذبا "كذب المنجمون ولو صدقوا" وأُلفت في هذه المواضيع ملايين الكتب ، فإن وجود هذه الأمور في القرآن الكريم لا يدلّ على الإعجاز الآن ، وهذا يناقض حقيقة الإعجاز الذي يدلّ على عجز البشر المؤبد .

وهذه الأمور التي عدّوها من الإعجاز العلمي والإعجاز الإخباري ما هي إلا من الأدلة على علم الله وإحاطته بكل شيء في الماضي والحاضر والمستقبل ، وليست من وجوه إعجاز القرآن .

فإعجاز القرآن يتمثل في أسلوبه الذي أدّى به المعاني ، قال أبو سلمان محمد الخطابي في كتابه "بيان إعجاز القرآن" :"إنما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف ، فضمّنها أفصح المعاني" ثم قال : "ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور - وبهذا

الأسلوب - والجمع بين اشتاتها حتى تنتظم وتتسق أمر تعجز عنه قوى البشر" .

فإعجاز القرآن ينحصر في أسلوبه ، وفي مكوّنات هذا الأسلوب وهي :

١ - في ألفاظه وتراكيبه :

فقد جاء بألفاظ غاية في الجزالة ، وبكلام بليغ ، ونظم محكم ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى ، ولا هو على منهاج النثر المسجوع أو المرسل ، إنما هو منهاج قائم بذاته ، عجز البلغاء والفصحاء أن يأتوا بمثله .

٢ - في نغمه :

فترتيب الحروف في الكلمات ، وترتيب الكلمات في الآيات جاء متناسقا ، ويظهر هذا التناسق عند قراءته ، فتسمع له نغما خاصا لا يوجد في كلام البشر ، لا في الشعر ولا في النثر ، وهذا يشتد ويلين حسب المعاني ، فأنت عندما تسمع قوله تعالى : "فلا أقسم بالخنّس ، الجواري الكنّس ، والليل إذا عسعس ، والصبح إذا تنفس ، إنه لقول رسول كريم" التكوير /١٥ - ١٩ تحسّ بهمس السين المكررة ، ونعومة نغمها التي تتلاءَم مع المعنى ، وهو هدوء الليل ، وبزوغ الفجر ، وتلاشي أضواء النجوم ، وعندما تسمع قوله تعالى : "إذا أُلقوا فيها سمعوا لها شهيقا وهي تفور . تكاد تميّز من الغيظ كلما أُلقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير" الملك/٧ ، ٨ تحس بالذعر من وقع الكلمات ، وتتصور ذلك المنظر المرعب لجهنم ، أعاذنا الله من عذابها .

٣ - بهذه الألفاظ والتراكيب والنغم اشتمل القرآن على معانٍ كثيرة ومتنوعة فيها قوانين لتنظيم علاقات الناس ، وعلاقات الدول . فاجتماع هذه المعاني الكثيرة والمتنوعة في ألفاظ وتراكيب محكمة

البناء هي مظهر من مظاهر إعجاز القرآن الكريم .

فيكون إعجاز القرآن الكريم في أسلوبه المشتمل على الألفاظ والتراكيب والمعاني ، وليس في إخباره عن الأمم السابقة ولا عن المستقبل ، ولا عن القوانين العلمية. أدرك العرب إعجاز أسلوب القرآن، ولم يدركوا حقيقة هذا الأسلوب، فلو أدركوا أسلوبه لاستطاعوا تقليده.

حجية القرآن

القرآن كتاب عربي اللغة والأسلوب ، جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو إمّا أن يكون من العرب ، وإما أن يكون من محمد ، وإما أن يكون من الله تعالى ، ولا يمكن أن يكون من غير واحد من هؤلاء الثلاثة ، لأنه عربي اللغة والأسلوب .

أمّا أنّه من العرب فباطل لأنه تحداهم أن يأتوا بمثله ، بل بسورة من مثله ، قال تعالى : "أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله ..." يونس/٣٨ . وبذلك فهو ليس من العرب ، لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله أو بسورة من مثله ، وأقروا بعجزهم ، وما زالوا عاجزين عن الإتيان بمثله.

وأمّا أنه من محمد فباطل أيضا ، لأن محمدا عربي ، ومهما سما العبقري أو البليغ ، فهو واحد من مجتمعه ، وما دام العرب لم يأتوا بمثله ، ومحمد منهم وينطبق عليه ما ينطبق عليهم ، وعلاوة على ذلك ، فلمحمد صلى الله عليه وسلم أحاديث وصلتنا عن طريق التواتر مثل "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" - رواه البخاري ومسلم - وإذا قورن هذا الحديث أو أي حديث بأي آية من القرآن ، فلا يوجد بينهما تشابه في الأسلوب .

والعرب أنفسهم لم يدّعوا أنه كلام محمد ، بل ادّعوا أنه يأتي به من غلام نصراني إسمه جبر ، فردّ الله عليهم بقوله : "لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين" النحل/١٠٣ . فهو ليس من محمد .

فيكون القرآن الكريم كلام الله قطعا ، ويكون معجزة لمحمد صلى الله عليه وسلم تدلّ على أنه نبي ورسول .

هذا برهان عقلي على أن القرآن من عند الله ، وقد ثبت لنا بطريق التواتر أنه نفس القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد خاطب الله الناس في هذا القرآن بعدة آيات ، طالبا منهم أن يتبعوا ما أنزل فيه قال تعالى : "وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ..." الأنعام/١٥٣ ، وطلب منهم أن يحكموا بما أنزل فيه قال تعالى : "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" المائدة/٤٩ وقال : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" المائدة/٤٤ .

فالقرآن حجة على الناس ، وأحكامه واجب إتباعها .

أهمية القرآن بالنسبة للأدلة الأخرى

للقرآن أهمية خاصة يتميز بها عن سائر الأدلة الإجمالية كالسنة والإجماع والقياس وغيرها ، وتظهر هذه الأهمية في الأمور التالية :

١ - القرآن الكريم كلام الله لفظا ومعنى ، وعلى هذا ، لا تعتبر الأحاديث النبوية من القرآن ، لأن ألفاظها ليست من الله ، وإن كان معناها موحى به من الله ، ولا يعتبر تفسير القرآن من القرآن ، ولا تعتبر ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية من القرآن ، ويتعبد الناس بتلاوته لكونه كلام الله ، وهذه ميزة

خاصة به لا توجد في غيره من الأدلة .

٢ - القرآن الكريم نُقِل إلينا بالتواتر ، وهذا ينطبق على كل آية من آياته ، فكل آية فيه قطعية الثبوت أنها من الله تعالى . وعلى هذا لا يعتبر من القرآن ما نقل عن غير طريق التواتر ، مثل ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ قوله تعالى : "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" البقرة/١٩٦ بزيادة كلمة "متتابعات" فهذه القراءة محمولة على أنها تفسير لثلاثة أيام ، بكونها متتابعات على رأي ابن مسعود .

بينما أغلب الأحاديث النبوية نقل إلينا عن طريق غير متواتر ، فأغلبها خبر آحاد ، أي أنها ظنية الثبوت أنها عن رسول الله.

٣ - القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى : "إنّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" الحجر/٩ ، فلا يستطيع مخلوق أن يزيد عليه شيئا أو ينقص منه شيئا ، لأن الله تعالى تولى حفظه .

بينما نجد أنّ هناك من زاد على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إمّا جهلا وبحسن نية ، وإمّا دسّاً ومحاربة للإسلام ، ولم يفطن إلى ذلك ، ويميّزه من الأحاديث الصحيحة إلا رواة وعلماء الحديث ، كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم .

٤ - القرآن الكريم هو الأساس ، وهو المرجع الأول للشريعة الإسلامية ، وحجية الأدلة الأخرى كالسنة والإجماع وغيرهما تستند إليه ، فنأخذ بالسنة لأن الله تعالى يقول في القرآن : "وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا" الحشر/٧ ونأخذ بإجماع الصحابة لأن الله مدحهم في القرآن فقال : "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ..." التوبة/١٠٠ .

الأحكام التي اشتمل عليها القرآن

اشتمل القرآن على أصول الدين ، وعلى جميع أنواع الأحكام ، منها ما جاء بشكل عام أو مجمل ، ومنها ما جاء بشكل تفصيلي قال تعالى : "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" النحل/٨٩ . وقد نظّمت هذه الأحكام : علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بغيره .

١ - الأحكام التي نظّمت علاقة الإنسان بربه وهي :

- العقائد : فقد بينت آيات القرآن الكريم ما يجب على المسلم أن يؤمن به ، كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والجنة والنار ، والجنّ وغيرها ... قال تعالى : "ومن يكفر بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالا بعيدا" النساء/١٣٦.

- العبادات : كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، فقد جاءت بشكل عام ومجمل ، ثم بينها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : "خذوا عني مناسككم" مسند أحمد ، وقال : "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه أحمد والبخاري .

٢ - الأحكام التي نظمت علاقة الإنسان بنفسه وهي :

- المطعومات والملبوسات: قال تعالى : "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا" البقرة/١٦٨ ، واستثنى من ذلك أشياء حرّمها كالتي وردت في قوله تعالى : "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ...الآية" المائدة/٣ واستنبط من الآيتين وغيرهما القاعدة : "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم" .

- الأخلاق : حثّ القرآن على التحلي بالأخلاق الفاضلة كالصدق والتواضع والخشوع والصبر ، وحرّم بالصفات السيئة كالكذب والإحتيال والكبر ، ورتب على الإتصاف بها عقوبة في الآخرة قال تعالى : "ويل يومئذٍ للمكذبين" المرسلات/١٩ .

٣ - الأحكام التي نظمت علاقة الإنسان بغيره وهي :

- نظام الحكم : نظم القرآن بأدلة عامة ، العلاقة بين الحاكم والمحكوم ووضع قواعد يجب مراعاتها ومن أهمها :

أ - الحكم بما أنزل الله ، قال تعالى : "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع "أهواءهم" المائدة/٤٩ .

ب - العدل في فضّ الخلافات والمنازعات بين الناس قال تعالى : "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" النساء/٥٨ .

ج - طاعة أولي الامر ما داموا ملتزمين بالحكم بما أنزل الله ، قال تعالى : "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول" النساء/٥٩ .

د - الشورى : قال تعالى : "وشاورهم في الامر" آل عمران/١٥٩ ، وقال : "وأمرهم شورى بينهم" الشورى/٣٨ .

هـ - التعاون : قال تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" المائدة/٢ .

- النظام الإقتصادي ، وهو ما له علاقة في تنظيم الملكية وأسبابها وكيفية التصرف فيها ، وبين أنّ المال في الأصل لله : قال تعالى : "وآتوهم من مال الله الذي أتاكم" النور/٣٣ . وأنّ الله استخلف

الإنسان في هذا المال ، قال تعالى : "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" الحديد/٧ . ووضع قاعدة عامة للإنفاق وهي قوله تعالى : "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا" القصص/٧٧ .

- النظام الإجتماعي "نظام الأسرة" وهو النظام الذي يعالج العلاقة بين الرجل والمرأة وما ينشأ عنها كالزواج والطلاق والعدة والنفقة ، وأقام العلاقة بينهما على المودة والرحمة قال تعالى : "وجعل بينكم مودة ورحمة" الروم/٢١ .

- نظام العقوبات : كحد القتل ، وحد السرقة ، وحد الزنا ، وحدّ الحرابة ، وهي عقوبات زاجرة يلاحظ فيها المحافظة على النفوس والعقول والنسل والأموال ، ولذلك بيّن أن القصاص فيه حياة ، قال تعالى : "ولكم في القصاص حياة" البقرة/١٧٩ .

- علاقة المسلمين بغيرهم : فأوصى المسلمين أن يوفوا بعهدهم مع غيرهم من الدول والشعوب والأمم قال تعالى : "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" النحل/١٦ وأوصى بإكرام الأسير فقال تعالى : "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" الإنسان . وأوصى القرآن معاملة العدو بالمثل ، قال تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" البقرة/١٩٤ .

أسلوب القرآن في بيانه وتعرضه للأحكام

عرض القرآن الأفكار والأحكام التي جاءت بأسلوب عربي غاية في البلاغة والفصاحة ، ويمكن ملاحظة الأمور التالية في طريقته للعرض :

١ - يعرض الاحكام عرضا فيه تشويق للإمتثال ، وتنفير من المخالفة

والمعاندة ، قال تعالى :"ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات" النساء/١٣ ، وقال :"ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا" النساء/١٤ .

٢ - قد ينص على الوجوب بصيغة الأمر ، قال تعالى :"وأقيموا الشهادة لله ..." الطلاق/٢ . وقد ينص بأنّ الفعل مكتوب على المكلفين بصيغة الإخبار قال تعالى :"كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" البقرة/١٨٣ .

٣ - القرآن قطعي الثبوت ، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة كقوله تعالى : "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" النساء/١٢ فلفظها لا يحتمل إلا معنى واحدا ، وقد تكون الآية ظنية الدلالة كقوله تعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة/٢٢٨ ، فلفظ القروء يُحتمل أن يراد به الطهارة ، ويحتمل أن يراد به الحيضات ، فمع هذا الإحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية .

٤ - جاءت بعض آيات القرآن مجملة أو عامة أو مطلقة ، وجاءت السنة لبيان مجملها أو تخصيص عامها ، أو تقييد مطلقها ، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم" النحل/٤٤

الدليل الثاني

السنة النبوية الشريفة

تعريف السنة :

السنة لغة:الطريق المسلوكة ، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنّا أي طريقا .

معنى السنة عند علماء أصول الفقه:

السنة هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير .

وبناء على هذا التعريف تكون أقسام السنة الذاتية ثلاثة : السنة القولية ، والسنة الفعلية ، والسنة التقريرية.

١ - السنة القولية :

والسنة القولية هي ما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بالتشريع ، ويطلق عليه اسم الحديث ، ومنهم من يجعل اسم الحديث مرادفا للسنة ، وشاملا لأقسام السنة الثلاثة .

وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالتشريع كثيرة ، وهي أكثر السنة ، فمنها قوله عليه السلام : "القاتل لا يرث" رواه أبو داود والنسائي ، ومنها قوله : "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم ومنها : "سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر" رواه النسائي بإسناد صحيح

٢ - السنة الفعلية:

السنة الفعلية هي أفعاله الخاصة بالتشريع مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ومثل ما رواه جابر رضي الله عنه (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضُحىً ، وأمّا بعد ، فإذاً زالت الشمس) رواه الخمسة ، وما رواه عامر بن ربيعة (رأيت النبي يستاك وهو صائم ما لا أُعدُّ ولا أحصي) رواه البخاري.

وهناك أفعال قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت أنها خاصة به ، ولا يشاركه فيها أحد مثل اختصاصه بإباحة الوصال في الصيام ، وهو أن يواصل الصيام دون أن يفطر أو يتسحر . عن ابن عمر قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى" متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري . ومثل اختصاصه بالجمع بين أكثر من أربع زوجات . هذه الأمور الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز اتباعه فيها .

٣ - السنة التقريرية:

وهي سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل صدر في حضرته ، أو في غيبته وعلم به ، فهذا السكوت يدلّ على جواز القول أو الفعل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن باطل أو منكر . ومن أمثلة ذلك سكوته عن لعب غلمان الحبشة بالحراب في مسجده في المدينة ، وسكوته عن عائشة أم المؤمنين وهي تنظر إليهم .

حجية السنة النبوية

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في الدين ، ودليل من أدلة الأحكام ، بل هي الدليل الثاني بعد القرآن الكريم ، وقد دلّ على حجية السنة :

١ - القرآن الكريم :

بين القرآن بأن السنة من الوحي ، ولا سيما السنة القولية ، قال تعالى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : "وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاوحي يوحى" النجم/٣ ، ٤ إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط . وقال تعالى : "وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا" الحشر/٧ ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد جاء بالسنة كما جاء بالقرآن ، وقال تعالى : "قل إن كنتم تحبون الله ، فاتبعوني يحببكم الله" آل عمران/٣١ واتباع الرسول هو اتباع سنته .

فهده الآيات تدلّ أنّ السنة من عند الله ، وتطلب إتباع هذه السنة.

٢ - الإجماع :

لقد أجمع الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية ، ولم يفرقوا بين حكم ورد في القرآن ، وبين حكم ورد في السنة ، فالجميع عندهم واجب الإتباع ، ومن الأمثلة على ذلك : "إجماعهم على رجم الزاني المحصن" وهو سنة قولية وفعلية صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والوقائع الدالة على إجماعهم كثيرة لا تحصى .

٣ - الدليل العقلي :

لقد دل الدليل العقلي أنّ الرسول محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي أتى بالمعجزة وهي القرآن من عند الله ، وهذا دليل قطعي على أنه رسول من الله إلينا ، ويقتضي الإيمان برسالته لزوم طاعته ، والإنقياد لحكمه ، وقبول ما يأتي به ، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى ،

ولأن القرآن الذي هو معجزة يطلب منه أن يحكم بما أنزل الله "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" فتكون سنته مما أنزل الله التي أوحى له بها بالمعنى ، وعبّر هو عنها بألفاظ وأفعال وتقارير من عنده .

صلة السنة بالقرآن
وأقسامها بالنسبة إليه

القرآن والسنة وحي من الله ، ونحن مأمورون باتباع ما أنزل الله سواء أكان المنزل قرآنا أم سنة ، قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" النساء/٥٩ .

وقال تعالى : "من يطع الرسول فقد أطاع الله" النساء/٨٠ ، وقال تعالى : "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" النساء/٦٥ .

أقسام السنة بالنسبة للقرآن :

جاءت السنة لتبين القرآن ، قال تعالى : "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم" النحل/٤٤ وهذا البيان يكون كالتالي :

١ - تفصيل مجمل القرآن :

ومن ذلك أن الله أمر بالصلاة بقوله تعالى : "وأقيموا الصلاة" النور/٥٦ ، من غير بيان لمواقيتها وأركانها ، وعدد ركعاتها ، وكيفية القيام بها ، فبينت السنة ذلك بالتفصيل بأقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري.

وكذلك في الزكاة والحج وغيرهما.

٢ - تخصيص عام القرآن :

ومثاله قوله تعالى : "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة" النور/٢ فهو عام في كل زان فجاء فعل الرسول وقوله وخصص هذه الآية بالزاني غير المحصن ، وأما الزاني المحصن فإنّه يرجم حتى الموت ، وذلك بفعل الرسول عندما رجم ماعزاً ، ورجم الغامدية ، وبقوله عليه السلام : "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة" متفق عليه .

٣ - تقييد مطلق القرآن :

ومثاله قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" المائدة/٣٨ فإنّه مطلق في كل سرقة وكل سارق ، فجاءت السنة وقيدت السرقة بقوله عليه السلام في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" ، وأن يخرجها من حرز ، إلى غير ذلك من القيود التي جاءت بها السنة لوجوب قطع يد السارق .

٤ - إلحاق فرع من فروع الأحكام التي وردت بالسنة بأصله الذي ورد في القرآن:

ومثاله قوله تعالى في تحريم الجمع بين الأختين في الزواج : "وأن تجمعوا بين الأختين" النساء/٢٣ ، وقد ألحق الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك تحريم الجمع بين البنت وخالتها ، وبين البنت وعمتها بقوله عليه السلام : "لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها" متفق عليه

وعلى هذا ، لا نكاد نجد حكما أتت به السنة إلا وله أصل في

القرآن الكريم قريبا كان أو بعيدا ، وقد نقل ذلك الرأي الشافعي في الرسالة وقرره من بعد ذلك الشاطبي في الموافقات فآية "ما فرّطنا في الكتاب من شيء" الانعام/٣٨ وآية "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" النحل/٨٩ تدلان دلالة قطعية أنّ القرآن يحتوي على أصول كل الشريعة ، وأنّ السنة مبينة له ، ولا يوجد فيها حكم لا أصل له في القرآن ، وما قيل في تحريم الحُمر الأهلية ، وسباع البهائم ، وأنّها ليس لها أصل في القرآن فإن قوله تعالى : "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" أصل لكل تحريم شيء أو إباحته .

أقسام السنة
من حيث الصحة والضعف

يقسم الحديث من حيث الصحة والضعف إلى ثلاثة أقسام :
صحيح ، وحسن ، وضعيف

١ - الحديث الصحيح:

وهو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللاً.

والعدل : الصدوق التقي ، والضابط : المعروف بالفطنة وعدم الغفلة ، وإلى منتهاه : إتصال السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودون شذوذ: عدم مخالفة الثقة من هو أرجح منه . ودون علة : أن يكون خاليا من العيوب ، كإنقطاع السند .

وأعلى درجات الحديث الصحيح هو ما اتفق على صحته وروايته البخاري ومسلم ، وهو الذي يشار إليه بقولهم : "صحيح متفق عليه".

ومن أقوى أنواع الإحتجاج بالسنة على الأحكام الإحتجاج بالحديث الصحيح .

٢ - الحديث الحسن :

"وهـو الحديث الذي عرف مخرجه ، واشتهر رجالـه" . وهو الذي يقبلـه أكثر العلماء ، ويستعملـه عامة الفقهاء ، وهـو الذي لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، وسمي حسن لحسن الظن بروايتـه ، ولكنه لا يبلغ درجة رجال الحديث الصحيح .

وقد عرّفه علماء الحديث كالتالي :

الحـديث الحسـن هو ما اتصـل سنده بنقل عدل خفيـف الضبط إلى منتهاه بدون شذوذ أو علة .

والفـرق بين الحديث الصحيـح والحديث الحسـن هـو وجود "خفة الضبط عند الناقل" وما عدا ذلك فهما متشابهان .

٣ - الحديث الضعيف:

هـو الحـديث الـذي لم تجتمـع فيـه صفـات الصحيـح والحسـن .

- هناك آراء ثلاثة للإحتجاج به :

١ - لا يحتـج بالحـديث الضعيـف مطلقـا ، وهـذا رأي كبـار العلمـاء كالبخاري ، وهو أصح الآراء .

٢ - يحتج به في فضائل الأخلاق ومكارمها .

٣ - يحتـج به إن لم تتوفر الأحكام الشرعية لا في القـرآن ولا في السنة.

والـرأيان الأخيران ضعيفـان ، لأنه لا يوجد دليـل شـرعي يؤيد الأخذ بأحدهما .

الحـديث الضعيـف أنواع منـه الشـاذ ، والمُعلَّـل ، والمنقطـع ، والموضوع وغيرها .

الحديث المرسل : "مرسل التابعي" :

هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، صغيرا كان التابعي أو كبيرا ، وهو ما يسمى "مرسل التابعي" وهو ما سقط منه الصحابي .

وقد عدّوه من أنواع الحديث الضعيف .

حكم مرسل التابعي : "ما سقط منه الصحابي" .

أ - لا يجوز الإحتجاج به مطلقا .

ب - يجوز الإحتجاج به .

ج - يحتج به بشروط ، وهي أن لا يعارضه حديث مسند في موضوعه .

وأصح هذه الآراء الرأي الأخير ، لأنّ سقوط الصحابي من سند الحديث لا يجعله ضعيفا لا يحتج به ، لأن الصحابة لا يحتاجون للتعديل ، فقد مدحهم الله ، ومدحهم رسول الله .

لذلك يحتج بمرسل التابعي ما لم يعارضه حديث أقوى منه .

ومن أشهر المراسيل :

- مراسيل سعيد بن المسيب ، من أهل المدينة .
- مراسيل عطاء ابن أبي رباح ، من أهل مكة .
- مراسيل الحسن بن أبي الحسن البصري من أهل البصرة .

أقسام السنة من حيث الرواة «السند»

تُقسم السنة إلى ثلاثة أقسام من حيث السند : المتواتر ، والمشهور ، وخبر الآحاد .

١ - المتواتر :

المتواتر لغة : المتتابع واحدٌ بعد واحد بينهما مُهلة .

المتواتر اصطلاحا : هو ما رواه في العصور الثلاثة جمع غفير يستحيل معه عادة تواطؤهم على الكذب .

والعصور الثلاثة هي : عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين .

والسنة المتواترة قطعية الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجب العمل بها فيما وردت فيه ، في الأحكام وفي العقائد .

- ومن السنة القولية المتواترة قوله عليه السلام : "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" .*

- ومن السنة الفعلية المتواترة : الصلوات الخمس .

- أما التواتر المعنوي فهو نقل الرواة السنة الواحدة بألفاظ مختلفة ، حيث أن رواة كل لفظ لا يبلغون حد التواتر ، ولكن مجموع رواة تلك الألفاظ المختلفة يبلغون حد التواتر ، ومن هذه السنة هو كون الأعمال في العبادات تُبنى على النية ، وأمّا الألفاظ التي تضمنت هذا المعنى فهي كقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات"** وقوله : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"*** وقوله : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"**** وقوله: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"***** أي من لم ينو الصيام وغيرها من الأحاديث .

- العدد الذي يحصل به التواتر :

جميع الأقوال التي عينت عددا معينا لحصول التواتر ، لا سند لها

---

* رواه البخاري ومسلم

** رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

*** متفق عليه

**** متفق عليه

***** اخرجه أبو داود والترمذي

مـن النقل أو العقل . فالسنـة المتواترةالتي يحصـل بهـا اليقين من جهة الثبوت ، لا بد أن يرويها جماعة ، لا عدد معين ، وأن يكون عدد هذه الجمـاعة ، وتبـاعد أمكنتهـم بحيـث يستحيـل تواطـؤهم على الكـذب.

وبذلك تكون شروط التواتر ثلاثة :

أ - تعدد الرواة بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب .

ب - أن يكون علم الرواة مستندا إلى السمع والمشاهدة لا إلى الإستنتاج

ج - أن يكـون التواتر واقعـا في العصور الثلاثة : الصحـابة والتـابعين وتابعي التابعين .

٢ - السنة المشهورة :

وهي ما رواها من الصحابة عدد لا يبلغ حدّ التواتر ، ثم تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين .

وهـذه السنـة تفيد الظن ، ولا تفيـد اليقين ، لأنهـا ليسـت قطعيـة الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي حجة في الأحكام الشرعية ، ولا يحتج بها في العقائد .

- ومـن الاحاديث المشهـورة قـوله صلى اللـه عليـه وسلم : " إنمـا الأعمال بالنيات" * وهذا من السنة المشهورة .

٣ - سنة الآحاد - خبر الآحاد - :

وهـي مـا رواه عـدد لم يبلغ حدّ التـواتر في العصـور الثلاثة .

لا خلاف بين المسلمين أنّ سنـة الآحاد حجـة على المسلمين في وجوب العمـل بهـا ، والتقيـد بأحكـامها والبرهـان على ذلـك من

---

* رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

وجوه عديدة، نذكر منها:

١ - إجماع الصحابة في حوادث لا تحصى على قبول خبر الواحد ، والعمل به ، ومن ذلك عمل عمر بن الخطاب بخبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي بأخذ الجزية من المجوس فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب"* .

٢ - اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بالآحاد من الصحابة يرسلهم إلى الحكام وإلى الأمم ليبلغوهم الإسلام وأحكامه ، كما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأرسل غيره إلى فارس والروم في العراق والشام ومصر .

٣ - قال تعالى : "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" التوبة/١٢٢ . والطائفة في اللغة تطلق على الواحد ، وعلى أكثر من الواحد ، فلولا أنّ خبر الواحد حجة في العمل ، لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة لقومه الذين يرجعون من الجهاد .

حكم العمل بكل قسم من أقسام السنة

كما ورد في أقسام السنة فإنّ العمل بالسنة واجب وإليك تلخيص ما سبق من حكم العمل بكل قسم :

---

* أخرجه الموطا

١ - المتواترة : يجب أن يؤخذ بالسنة المتواترة في العقائد والأحكام.
٢ - المشهورة : يجب أن يؤخذ بالسنة المشهورة في الأحكام .
٣ - خبر الآحاد : إن كانت صحيحة أو حسنة يجب أن تؤخذ للعمل بها في الأحكام .
٤ - السنة الضعيفة : لا يحتج بها مطلقا لعدم ثبوتها أنّها من الرسول صلى الله عليه وسلم .
٥ - المرسل : يحتج بمرسل التابعي ويعمل به ما لم يوجد ما يعارضه مما هو أقوى منه كالمشهور والصحيح وغيرهما ... وهذا في الأحكام أيضا.

أفعال الرسول
صلى الله عليه وسلم

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أنواع:

١ - الأفعال الجبلية : وهي الأفعال التي من جبلة الإنسان "خَلْقه" أن يقوم بها كالقيام والقعود والأكل والشرب والمشي ونحوه ، فلا خلاف في كونها على الإباحة بالنسبة إليه ولأمته ، ولذلك لا تدخل في التكليف ، فلا يجب متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في طريقة مباشرته لها .
٢ - الأفعال التي ثبت أنها خاصة به ، كمواصلة الصيام دون طعام في السحور والإفطار ، وكجمعه بين تسع زوجات ، هذه الأفعال لا يجوز لنا أن نشاركه فيها ، فقد ثبت أنّها من خواصه بالقرآن وبالإجماع ، فلا يجوز أن نتأسى به فيها .
٣ - الأفعال التي هي بيان لنص مجمل جاء به القرآن ، فبيانه تشريع لنا ، ويثبت الحكم في حقنا ، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه

في هـذه الحالة ، كحكم النـص الذي بينه الفعـل من الوجوب أو النـدب ، أو الإباحة ، وذلك كأفعاله في أداء الحج فحكمها حكم آية "ولله على النـاس حجّ البيـت مـن استطـاع إليـه سبيلا" آل عمـران/٩٧ وهو الوجوب ، مـالم تصرفها قرينـة لغير الوجوب .

٤ - الأفعـال التي لم يقترن بهـا مـا يدلّ على أنها للبيـان ، فهـي إما أن يظهر فيها قصد القربة وإما أن لا يظهر . فإن ظهر فيها قصد القربة إلى اللـه كصيام يوم عاشوراء فهي تدخل في باب المنـدوب الذي يثـاب المرء على فعله ، ولا يعـاقب على تركه ، وإن لم يظهـر فيها قصـد القربة كاختيار مكان معين للمعركة فهي تدخل في المبـاح .

النسخ في القرآن والسنة

معنى النسخ :

النسـخ في اللغـة : الرفـع والإزالـة . ومنه نسخـت الشمـس الظلّ ونسخت الريح الأثر . وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل ، كقولهم نسخت الكتاب .

النسـخ في الشرع : هو رفع الحكم الثابت بخطـاب متقدم ، بخطاب متراخ عنه .

ومعنى رفع الحكم : إزالة الحكم ، فلم يعد المكلفون مطالبين بالقيام به .

دليل النسخ :

قـد أخبرنا اللـه بوقوع النسـخ قال تعالى : "مـا ننسـخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير" البقرة /١٠٦ . وقال تعـالى : "وإذا بدلنـا آية مكان آية والله أعلم بمـا ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون" النحل/١٠١ .

أنواع النسخ :

١ - نسخ الحكم دون بدل :

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ..." المجادلة/١٢ .

فنسخ هذا الحكم وهو تقديم الصدقة قبيل مناجاة الرسول ، بالآية التالية : قال تعالى : "أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ..." المجادلة/١٣ .

٢ - نسخ الحكم إلى حكم أخفّ منه :

- الحكم المنسوخ : ثبات الواحد في القتال إلى عشرة من الأعداء ، قال تعالى : "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين" الأنفال /٦٥

- الحكم الناسخ : ثبات الواحد من المسلمين إلى إثنين من العدو في القتال قال تعالى: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين" الأنفال /٦٦ .

٣ - نسخ الحكم إلى حكم مماثل :

- الحكم المنسوخ : التوجه إلى القدس في الصلاة بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم

- الحكم الناسخ : التوجه إلى الكعبة في الصلاة

قال تعالى : "قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره" البقرة/١٤٤ .

٤ - نسخ الحكم إلى حكم أشقّ :

- الحكم المنسوخ : تعنيف وحبس الزناة ، المستفاد من قوله تعالى : "فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو

يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما" النساء/١٦ .

- الحكم الناسخ : جلد الزناة غير المحصنين مئة جلدة ، والمستفاد من قوله تعالى : "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" النور/٢ .

كيفية حصول النسخ
في الكتاب وفي السنة

١ - نسخ القرآن بالقرآن :

مثال :

المنسوخ : حكم ثبات الواحد من المسلمين أمام عشرة من العدو في القتال ، قال تعالى : "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين" الأنفال/٦٥ .

الناسخ : حكم ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من العدو في القتال قال تعالى: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين" الأنفال/٦٦ .

٢ - نسخ السنة بالقرآن :

مثال :

التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة نسخ بالقرآن بقوله تعالى : "فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره" البقرة/١٤٤.

٣ - نسخ السنة بالسنة :

مثال :

يجوز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة ، والآحاد بالمتواتر ، والآحاد بالآحاد ، ومن الأمثلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما نهيتكم من أجل الدافّة فكلوا وادخروا وتصدقوا". **

ما لا يجوز النسخ فيه

١ - لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع .

لأن الحكم الثابت بالإجماع جاء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أي بعد انقطاع الوحي ، فلا يوجد نص بكتاب أو سنة بعد انقطاع الوحي .

٢ - لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

لأن الله سبحانه يقول : "وإذا بدلنا آية مكان آية" ، ويقول :" نأت بخير منها أو مثلها" . والسنة ليست آيات ، وهي ليست خيرا من القرآن ولا مثله . وصحّ عن عمر بن الخطاب أنه قال :" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" .

٣ - لا يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد .

لأن السنة المتواترة قطعية الثبوت ، بينما خبر الآحاد ظني الثبوت فلا ينسخ الظني القطعي ، لأن القطعي خير منه .

٤ - لا يجوز نسخ حكم القياس .

القياس المعتبر هو القياس الذي علته من القرآن أو السنة ، فالقياس باقٍ ما بقي الأصل ، وإذا نسخ الأصل فلا قياس ، وعلى هذا لا يقع النسخ في القياس مطلقا ، ولا يتصور وقوع نسخ القياس مع بقاء الأصل لأن الحكم موجود في الأصل.

---

* سنة الدارقطني ٢٥٩/٤

** رواه البخاري ومسلم

طريق معرفة الناسخ والمنسوخ

الدليل الناسخ ، آية كان أو حديثا ، لابد أن تقوم حجة شرعية على أنه ناسخ ، وإلا فلا يعتبر ناسخا ، وليس مجرد ظهور التعارض بين الدليلين يعني أنّ أحدهما ناسخ للآخر ، إذ قد يمكن الجمع بينهما فلا يكون هناك تعارض .

والحجة الشرعية لمعرفة الناسخ والمنسوخ تكون كالتالي :

١ - أن ينص الدليل اللاحق على أنه ناسخ للدليل السابق لفظا أو معنى كقوله عليه السلام : "كنت نهيتكم هن زيارة القبور فزوروها"* قال تعالى : «الآن خفف عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين». **

٢ - إذا تعارض نصان من كل وجه ، ولا يمكن التوفيق بينهما ، فإنّ المتأخر فيهما ينسخ المتقدم إن كان المتأخر في قوة المتقدم أو أقوى منه .

٣ - أن يعرف الناسخ من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك : "رجمه صلى الله عليه وسلم - لماعز الذي زنى - ولم يجلده مئة جلدة" ، فإن فعله هذا يفيد نسخ قوله صلى الله عليه وسلم : "الثيب بالثيب ، جلد مئة ورجمه بالحجارة" ، فقد نسخ فعله قوله .

وعلى هذا لا تقبل دعوى النسخ إلا إذا كانت حجة شرعية من الحجج الآنفة الذكر ، وما لم توجد حجة شرعية من هذه الحجج الثلاث فلا نسخ.

---

* سنة الدار قطني ٢٥٩/٤

** الأنفال / ٦٦

شروط النسخ الشرعي الصحيح

لا بد أن تتوفر الشروط الأربعة التالية في النسخ حتى يكون صحيحا :

١ - أن يكون الدليل الناسخ والدليل المنسوخ شرعيين .

٢ - أن يكون الناسخ متأخرا في نزوله عن المنسوخ .

٣ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو خيرا منه .

٤ - أن تكون هناك حجة شرعية تدل على أن الدليل الناسخ ينسخ الدليل المنسوخ .

آراء العلماء في النسخ

إن الآراء التي بيّناها في النسخ تستند إلى الأدلة الشرعية من الكتاب ومن السنة ، وقد تجنبنا الخوض في بعض الآراء الشاذة التي لا تستند إلى دليل نقلي أو عقلي .

وإليكم بعض آراء العلماء السابقين في النسخ بإيجاز :

١ - رأي الإمام الشافعي في النسخ :

إن الإمام الشافعي هو أول من حرر الكلام في النسخ وذلك في رسالته التي دونها في أصول الفقه .

وهو لا يعتبر النسخ إلغاء للنص ، ولكنه يعتبره إبطالا لحكم النص ، وقال الشافعي : "لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن" مستشهدا بالآيتين اللتين استشهدنا بهما في أول البحث .

وهو يقول : لا بد من سنة تبين الناسخ من المنسوخ ، وذلك لأن النسخ نوع من بيان الشريعة الإسلامية ، وهذا يحتاج إلى دليل من السنة ، ولا بد من بيان المتأخر من المتقدم من النصين ، والسنة هي التي تبين ذلك.

ويخالف الشافعي جمهور الفقهاء ، فيقرر أن السنة لا تنسخ أحكامها إلا بسنة مثلها ، فلا ينسخ القرآن السنة ولذا يقول : "سنة رسول الله لا تنسخها إلا سنة رسول الله" . والباعث على هذا القول كما بينه الشافعي هو الخوف على اندثار سنة رسول الله .

وكما بينا سابقا فإن القرآن ينسخ السنة .

وقد خالف أصحاب الشافعي رأي إمامهم وأجازوا نسخ السنة بالقرآن .

٢ - رأي ابن حزم في النسخ :

تعريف النسخ عند ابن حزم : "هو بيان انتهاء زمان الأمر الأول" وينقسم البيان عنده إلى قسمين : بيان فيه تفصيل لمجمل ، وبيان فيه تخصيص لعام . وبهذه الطريقة يعمل عنده النصان : النص الناسخ ، والنص المنسوخ .

ويقول : إن النسخ نوع من أنواع الإستثناء لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان ، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" * فإن هذا النص يبين انتهاء منع زيارة القبور ، وهو في معنى التخصيص الزماني بالنص الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يمنع زيارة القبور .

ويرى ابن حزم أن القرآن يُنسخ بخبر الآحاد ، لأنه يرى أن كل السنة قطعي ، وبذلك يكون خبر الآحاد قطعيا كالقرآن فينسخ كل منهما الآخر .

---

* سنة الدارقطني ٢٥٩/٤

٣ - رأي أبي مسلم الأصفهاني في النسخ :

يرى أبو مسلم الأصفهاني أنه لا يوجد نسخ في القرآن ، لأن القرآن كله محكم ، فلا تبديل لكلمات الله ، وقد استعرض الآيات التي اختارها بعضهم ، وقالوا أن فيها نسخا ، فحاول إزالة التعارض بين الناسخ والمنسوخ ، وأظهر عدم النسخ فيها .

هذه آراء في النسخ لثلاثة من العلماء : الشافعي وابن حزم والأصفهاني .وهناك آراء مختلفة في فروع النسخ مثل موضوع :

النسخ قبل التمكن

- قال المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة : إن النسخ قبل التمكن لا يجوز ، وقالوا بأن هذا النسخ يترتب عليه مُحال ، لأنه أمر للمكلف بالشيء في وقت يستلزم حسنه ، ونهيه عن نفس الشيء في ذلك الوقت يستلزم قبحه . فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد حسنا قبيحا ، وذلك تناقض وهو محال .

- وقال الجمهور ومنهم الأشاعرة وبعض الحنابلة والآمدي وإمام الحرمين إن النسخ قبل الفعل ممكن ، ولا يترتب على ذلك محال ، واستدلوا على ذلك بقصة الذبيح اسماعيل عليه السلام ، فقد أمر الله إبراهيم بذبح ولده ثم صرفه عن ذلك قبل الفعل ، وفدى ابنه بذبح كبش عظيم .

والملاحظ أن العلماء كانوا يضعون فرضيات ، ثم يبدأون في النقاش حولها ، مع أن الأحكام الشرعية أحكام عملية تطبق على وقائع محسوسة ، وكان الأجدر بهم أن يبحثوا في واقع النسخ الذي ورد في الكتاب والسنة ، وفي الوقائع التي كان يطبق عليها ، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده رضي الله عنهم .

الوحدة الثالثة

أولاً : الإجماع:

١ - معناه ، وأهميته في الأحكام الشرعية .
٢ - حجيته ، وإمكان وقوعه ، وآراء العلماء في ذلك .
٣ - مراتب الإجماع ، وأهل الإجماع وشروطهم .
٤ - مستند الإجماع .

ثانيا : القياس :

١- تعريفه وأهميته في الفقه الإسلامي .
٢ - حجية القياس ، وآراء العلماء في العمل به وأدلتهم .
٣ - أركان القياس "الأصل ، الفرع ، حكم الأصل ، العلة"
٤ - أقسام القياس ، ومراتبه في الحكم ، القياس على الحكمة .
٥ - القياس والنصوص .

الدليل الثالث

الإجمــاع

معنى الإجماع :

الإجماع في اللغة :

هو العزم على الامر ، والإتفاق * ، والعَزم يصح من واحد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام لـه" رواه أصحاب السنن ، كما يصح من أكثر من واحد . كقوله تعالى : "فاجمعوا أمركم وشركاءكم" يونس/٧١ أي صمموا متفقين مع شركائكم .

معنى الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

هو الإتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أهمية الإجماع
في الأحكام الشرعية

١ - الإجماع هو الدليل الثالث بعد القرآن والسنة لأنه يستند إلى دليل شرعي ، وإن لم يصلنا هذا الدليل ، وإنما وصلنا الحكم المستنبط منه .

---

* القاموس المحيط

٢ - أجمع علماء المسلمين على أن الإجماع حجة ، وإن كانوا قد اختلفوا فيمن هم أهل الإجماع الذين يدلّ إتفاقهم على الإجماع.

٣ - حَرِصَ الفقهاء على أن يعرفوا مواضع الإجماع عند الصحابة من أجل أن يتبعوها ، وكان كل مجتهد حريصا على أن لا يخرج عما أجمع عليه الصحابة .

٤ - الحكم الذي ثبت بالإجماع لا ينسخ لأنه جاء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد انقطاع الوحي .

٥ - إن الصحابة نقلوا إلينا أصول الدين بإجماعهم ، فقد نقلوا إلينا القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وهذا يدل على أهمية إجماع الصحابة .

٦ - ثبتت أحكام بإجماع الصحابة كان لها الأثر العظيم في حياة المسلمين وفي استمرار دولتهم ، وحفظ دينهم ومن هذه الأحكام :

أ - إجماع الصحابة على نسخ القرآن الكريم زمن الخليفة عثمان بن عفان ، ومن قبل ذلك على جمعه زمن الخليفة أبي بكر الصديق ، مما سهل على المسلمين الرجوع إلى المصاحف لضبط حفظهم للقرآن .

ب - إجماع الصحابة على تولية أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده عمر ثم عثمان ، مما رسم للمسلمين الطريق الشرعي لمبايعة خليفة يطبق الإسلام عليهم في الداخل ، ويحمله إلى الناس في الخارج .

فقد ترك الصحابة جثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى في بيت عائشة مدة ثلاثة أيام دون دفنه ، وانشغلوا في اختيار خليفة من

بينهم ومبايعته ، وكان ذلك إجماعا يدل على أنه حرام على المسلمين أن يبيتوا ليلتين أو يظلوا ثلاثة أيام دون أن يكون لهم خليفة ، لأنهم أخّروا الواجب وهو دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لئلا يأثموا بسبب عدم وجود خليفة .

حجية الإجماع

حجية الإجماع ، كمصدر للأحكام الإسلامية ، هو محل اتفاق جمهور الفقهاء وعلماء أصول الفقه ، وإنّ ما يبنى عليه من حكم يجب اتباعه ، ولا تجوز مخالفته ، إلا أنهم اختلفوا على من هم المسلمون الذين يؤخذ بإجماعهم ، ومن أشهر الإجماعات التي تبناها علماء أصول الفقه والفقهاء هي :

إجماع الصحابة ، إجماع أهل المدينة ، إجماع الأمة الإسلامية في عصر من العصور ، إجماع المجتهدين في عصر من العصور ، إجماع أهل البيت (عند الشيعة) .

وسأتناول حجية إجماع الصحابة ، لأن أغلب العلماء من أصوليين وفقهاء عدّوه إجماعا ، ثم إجماع الأمة الإسلامية .

حجية إجماع الصحابة

يُعدّ إجماع الصحابة حجة للأدلة التالية :

١ - ثناء الله على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن :
قال تعالى : "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ... الآية" الفتح/٢٩ .
وقال تعالى عنهم في سورة الحشر "يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله، وأولئك هم الصادقون". وقال تعالى في

الآية التي تليها من سورة الحشر: "فأولئك هم المفلحون"، وقال تعالى: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم" التوبة/١٠٠ .

٢ - الصحابة هم الذين جمعوا القرآن ، وهم الذين حفظوه ، وهم الذين نقلوه ونسخوه ، والله تعالى يقول : "إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون" فكونهم هم الذين تعهدوا القرآن بإجماعهم ، والله تعهد بحفظه ، فتكون الآية دليلا على صدق إجماعهم .

٣ - يستحيل على الصحابة شرعا إجماعهم على خطأ ، لأنه لو جاز ذلك لجاز الخطأ على الدين ، لأنهم هم الذين نقلوا إلينا هذا الدين بإجماعهم .

٤ - إن إجماع الصحابة يكشف عن دليل شرعي ، لأنهم لا يجمعون على أن حكم الواقعة الفلانية هو كذا إلا ولهم دليل من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو من فعله ، أو من تقريره ، وهذا لا يتأتى لغير الصحابة ، لأنهم هم الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم واجتمعوا إليه ، ونقلوا عنه .

ومن هذه الأدلة السابقة الذكر نتبين أن إجماع الصحابة هو الإجماع الذي دلت الأدلة على أنه قطعي الثبوت ، لأن أدلته من آيات قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة على الثناء على صدقهم ، وكذلك الدليل العقلي الرابع .

ومما يستأنس به زيادة على الأدلة القطعية ، آحاد الأحاديث التي وردت إلينا في مدحهم ومنها قوله عليه السلام : "خير القرون قرني

الـذي بعثـت فيهـم"* ، وقـوله : " أصحـابي كـالنجـوم بأيهـم اقتـديتم اهتديتم"** .

إجماع الأمة

ويتضمـن : إجمـاع أهل الحل والعقـد ، وإجماع المجتهـدين ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل المدينة ومكة .

إن من قالوا بإجماع الأمة استدلوا بالأدلة التالية :

١ - من القرآن :

قـوله تعالى : "ومـن يشاقق الرسول مـن بعد ما تبين لـه الهدى ويتبـع غير سبيل المؤمنين نولّـه ما تولّى ، ونصلـه جهنم وساءت مصيرا" النساء/١١٥

الردّ:

إنّ الهـدى في الآية تعني الـدليل على وحدانيـة اللـه ونبـوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأن الهدى يقابله الضلال ، وأما سبيل المؤمنين الـذي يجـب عليهم اتباعه فهـو ما صاروا به مؤمنين ، وهـو التـوحيد ، وممـا يدل على ذلك سبب نزول الآية ، فهـي نزلـت في رجل ارتد عن الإسلام ، وسبـب النزول يعين المـوضوع الذي نزلـت فيه الآية ، وهذا المـوضوع هـو الإرتداد عـن الإسلام ، فيكـون سبيـل المؤمنين بمعنى التوحيد.

---

* رواه أبو داود

** رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بنحوه

ومـا دامت الآية لا تدل على الإجمـاع ، فدلالتهـا عليـه مرجوحة بالتفسير الذي ذكرناه ، فلا تصلح الآية لتدل على حجية إجماع الأمة ، أو إجمـــاع المجتهـــدين ، أو إجمـــاع أهـــل المـــدينة أو غيرهـــم .

ولا بد أن يستند الإجماع في الدلالة على أنه دليل إجمالي ، لا بد أن يستنـد إلى دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، والآية التي استـدلوا بهـا قطعيـة الثبـوت ، ولكنهـا ظنيـة الـدلالة على إجمـاع الأمـة .

٢ - من السنة :

احتجوا بحجية إجماع الأمة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أمتي لا تجتمع على خطأ" ، "أمتي لا تجتمع على الضلالـة" ، "لم يكن الله ليجمـع أمتي على الضلالـة" ، "مـا رآه المسلمـون حسنـا فهـو عنـد الله حسنـا" ، "من سرّه بحبوحة الجنـة فليلزم الجماعة" ، "مـن فـارق الجماعة ومـات فميتته جاهلية" ، "لا تزال طـائفة من أمتي على الحـق حتى يظهـر أمـر اللـه" إلى غير ذلـك مـن الأحاديث الكثيرة التي استشهـد بهـا مـن يقولون بإجماع الأمة.

الردّ:

١ - إن هـذه الأحاديث كلهـا أخبار آحاد ، لا تبلغ مبلغ التـواتر ، ولا تفيـد اليقين فلا تصلـح حجة على أن إجماع الأمـة دليـل شرعي إجمالي.

٢ - الأحاديث التي تنص على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، فلا حجة فيهـا ، لأن عدم اجتماعهـا على الضلالة ، هو عـدم اجتماعها على ترك الإسلام .

٣ - الأحاديث التي تنـص على لـزوم الجماعة ، لا محـل للإستـدلال بها على الإجماع ، لأن المحافظة على اجتماع الأمـة ، وعدم تفرقها ،

وعـدم الخروج عنهـا ، لا يعني أن إجماعهـا دليـل شرعي .

٤ - الأحاديث التي تنص على أن هناك طائفة من الأمـة تظلّ على الحق. والحق ضد الباطل ، وليس ضدّ الصواب ، فالتمسك بالحق لا يعني عدم الخطأ ، بل يعني عدم الضلال .

ثم إن وجود جماعـة على الصواب ، لايعني إجماع الأمـة على الصـواب ، إذْ المطلوب إثبات إجماع الأمة على صـواب ، وليس نفي إجتماعها على الضلال .

٥ - الأحاديث التي تنـص على أن الأمـة لا تجمـع على خطـأ ، هـذه الأحاديث رواياتهـا ضعيفـة ، فلا يحتج بها عنـد أغلـب العلماء .

٦ - هنـاك أحاديث صحيحـة تعـارض الأحاديث التي استـدلوا بهـا على إجماع الأمة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي قـرني، ثم الـذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمـران راوي الحديث: فلا أدري أذكـر بعـد قـرنه قـرنين أو ثلاثا، ثم إن بعـدهم قـوما يشهـدون ولا يستشهـدون، ويخـونون ولا يؤتمنـون، ولا يفـون ، ويظهـر فيهـم السمـن"(*) فهـذا الحـديث وأمثـاله يدل على ذم العصور المتأخرة ، وهو يعني أنه يوجد فيها الخطأ ، فيوجد الكذب والخيـانة والغـدر مما يدل على أن إجمـاعهم لا قيمـة لـه شـرعا.

إمكان وقوع الإجماع

١ - إن إجمـاع الأمـة الإسلاميـة في عصـر من العصـور ، أو إجمـاع المجتهـدين مـن هـذه الأمـة ، غير ممكـن ، لأن تفـرق النـاس في الاقطـار ، وبعـد هذه الأقطـار عـن بعضها ، واتسـاعها يجعـل مـن

(*) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

إجماعهم مستحيلا ، إلا أنّ إجماعهم على نصّ قطعي نقل إليهم من الوحي ، كالصلوات ، وكاستقبال القبلة ، وفرضية الصيام ، والزكاة والحج والجهاد ، فإن الحجية في هذه الأحكام للنص القطعي ، وللأخبار المتواترة وليست للإجماع .

٢ - أما إجماع الصحابة فقد نقل إلينا ، بعضه بالتواتر ، وبعضه بأخبار الآحاد ، فقد وقع إجماعهم ، ومن أمثلته إجماعهم على أن تأخذ الجدة السدس في الميراث ، تتفرد به إن كانت واحدة ، وتشترك فيه إن كنّ أكثر من واحدة ، وكذلك أجمعوا على جمع القرآن ، وعلى نسخه ، وأجمعوا على تنصيب أبي بكر خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية العملية ، الموجودة في كتب الفقه والمنسوبة إلى إجماع الصحابة .

آراء العلماء في
حجية الإجماع وإمكان وقوعه

أكثر العلماء والفقهاء ، والجمهور يقولون بحجية الإجماع ، وبأنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، ولكنهم يختلفون فيمن هم الذين يحصل بهم الإجماع ، ويختلفون في إمكان وقوع أنواع الإجماع ، وإليك بعض آراء هؤلاء العلماء والفقهاء :

١ - رأي الإمام الاشافعي :

قال الشافعي رضي الله عنه "يُحكم بالكتاب والسنة" ثم قال : "ونحكم بالإجماع ثم بالقياس".

والإجماع عند الشافعي هو إجماع مجتهدي الأمة في عصر من العصور ، إلا أنه أثار الكلام حول إمكان وقوعه بسبب التفرق بين البلدان ، وعدم إلتقاء الفقهاء ، ووقوع الإختلاف بين فقهاء كل بلد ،

وعدم الإتفاق على تعريف صفة العلماء الذين يشاركون في الإجماع .

ويبدو أن الإمام الشافعي لم يتبلور لديه مفهوم الإجماع ، فهو يعتبر أن الإجماع قد حصل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ويورد مثالا على ذلك : الظهر أربع ركعات ، وتحريم الخمر ، مع العلم أن هذه الأمور قد ثبتت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة ، ولم تثبت بإجماع، وإنما نقلت إلينا عن طريق التواتر ، فهي وإن أجمعت الأمة والمجتهدون على شرعيتها، إلا أن شرعيتها أتت من أدلة غير الإجماع ، وهي الكتاب والسنة المتواترة .

٢ - رأي الإمام أبي حامد الغزالي الشافعي :

أخذ الغزالي برأي الشافعي في الإجماع ، إلا أنه ناقش آراء المخالفين ، ولم يجز الأخذ بالإجماع السكوتي ، وقال بحجية إجماع الصحابة ، وحجية إجماع المجتهدين في كل عصر .

٣ - رأي داود الظاهري :

لم يأخذ إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

٤ - رأي الإمام أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة : إذا أجمعت الصحابة على شيء سلّمنا ، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم فهو لا يأخذ إلا بإجماع الصحابة .

٥ - رأي الإمام مالك بن أنس :

يأخذ الإمام مالك بحجية إجماع أهل المدينة المنورة . وقال مالك: هو حجة لأن المدينة معدن العلم ومنزل الوحي ، وبها أولاد الصحابة ،

فيستحيل إتفاقهم على الغير - أي غير الحق - ..

٦ - رأي الإمام محمد أبو زهرة :

يقول أبو زهرة في كتابه أصول الفقه : "لم يتفق الفقهاء على إجماع إلا إجماع الصحابة ، فإن إجماعهم في الأحكام الشرعية ثبت بالتواتر . ولذلك لم يختلف في إجماعهم أحد ، حتى الذين يستبعدون حدوث الإجماع سلّموا بإجماع الصحابة" .

ثم يقول : "وفي الحق ، بعد إجماع الصحابة لم يثبت إجماع قط بطريق متواتر ، ولذلك تنازع الفقهاء دعاوى الإجماع بين شدّ وجذب" .

وأقول إن إجماع الصحابة حجة ، وهو الدليل الشرعي الثالث بعد القرآن والسنة ، لأن إجماعهم يكشف عن دليل من السنة لم يصلنا نصه ، وهم يعرفون هذا الدليل ولم ينقلوه لنا بنصه ، بل نقلوا لنا الحكم الذي تضمنه بإجماعهم ، وهذا الإجماع لا يتأتى لغيرهم من البشر ، لأنهم هم الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعاشوا معه ، واجتمعوا إليه ، وصاحبوه ، وسمعوا منه ، وغزوا معه ، ونقلوا لنا الدين الإسلامي عنه .

مراتب الإجماع

للإجماع مرتبتان : صريح ، وسكوتي .

١ - الإجماع الصريح : وعدّوه "قطعي" :

وهو أن يبدي المجمعون آراءهم صراحة في واقعة من الوقائع ، ثم يجمعون على أنّ هذا هو الحكم الشرعي في هذه الواقعة .

ومن صوره أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد ، ويتفقون على رأي واحد، كما حصل مع الصحابة في تأخير دفن رسول الله ثلاثة أيام لإختيار خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كان معظمهم في المدينة بل عند جثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سقيفة بني ساعدة .

أو أن يكونوا متفرقين فتعرض عليهم المسألة واحداً واحداً فيبدي موافقته ، فتتفق فيها آراؤهم على رأي واحد .

أو أن بعضهم يُعطي الحكم في مسألة، فيبلغ ذلك الحكم الآخرين، فيصرحون بموافقتهم قولا أو إفتاء أو قضاء .

٢ - الإجماع السكوتي : وعدّوه "ظني"

وهو أن يبدي واحد من أهل الإجماع رأيا في مسألة من المسائل، على أنّه حكم شرعي ، ولا ينكر عليه منكر .

لم يأخذ بهذا الإجماع السكوتي الشافعي وكثير من الفقهاء ، وبعضهم اعتبره إجماعا ولكنه دون الإجماع الصريح في القوة ، وفي رأيٍ آخر اعتبره حجة ، ولكنه ليس بإجماع .

والإجماع السكوتي عند الصحابة : هو أن يذهب واحد من الصحابة إلى حكم ويعرف به الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، وهذا يُعدّ إجماعا إنْ تحققت فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون الحكم الشرعي مما يُنكر ، ولا يسكت عليه الصحابة ، لإستحالة سكوتهم على المنكر ، مثل ما حدث مع عمر بن الخطاب حين أخذ الأرض من بلال المزني التي أقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عطلها أكثر من ثلاث سنين.

٢ - أن يشتهر هذا الحكم ويعرفه الصحابة ، لأنّ سكوتهم لعدم معرفته

لا يعتبر موافقة أو إجماعاً .

٣ - أن لا يكون ذلك الأمر مما جُعل لأمير المؤمنين الحقّ أن يتصرف فيه برأيه ، كأموال بيت المال ، لأن ذلك من الصلاحيات التي أعطاها له الشرع من الكتاب والسنة .

فائدة :

- بعضهم اعتبر الإجماع الصريح قطعي ، والإجماع السكوتي ظني.

والصحيح أن حجية الإجماع من حيث كونه دليلا إجماليا ومصدرا من مصادر الأحكام الشرعية لا بدّ أن يكون قطعيا ، وهذا لا يتوفر إلا في إجماع الصحابة .

أما الأحكام التي مصدرها الإجماع ، فهي كالسنة إما أن تكون متواترة ، وعندها تكون قطعية الثبوت أن الصحابة أجمعوا عليها ، وإما أن تكون أخبار آحاد ، فتكون ظنية الثبوت .

والعمل بالإجماع واجب ، سواء أكان قطعي الثبوت أو ظني الثبوت لأن إجماع الصحابة - كما ذكرنا - يكون كاشفاً عن دليل شرعي لم يصلنا ، وإنما وصلنا الحكم الذي تضمنه عن طريق إجماع الصحابة .

أهل الإجماع وشروطهم

اختلف العلماء والفقهاء في أهل الإجماع من هم ، ووضعوا شروطا لمن يُعدّ من أهل الإجماع وإليك التفصيل :

١ - الصحابة :

لقد أقرّ أغلب العلماء والفقهاء أن الإجماع قد انعقد في عصر

الصحابة ، وذلك لحصر عدد فقهائهم ، والعلم بأهل الذكر والحل والعقد منهم ، وإمكان وقوعه بهم .

وإن اتفاق الصحابة على ما اتفقوا عليه من أحكام يُعد إجماعا بكل ما في الكلمة من معنى الإجماع ، لأنه لم يصل إلى علمنا أنّ أحدا ممن كان غائبا عن المدينة المنورة عاصمة دولة الخلافة ، اعترض على حكم من الأحكام المتفق عليها بعد إطلاعه على الحكم ، ولو حصل شيء من هذا القبيل لوصل إلينا ، كما وَصلتنا معارضة من عارض عمر بن الخطاب بعد تقسيم أرض العراق ، ومعارضة المرأة له في تحديد مهور النساء . ولأن المعروف عن الصحابة أنهم ما كانوا يسكتون على خطأ أو باطل ، لأنهم يرون معارضة الخطأ أو الوقوف في وجه الباطل والظلم ، واجبا شرعيا ، وأمانة في أعناقهم ، فإذا سكتوا على حكم كان سكوتهم أمارة على إقرارهم له ، وتعادل قوة التصريح به .

والذين قالوا بإجماع غير الصحابة ، لم ينكروا إجماع الصحابة ، بل اعتبروا إجماعهم هو الممكن الوقوع ، ووقوع غيره صعب جدا .

من هم الصحابة:

الصحابي لفظ يطلق على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له عن طريق التبع له ، والأخذ عنه .

قال الإمام الحافظ بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : "الصحابة لا نعدّهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين".

وقال المازني في شرح البرهان :"لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول ، كل من رآه صلى الله عليه وسلم ، أو زاره لماما ، أو اجتمع به لغرض

وانصرف عن كثب ، وإنما نعني بهم الذين لازموه ، ونصـــروه ، واتبعوا النور الذي أنزل الله ، وأولئك هم المفلحون".

وتثبت الصحبة بأمور منها:

١ - بالتـواتر : كصحبة أبي بكـر وعلي وعمر وعثمـان والمبشـرين بالجنة كلهم.

٢ - بآحاد الأخبـار : وهو أن يروى عن آحاد الصحـابة أو التابعين أن فلان بن فلان صحابي ، أو بإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته أنه صحابي.

وجميـع الصحابة عدول ، فلا يُسـأل عن عدالـة أحد منهـم ، بل ذلـك أمر مفروغ منه ، لكـونهم مُعدلين بنصوص الكتـاب والسنـة التي ذكرنا بعضها في حجية إجماع الصحابة .

والذين يطعنون بعدالتهم إنما يريدون أن يجرِّحوا شهـودنا ليبطلوا الكتاب والسنة .

صحيح أن الصحابي الواحد ليس معصوما ، بل يجوز عليه ما يجوز على البشـر ، مـن خطأ وارتكـاب المحرمات ، ولكن مـا ينقلـونه لنا من الدين ، ولو أفرادا هو صحيح لأنهم عدول في النقل لقوله عليه السلام : "بأيهم اقتديتم اهتديتم"* .

وأمّـا ما يجمعون عليه فهـو مقطوع بصحته للأسبـاب التي ذكرناها سابقا في حجية إجماعهم .

---

* رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بنحوه

٢ - مجتهدو المسلمين في عصر من العصور :

قال أصحاب هذا الرأي من الشافعية والحنابلة وفقهاء الجمهور : إذا اتفق مجتهدو المسلمين على إختلاف بلادهم ، وأجناسهم ، وطوائفهم ، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي ، وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها ، بالقول أو بالفعل ، مجتمعين أو منفردين ، واتفقت آراؤهم جميعا على حكم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً ، وكان هذا الحكم المتفق عليه حكما شرعيا واجبا اتباعه ، ولا يجوز مخالفته ، ولا يجوز لغيرهم في أي عصر أن ينقضه لأنه ثبت بالإجماع .

من هم المجتهدون الذين يتم باتفاقهم الإجماع؟

١ - اشترط كثير من علماء أهل السنة أن يخرج من المجتهدين الخوارج والقدرية والروافض .

٢ - من فقهاء الجمهور من عدّ الشذّاذ من الفقهاء غير داخلين في الإجماع . وبعضه أجاز دخولهم إن لم يدعوا لرأيهم .

٣ - يقول الشوكاني في إرشاد الفحول : "والإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن ، العارفين به دون من عداهم" فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، ولو خالف بعض الفقهاء أهل الإجماع لا يعد الإجماع قد انعقد.

٤ - وقال بعض الفقهاء : إنه يشترط لتمام الإجماع أن ينقرض المجتهدون الذين أجمعوا ، فلا يكون إجماعا - برأيه - إلا بعد موت جميع الذين أجمعوا على الرأي ، وبعضهم أخذ بهذا الرأي في الإجماع السكوتي فقط .

٥ - وأكثر الفقهاء على أن الإجماع ينعقد ويكون إجماعا بمجرد موافقة جميع المجتهدين في العصر في حياتهم وبعد مماتهم .

٦ - بعضهم اشترط أن يكون عدد المجمعين يبلغ العدد اللازم للتواتر وبعضهم لم يشترط ذلك كالغزالي وعبد العلي الأنصاري .

٣ - أهل المدينة :

- وقد انفرد الإمام مالك بن أنس بهذا الرأي ، وهو الأخذ بإجماع أهل المدينة في كل حكم لم يرد في الكتاب أو السنة .
- أما أصحاب مالك من بعده ، فقد اتفقوا على أن إجماع أهل المدينة حجة في الأمور التي لا تعرف إلا بالتوقيف من الرسول ، أما الأمور التي يكون للرأي فيها مجال ، فقد اختلف فيها .

وقال الجمهور ليس إجماع أهل المدينة بحجة .

٤ - إجماع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى :"إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" .الأحزاب /٣٣

وقد اعتبروا أن أهل البيت هم : علي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين إبنيهما ، على اعتبار أن هؤلاء معصومون من الخطأ .

وقد ألحق بعض الشيعة "كالجعفرية" أئمتهم بأهل البيت في العصمة ، فهم في رأيهم لا يخطئون ، ولا يرتكبون إثماً .

ويردّ على ذلك محب الله بن عبد الشكور في كتابه "مسلم الثبوت" في أصول الفقه فيقول : "ويدعون عصمة بعض أولادهم كزين العابدين وكالإمام جعفر وغيرهم قلنا ما تواتر عن الصحابة والتابعين من أنهم كانوا مجتهدين ، ويفتون خلاف ما أفتى به أهل البيت ، ولم

ينكر ، ولم يعب أحد على أحد ، بل لم يخطأ أحد من مخالفة أهل البيت في الحكم" ثم يقول : "فقد بان لك أن الإجماع القطعي الداخل فيه أهل البيت ، حاكم بأنْ لا عصمة في أهل البيت ، بمعنى ، جواز الخطأ الإجتهادي منهم فاحفظه".

وقد تناول هذا المؤلف حججهم ودحضها تحت عنوان "لا يعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم" .

٥ - إجماع الخلفاء الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي :
يقول بذلك الإمام أحمد بن حنبل وبعض الحنفية كالقاضي أبي حازم .

مستند الإجماع

١ - لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند يستند إليه أهل الإجماع ، هذا ما عليه أغلب الفقهاء ، وعلماء أصول الفقه ، لأنّ أهل الإجماع لا ينشئون أحكاما جديدة دون دليل ، لأنّ حق إنشاء الشرع لله تعالى ، وللنبي الذي يوحي إليه الله تعالى .

* وقد اتفق العلماء على جواز أن يكون سند الإجماع كتاباً أو سنة. ومن الأمثلة التي ضربوها مثلا على سند الإجماع .

من الكتاب :

- قال تعالى : "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" النساء/٢٣ فقد انعقد الإجماع على أنّ المراد بالأمهات الأصول من النساء كالجدات وأمهات الجدات ، وعلى أنّ المراد بالبنات الفروع من النساء كالبنات وبنات البنت ، وبنات الولد وبناتهن .

- **ومن السنة** :

إجماعهم على إعطاء الجدّة السدس في الميراث ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس .

* **وقد اختلفوا على أن يكون مستند الإجماع القياس على أقوال** :

أ - المنع من أن يكون القياس مستندا للإجماع لأن أوجه القياس مختلفة .

ب - القول بأنّ القياس بكل أنواعه يجوز أن يكون مستندا للإجماع لأنه حجة شرعية يعتمد على النصوص .

ج - القول بجواز أن يكون القياس مستندا للإجماع إن كان القياس منصوصا على علته ، أو كانت العلة واضحة . وإن لم يكن منصوصا على العلة ولم تكن واضحة لا يجوز أن يكون القياس مستندا للإجماع ، ومن الأمثلة التي ضربوها على أنّ القياس كان مستندا للإجماع هو إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر قياسا على إمامته في الصلاة ، حتى قيل : "رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا" .

٢ - وأجاز قوم إنعقاد الإجماع بدون مستند ، أي بدون دليل شرعي ، فقالوا من الممكن والمعقول أن يلهم الله المجتهدين المجتمعين الصواب ، ويُوفّقهم إلى الخروج بحكم صحيح ، بعد إعمال النظر ودراسة المسألة المعروضة أمامهم دراسة تامة .

٣ - إنّ إجماع الصحابة مُستَنَدُهُ الدليل الشرعي من السنة كقول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، وأنّ الصحابة الذين أجمعوا على الحكم قد إطلعوا على هذا الدليل الذي يدلّ على الحكم ، ولم يصلنا الدليل .

رأي في الإجماع

إجماع الصحابة لم ينكره أحد من العلماء أو الفقهاء ، لأن حجيته واضحة قطعية ، بينما اختلفوا حول أنواع الإجماع الأخرى ، كإجماع الأمة ، وإجماع المجتهدين ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع الخلفاء الأربعة . وغيرها ، وأسباب الخلاف في مستند الإجماع يرجع للأمور التالية :

١ - إن المسلمين مأمورون باتباع ما أنزل الله ، فلا بدّ للإجماع من مستند من الوحي كالقرآن والسنة .

أما القرآن فإنه قد وصلنا بطريق التواتر ، ولم يتخلف منه شيء لقوله تعالى : "إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون" . والأحكام التي يدل عليها القرآن إن كان بغير اجتهادٍ أو باجتهاد فإن دليلها من القرآن وليس الإجماع ، فآية "حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " تدل بمفهومها الذي يؤخذ من معاني ألفاظ اللغة العربية بأن الأمهات تشمل أصول النساء كالجدات وأمهات الجدات ، وكذلك البنات تدل بمفهومها على بنات الأولاد وبنات البنات وبناتهن ، وأمّا ما أجمع عليه الصحابة فهو معنى الآية ، كما أجمعوا على كثير من معاني ألفاظ القرآن والسنة ، وهذا ليس إجماعا وإنما هو اتفاق على اجتهاد ، والإجتهاد ليس دليلا ، وإنما هو بذل الوسع من قبل المجتهدين في فهم الأدلة الشرعية لإستنباط الأحكام الشرعية العملية.

بينما الإجماع دليل بحدّ ذاته ، لأن الدليل الذي أخذ منه المجمعون الحكم لم يصلنا ، فكان دليلنا على الحكم إجماعهم ، وهذا لا يتحقق إلا في إجماع الصحابة ، لأنهم هم وحدهم الذين سمعوا الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، فيكون مستند إجماع الصحابة هو السنة فقط ،

لأن القرآن وصلنا كاملا بينما السنة وصلتنا عن طريق الرواية غير كاملة ، فأكمل إجماع الصحابة وصولها لنا ، وبذلك يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أدى الرسالة كاملة لأصحابه قال تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" المائدة/٣

٢ - أما أن يكون مستند الإجماع القياس فهو غير دقيق ، لأن القياس الصحيح ، والمعتد به شرعا ، هو الذي يستند إلى نصّ من الكتاب أو السنة ، وأغلب الإجتهاد في موضوع القياس ، والقياس مصدر من مصادر التشريع كالقرآن والسنة والإجماع ، وهو دليل على الأحكام الشرعية ، وإجماع الصحابة أو المجتهدين على حكم شرعي مصدره القياس ، يكون دليل هذا الحكم القياس وليس الإجماع ، ويكون إجماعهم إجماعاً على فهمه ونقله فقط .

٣- إن الذين يقولون بإنعقاد الإجماع دون سند شرعي ، لادليل ولا شبه دليل لديهم على ما يقولون ، فهم بقولهم هذا يريدون أن يدخلوا إلى الإسلام ما ليس منه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد"* أي مردود .

٤ - لم ينقل أحد من العلماء حكماً شرعياً أجمع عليه غير إجماع الصحابة ، وكل ما بحثوه من إجماع الأمة ، وإجماع المجتهدين هو بحث نظري ، لم يسفر عن ناحية عملية ، علاوة على أن أدلتهم في إثبات هذه الأنواع من الإجماع أدلة ظنية ، وفي أصول الأحكام لايؤخذ بالظني لقوله تعالى : " إن الظن لايغني من الحق شيئاً" يونس/٣٦ ولقوله تعالى :" ولا تقف ما ليس لك به علم" الإسراء/٣٦ والعلم هنا اليقين .

---

* متفق عليه .

الدليل الرابع

القيــاس

تعريف القياس :

القياس في اللغة بمعنى التقدير ، نقول : قست الشـيء بغيره وقسته عليه أي قدّرته على مثاله ، والقياس : التسوية

أما تعريفه في اصطلاح الأصوليين فهو :

- **القياس إلحاق أمر بأمر آخر في الحكم الشرعي لاتحاد الامرين في العلة.**

وقد عرّفه عبيد الله بن مسعود البخاري فقال :

- هو تعدية الحكم في الاصل إلى الفرع بعلة متحدة .

وعرّفه الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول فقال :

- هــو استخـراج مِثلِ حُكـم المــذكور لما لم يذكـر بجامع بينهمـا .

وعرّفه ابن قدّامة الحنبلي في كتابه روضة الناظر فقال :

- هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

وعرّفه الغزالي في كتابه المستصفى فقال :

- هــو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيــه عنهما بأمر جامــع بينهمـا مــن إثبــات حكـم أو صفـة أو نفيهمــا عنهمـا .

وعرّفه العلامة عبد العلي الأنصاري فقال :

- هو مساواة المسكوت عنه للمنصوص في علة الحكم .

هذه التعاريف كلها تدلّ على معنى واحد وهو حقيقة القياس وهي

أن هنـاك نصـوصا شرعية مـن القـرآن والسنة ، تذكـر حكـم أمـرٍ من الأمـور وتذكر علة هذا الحكـم ، والعلة هي البـاعث على الحكم وإليك مثالا على ذلك :

قـال تعـالى في سـورة الجمعـة : "يا أيهـا الـذين آمنـوا إذا نودي للصلاة مــن يوم الجمعـة ، فـاسعوا إلى ذكـر اللـه وذروا البيــع ..."

طلبت الآية ترك البيع وقت صلاة الجمعة ، وهـذا يدل على تحريمه وقـت صلاة الجمعة "لأنه مَنْعٌ بعد إباحة" ، وعلـة ذلـك هو الإلهاء عن صلاة الجمعة .

وقد قاس المجتهدون على البيع أيّ عمل يلهي عن صلاة الجمعة ، فقالوا إنّ الإجارة وقت صلاة الجمعة حرام ، لأنّها تُلهي أيضا عن صلاة الجمعـة ، وكذلك الرياضـة ، وكذلك حضور المحـاضرة ، و ... وسبـب ذلـك أنّ هـذه الأعمال وأمثـالها فيهـا علّة الإلهـاء عـن صلاة الجمعة ، فـأخذت حكم البيع وقت صلاة الجمعـة ، وهو التحـريم الـذي ذكر في الآية .

فلو طبقنا التعريف الأول للقياس على هذا المثال لنتج عندنا التالي:

تُحرّم الرياضة وقت صلاة الجمعة ، إلحاقا بتحريم البيع وقت صلاة الجمعـة ، لأن كلا منهمـا يلهـي عن صلاة الجمعة ، أو لاتحـاد الـرياضة والبيع في العلة وهي الإلهاء عن صلاة الجمعة .

أهمية القياس
في الفقه الإسلامي

يحتـلّ القياس المرتبة الرابعة في التشريع الإسلامـي ، فهو يأتي بعد القـرآن ، والسنـة ، والإجمـاع . غير أنّ له أهميـة في الفقـه الإسلامي تتميز عن بقية الأدلة الثلاثة ، وذلك للأمور التالية :

١ - القياس له علاقة متينة في القرآن والسنة والإجماع ، وذلك لإشتمال هذه الأدلة الإجمالية الثلاثة على نصوص فيها علل شرعية ، تحتاج للقياس من أجل استنباط أحكام شرعية ، وبدون القياس لا يمكن استنباط هذه الأحكام .

٢ - إن وقائع الحياة تتجدد وتتنوع ، والمسلم مطلوب أن يسيّر أعماله وفق أحكام الشرع ، فلا بد للوقائع الجديدة من أحكام شرعية تبين موقف المسلم من هذه الوقائع ، فكان القياس من الأدلة التي تبين الاحكام الشرعية لهذه الوقائع ، وذلك بإلحاق الوقائع المتجددة بأحكام الوقائع التي نزل بها الوحي ، للتشابه بينهما في علل الأحكام .

فالقياس مصدر دائم لاستمداد الأحكام الشرعية للأمور المتجددة على مدى الحياة ، مما يجعل الإسلام مواكبا للحياة الإنسانية في جميع عصورها ، ولمستجدات هذه الحياة .

٣ - إن القياس قد زوّد وأثرى الفقه بأحكام شرعية عملية كثيرة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا .

ورحم الله المزني صاحب الشافعي إذ قال عن القياس :
"الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد أن ينكر القياس".

حجية القياس

القياس دليل شرعي على الأحكام الشرعية ، وقد ثبت ذلك بأدلة قطعية ، وأدلة ظنية .

١- الدليل القطعي على حجية القياس :

القياس المعتبر هو القياس الذي علته دلّ عليها الشرع من قرآن أو سنة أو إجماع صحابة ، فيكون اعتبار القياس دليلا شرعيا أمرا حتميا ، لأن القياس في حقيقته استنباط حكم شرعي من نصوص هذه الأدلة الثلاثة ، فيكون دليل القياس هو نفسه دليل النص الذي دلّ على العلّة.

- فإن كان دليل العلة هو القرآن الكريم ، فإنّ دليل القياس هو دليل القرآن ، كقوله تعالى في سورة الجمعة "ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" ، فهذه الآية تدل على أن تحريم البيع في وقت صلاة الجمعة هو الإلهاء عن الصلاة ، فإن قلنا أن الإجارة وقت صلاة الجمعة حرام قياسا على البيع ، نكون قد استنبطنا من الآية تحريم الإجارة وقت صلاة الجمعة بالقياس ، فيكون دليل القياس هو دليل القرآن الذي أخذت منه هذه الآية.
- وإن كان دليل العلة هو السنة النبوية ، فإن دليل القياس هو دليل السنة النبوية : كقوله عليه السلام "في الغنم السائم زكاة"* (والسائمة التي تعيش على الرعي) فإن قلنا قياسا على الغنم : في البقر السائمة زكاة نكون قد استنبطنا من الحديث السابق وجوب الزكاة في البقر التي تعيش على الرعي ، لاشتراك البقر والغنم في العلة وهي "السوم أي الرعي" ، وهذه العلة وردت في السنة النبوية فيكون دليل القياس هو دليل السنة النبوية التي أخذ منها الحديث .
- وكذلك إن كان دليل العلة هو إجماع الصحابة فإن دليل القياس هو دليل إجماع الصحابة .
- وقد ثبت لدينا أن أدلة هذه الأدلة الثلاثة هي أدلة قطعية ،

فيكــون دليــل القيـاس على أنه مــن الــوحي دليــل قطعــي .

٢ - الدليل الظنّي على أنّ القياس حجة :

أرشـد الـرسول صلى الله عليـه وسلم إلى استعمـال القيـاس بأدلة منها:

- "رُوي عنـه صلى الله عليه وسلم أن رجلا من خثعـم سأله ، فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيـع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ، قال : نعـم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيتـه عنه ، أكان يجـزي ذلــك عنـه ؟ قـال : نعــم ، قـال : فـاحجج عنــه"** .
- "عن عمر قال : هششت يوما فقبّلت وأنا صائم ، فـأتيت النبي صلى اللـه عليه وسلم ، فقلت : صنعـت اليوم أمرا عظيمـا ، قبلـت وأنا صــائم ، فقـال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : أرأيت لــو تمضمضـت بماء وأنت صائم. قلت : لا بأس . فقـال صلى الله عليه وسلم : ففيمَ ؟ "*** أي ففيم الخوف، وأنت قـد أتيت بأمرٍ جائز ، لا يبطل الصوم.
- وقـد صحّ عن أبي بكـر أنّه ورّث أمّ الأمّ دون أمّ الأب فقـال لـه بعض الأنصار : لقد ورّثت امرأة من ميت ، لو كانت هي الميتة لم يرثهـا ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميـع ما تركتْ فَـرجع إلى التشريك بينهمـا في السدس ، ولم ينكـر عليـه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

---

* رواه البخاري وأبو داود بلفظ "وفي صدقة الغنم في سائمها .."

** أخرجه النسائي .

*** أخرجه أبو داود.

في هـذا الإجماع استعمل الأنصاري القياس بين أم الأب ، وأم الأم في الميراث ، وحاجج أبا بكر فقبل الحجة لأنها تستند إلى دليل شرعي .

آراء العلماء وأدلتهم
في العمل بالقياس

هناك رأيان في العمل بالقياس : إثبات القياس ، ونفي القياس

١ - إثبات القياس :

وهو رأي جمهور علماء المسلمين ، الذين قالوا بحجية القياس في الأحكام الشرعية العملية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم شرعي بنصّ أو إجماع ، وثبت أن هذه الواقعة تساوي واقعة لها نص على حكمها وهذا النص يحوي علّة شرعية ، فإن الواقعة تُقاس بالواقعة التي وردت في النص ، ويُحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها الشرعي ، ولا يسع المكلف إلا إتباعه والعمل به .

وقد استدل مثبتو القياس بالقرآن ، والسنة ، وبأقوال الصحابة وأفعالهم ، وبالعقل ، وهذه بعضها :

"من القرآن" :

أ - قال تعالى : "فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول" ، والرد إلى الله والرسول ردّه إلى القرآن والسنة، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نصّ لتساويهما في علة الحكم هو ردّ إلى الله والرسول أي ردّ إلى كتاب الله وسنة رسوله.

"من السنة" :

ب - إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى استعمال القياس كما ورد في الدليل الظني في حجية القياس فارجع إليه .

"من الصحابة" :

ج - قال عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري : "ثم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقّ" .

"من العقل" :

د - نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى ، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة .

* وأول من حرّر بالقياس ودوّنه الإمام الشافعي في رسالته في أصول الفقه وقال عنه : "والإجتهاد هو القياس" وهو قول غير دقيق ، لأنّ الإجتهاد قد يكون في غير القياس ، وقد يكون في القياس ، فهو كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وليس مصدرا من مصادر التشريع كالقياس .
* وقد اختلف المثبتون في الدلالة عليه ، هل هي قطعية أو ظنية ، فقال الأكثرون بأنها قطعية ، وقال أبو الحسين البصري والآمدي بأنها ظنية . والرأي الأول هو الصواب .

* من المثبتين للقياس أصحاب المذاهب الأربعة وفقهاء المذاهب الأربعة وهم الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكي .

٢ - نفي القياس :

لقد نفى النظامية * والظاهرية ** وبعض فرق الشيعة أن القياس حجة شرعية على الأحكام ، وهؤلاء يطلق عليهم : نُفاة القياس وقد استدلوا على نفي القياس بالأمور التالية :

أ - قوله تعالى : "ولا تقف ما ليس لك به علم" الإسراء/٣٦ ، أي لا تتبع ما ليس لك به علم ، أي يقين ، والقياس أمر ظني مشكوك فيه ، فيكون العمل به بغير العلم ، ومن قبيل الظن و "إنّ الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً" كما جاء في القرآن الكريم .

ب - قوله تعالى : "ونزّلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء" النحل/٨٩ ففي القرآن بيان لكل حكم فلا حاجة معه إلى القياس .

ج - ورد عن عمر بن الخطاب ، أنه نهى عن المكايلة ، والمكايلة المقايسة .

د - قالوا بأنّ القياس يُؤدي إلى الإختلاف في الأحكام ، ويُؤدي إلى المنازعة في الآراء .

وقد ردّ أصحاب القياس على نُفاة القياس ، وأبطلوا ما احتجوا به من أفهام .

---

* النظامية نسبة إلى إبراهيم بن سيّار النظّام شيخ الجاحظ

** الظاهرية نسبة إلى داود الظاهري "لأنّه يأخذ بظاهر النصّ" ومن أشدّهم في نفي القياس ابن حزم الأندلسي .

* والـرأي الراجح كما بيّنـا في أول البحث أن القيـاس حجة شرعية على الأحكـام الشـرعية ، والـدليل على حجيتـه دليـل قطعـي .
- فأما احتجاجهم بآية "ولا تقفُ ما ليس لك به علم" و "إن الظن لا يغني من الحق شيئا" . وكون القرآن تبيان للأحكـام لفظا ومعنىً ، ليـس معناه النص الصريح على كل حكم ، والقيـاس تَعَلُّقٌ بدلالة القرآن على الأحكام بالمعنى ، فلا يُستَغنى عن القياس ، والإستغناء عنـه إهمال لبعض ما جاء في نصـوص القرآن والسنـة مـن معانٍ تدلّ عليها ألفاظها .
- وأمّـا أنّ القياس يؤدي إلى الإختلاف في الأحكـام ، فإنّ الإجتهاد في النصـوص قـد أدى إلى الإختلاف في الأحكـام كمـا هو في آية "أو لامستم النسـاء" وفي آية "والمطلقـات يتربصـن بأنفسهـن ثلاثة قروء" فاختلف المجتهدون في معنى لامستم بين المـس باليد والجماع ، واختلفوا في معنى قروء بين الأطهار والحيضـات ، فالإختلاف في الإجتهـاد حاصل في غير القيـاس ، وقد أقر رسـول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة على اختلافهم في الإجتهاد.

أركان القياس

الأصل ، الفرع ، حكم الأصل ، العلة

تؤخذ أركان القياس من معنى القياس التالي :
إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكم شرعي لاتحاد بينهما في العلة

فالقياس يقتضي أركانا لا يتم إلا بها وهي :
الفرع الذي يراد قياسه .
الأصل الذي يراد القياس عليه .
الحكم الشرعي الخاص بالأصل ويُراد الحكم به على الفرع .
العلة الجامعة بين الأصل والفرع .
مثال :
قال تعالى : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم" الأنفال/٦٠ .
الأصل : إعداد القوة اللازمة وكان منها الخيل حين نزول الآية.
الفرع : إعداد القوة اللازمة الآن ومنها الصواريخ والقنابل الذرية.
الحكم : الوجوب .
العلة : إرهاب العدو .

مثال آخر :
قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ... " الجمعة/٩ .

الأصل : البيع .
الفرع : الإجارة أو السباحة .
الحكم : تحريم البيع عند آذان الجمعة ، وإنّه ينطبق أيضا على الفرع .
العلة : الإلهاء عن صلاة الجمعة.

شروط أركان القياس

أ - الأصل :

هو الواقعة التي صدر عليها الحكم في الآية أو الحديث أو الإجماع، فالأصل في المثال الأول هو رباط الخيل ، وفي المثال الآخر هو البيع ، وعليه يكون شرط الأصل هو :

- يجب أن يكون الأصل الذي يبنى عليه القياس قد ورد في نصّ من الكتاب أو السنة ، أو أن يكون إجماعا .
- لا يقاس على أصل قد ثبت حكمه بالقياس . ففي مثال صلاة الجمعة لا يقاس على الإجارة ، وإنما يقاس على الأصل وهو البيع .

ب - الفرع :

هو الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل . ويشترط في هذا الفرع :

١ - أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ، فإن كان منصوصا على حكمه ، فلا حاجة لنا بالبحث عن حكمه بالقياس ، إذ لا قياس في موضع النص .
٢ - أن تتحقق العلة في الفرع كما تحققت في الأصل ، فإن كانت العلة

في تحريم البيع عند آذان الجمعة هي الإلهاء ، فإن تحقق الإلهاء في الإجارة أو في الرياضة أخذت حكم الأصل وهو التحريم . لأنه إن لم تكن علة الأصل في الفرع ، فلا يمكن إعطاء حكم الأصل إلى الفرع .

ج - حكم الأصل :

وهو الحكم الشرعي الذي ثبت للأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع ويشترط فيه ما يلي : -

١ - أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

٢ - أن يكون الحكم معقول المعنى ، أي أن يكون مبنيا على علة يستطيع العقل إدراكها لأن أساس القياس هو إدراك علة الحكم في الأصل وإدراك تحققها في الفرع . حتى يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع .

٣ - أن يكون للحكم علة يمكن تحققها في الفرع ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها في غيره امتنع القياس كقطع يد السارق من قوله تعالى : "السارق والسارق فاقطعوا أيديهما" المائدة/٣٨ فالسرقة علة قاصرة لا تتعدى إلى غيرها ، مثل الإختلاس ، فالمختلس لا تقطع يده ، وعندها تسمى هذه العلة القاصرة سببا ولا يقاس عليها .

٤ - أن لا يكون حكم الأصل مختصا بالأصل ، لأنّ اختصاصه بالأصل يمنع من قياس الفرع عليه ، فلا قياس ، مثل اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بإباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده ، ومثل اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده ، واعتبارها أنها تعادل شهادة اثنين ، فهذا حكم خاص بخزيمة ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم "من شهد له

خزيمة فهو حسبه * فلا يقاس عليه غيره مهما كانت درجته من الفضل والتقوى .

د - العلة :

العلة شيء من أجله وجد الحكم . وبعبارة أخرى هي الأمر الباعث على الحكم . وهي معقول النص ، أي هي التي تجعل العقل يحكم على الفرع نفس حكم الأصل لاتحادهما وتساويهما في العلة.

وهذه هي شروطها :

١ - أن تكون العلة وصفا ظاهراً :

لا بد أن تكون العلة ظاهرة غير خفية في الأصل ، من أجل أن يتحقق وجودها في الفرع لكي نلحق الفرع بالأصل في الحكم ، ويعني ظهور العلة هو إدراكها بالحواس أو ببعضها .

فالقتل العمد هو سبب القصاص ، ولكن العمدية أمر نفسي لا يدرك بالحواس ، ولا يعرفه إلا من قام به ، فأقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا يقترن به ويدل عليه ، وهو الآلة التي يستعملها القاتل التي من شأنها أن تقتل ، كالسيف ، والمسدس والبندقية ، وهي الأشياء المحددة، فقاس عليها العلماء الأشياء المثقلة التي من شأنها أن تقتل أيضا كالحجر والحديد.

أخرجه أبو داود بلفظ "شهادة خزيمة بشهادة رجلين".

٢ – أن تكون العلة وصفا منضبطا :
أي لا تختلف باختلاف الأشخاص ، ولا باختلاف الأحوال ، ولا باختلاف الأماكن ، فالقتل في قوله صلى الله عليه وسلم : "القاتل لا يرث"* وصف منضبط ، له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول ، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث ، الموصى له إذا قتل المُوصي ، فيحرم من الوصية.

أمّا المشقة التي هي مظنة علة إباحة الفطر في السفر ، فإنها غير منضبطة ، فقد يسافر ويحصل له مشقة ، وقد يسافر ولا يحصل له مشقة حسب الأشخاص ، وحسب وسائل النقل ، وحسب الأماكن والمناخ ، فلا يعتبر السفر علة ، ولا تعتبر المشقة علة ، وإنما يعتبر السفر سبب لإباحة الإفطار سواء أكان بمشقة أو بدون مشقة ، ولا يقاس عليه لأنه ليس علة.

٣ – أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم :
والوصف المناسب ينقسم إلى قسمين : الوصف المؤثر ، والوصف الملائم

أ – الوصف المؤثر في الحكم : وقد يسمى المناسب المؤثر :
وهو الوصف الذي يدل على أنّ الحكم أثر من آثاره ، وهذا أعلى أنواع المناسب ، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما نهيتكم من أجل الدافّة فكلوا وادخروا وتصدقوا" رواه البخاري ومسلم وأحمد .

* رواه أبو داود والنسائي .

والحـديث يبيّن أنّ رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم كان قد نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي من أجل إطعام الأعراب الوافدين المحتاجين ، فهذا النص صريح في علّة النهي عن الإدخار ، وهـذه العلة هي الدافّة ، وهم الأعراب المحتاجون للطعام ، وهذه العلـة وصف مؤثر في الحكم ، وهو النهي عن الإدخار .

وأما لو قيل : نهيتكم عن الإدخار من أجل الـرجال القصار ، أو مـن أجل الـرجال البيض ، فـإن وصـف القصار أو البيـض لا يؤثر في الحكم ، لأن كونهم قصارا أو بيضا لا يجعلهم بحاجة إلى لحوم الأضاحي ، بعكـس العلة التي وردت في الحكـم ، لأنّ كونهم محتـاجين إلى الطعام يؤثر على النهـي عـن إدخار لحـوم الأضـاحي ، لأنّ العلـة هـي الأمـر البـاعث على الحكم ، "فالمحتـاجون" هو الأمر البـاعث على عـدم إدخار لحــوم الأضــاحي ، مـن أجل أن يســد بهـا المحتــاجون حاجتهــم .

وهــذا هــو معنى أن تكــون العلــة وصفـا مـؤثرا في الحكــم .

ب ــ الوصف المناسب الملائم للحكم :

وهو أن يكون الوصف علة لجنس الحكم وليس لعين الحكم ، ومثال ذلك قوله تعالى : «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» النساء/ ٦ .

أشـار النص أن "الصغر في السنّ" علة للولاية على مـال الصغير ، وقد قاس بعضهم "الولاية على النفس" على "الولاية على المـال" فأجازوا للـولي أن لا تتزوج البنت التي له ولاية عليها إلا بإذنه ، فتكـون أركان القياس كالتالي :

العلة "وهي الوصف الملائم" : الصغر

الأصل	: الولاية على المال
الفرع	: الولاية على النفس
الحكم	: التصرف بالمال

فالولاية على المال والولاية على النفس من نفس الجنس، وهو الولاية، ومن ذلك جاء حكم التصرف بالتزويج لأنّه ولاية على النفس.

٤ - أن تكون العلة وصفا متعديا :

ومعنى ذلك : أن تكون العلة مُحققة في الفرع كما هي محققة في الأصل ، فالإلهاء عن صلاة الجمعة كما هو محقق في البيع الذي ورد في النص ، هو محقق أيضا في الفرع كالسباحة ، وكالرياضة ، وإن لم تكن العلة وصفا متعديا لا يحصل القياس ، كأن تكون وصفا مقصورا على الأصل كما هو في آية "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة" النور/٢ فعلة الحكم وهو وجوب جلد الزاني غير المحصن مئة جلدة مقصورة على الزنى، ولا تتعدى لغيره، فلا يقاس اللواط على الزنى، ولا يأخذ حكمه، ولذلك عُدَّ الزنى سببا في الجلد وليس علة.

٥ - أن تكون العلة شرعية :

وهذا الشرط يعني أن تكون العلة واردة في النص كالآية أو الحديث ، أو واردة في الإجماع.

وأما إن كانت عقلية، دون الإستناد إلى نص شرعي فلا تعتبر صالحة للقياس ، والحكم المستند إليها لا يعتبر حكما شرعيا.

أنواع العلة "مسالك العلة"

والعلة الشرعية ، وهي الأمر الذي من أجله شُرِّع الحكم ، والتي تستند إلى نصّ شرعي تنقسم حسب ورودها إلى أربعة أنواع : إما صراحة ، وإما دلالة ، وإما استنباطا ، وإما قياسا.

١ - **العلة الواردة صراحة :**

وهـي العلة التي تفهم من ألفاظ النص التي تدلّ لغـة على التعليل مثل ألفاظ : من أجل ، ومثل حروف العلة : كي ، لام التعليل ، الباء وغيرها

ومن الأمثلة على ذلك :

قـوله صلى الله عليه وسلم : "إنمـا نهيتكم من أجل الدافّـة فكلوا وادخروا وتصدقوا" رواه البخاري ومسلم .

"إنما جعل الإستئذان لأجل البصر" متفق عليه

ومثل قوله تعالى :

"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" الحشر/٧ .

"كـــي لا يكـــون على المـــؤمنين حرج في أزواج أدعيـــائهم" الأحزاب/٣٧

"لئلا يكـــون للنـاس على اللـه حجـة بعـد الـرسل" النسـاء/١٦٥

٢ - **العلة الواردة دلالة :**

وهـي أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفـظ ، فحرف "الفاء" حرف عطف وتعقيب ، إلا أنّ تركيب الجملة أحيانا ، يجعـل هذا الحرف يدلّ على التعليل مثل :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"مـن أحيا أرضا ميتة فهـي له" رواه أحمد والترمـذي وصححـه .

فترتيب ملكية الأرض على الإحياء بفاء التسبيب يجعل الإحياء علة للملكيـة ، ويتعـدى لكـل مـا فيـه معنى الإحياء مثـل تحجير الأرض أي وضـع حجارة على حدودها ، ومثل زراعتها ، أو العمـارة فيها ، أو شق قنـاة مـاء فيها ، وهذا كلـه خاص في الأرض الميتـة التي لا مـالك لهـا .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم :

"القاتل لا يرث" رواه أبو داود والنسائي .

فالقاتل وصف مُفهم مناسب يفيد العلة ، وتركيب الجملة يدل على أن القتل علة في حرمان الوارث القاتل من ميراث المُوَرِّث المقتول.

ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم:

"في الغنم السائمة زكاة"* فالسائمة وصف مفهم يدل على علة وجوب الزكاة في الغنم إن كانت لا تُعلف من مالكها بل ترعى في المراعي.

٣- العلة الواردة في النص استنباطاً:

وهو أن يفيد النص بتركيبه استنباط علة للحكم وتكون هذه العلة غير مذكورة في النص لا صراحة ولا دلالة.

مثال ذلك:

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع" الجمعة/٩.

وقال تعالى في الأية التي تليها: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله".

ففي الأية الأولى نهى عن البيع وقت النداء للجمعة. وفي الآية الثانية أمر بالإنتشار والإبتغاء من فضل الله إذا انتهت الصلاة، أي أباح البيع إذا زالت الحالة وهي أداء الصلاة ، فيستنبط من ذلك أن النهي عن البيع مُعلل وقت النداء لصلاة الجمعة للإلهاء عن صلاة الجمعة ، فيكون "الإلهاء عن صلاة الجمعة" هو العلة المستنبطة والتي لم تذكر صراحة أو دلالة في النص .

---

* رواه البخاري بلفظ "وفي صدقة الغنم سائمها"

٤ – **العلة القياسية :**

إذا كانت العلة الواردة في النصّ وصفاً مفهماً يمكن أن يقاس عليه علّـة جديدة ، فإنّ هذه العلة الجديدة تسمى علة قياسية . ومعنى وصف مفهـم : أي مفهم للتعليل ، ومفهـم وجه العلية فيه ، لأنه بمثابة العلـة للعلة ، ولذلك لم يجز قياس العلة على العلة إلا إذا كان الوصف الوارد في النص مفهما للتعليل ، ومفهما لوجه العلة فيه .

ومثال ذلك :

قـوله عليه السلام : "لا يقضي الرجل بين الـرجلين وهو غضبان" الطبراني الأوسط .

هذا الحديث فيه علّة مذكورة وهي الغضب ، والتي من أجلها نهى رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم عـن القضـاء وقـت الغضـب .

لكـن هـذه العلة المذكـورة وهـي الغضب ، وصـف مفهـم لتـأثير الغضب على القضاء ، لما في الغضب من تشويش فكـر واضطراب حال ، فتسمـى هذه العلة الجديدة "تشويش الفكر واضطراب الحـال" هي العلة القيـاسية التي يقـاس عليهـا العلـل التي فيها تشـويش الفكـر واضطراب الحال ، مثل الجوع فيقال : "لا يقضي القاضي وهو جوعان" ومثل الألم ، فيقال : "لا يقضي القاضي وهو يتألم كثيرا".

ويشترط باللفـظ الـذي يصلـح لأن يؤخذ منـه علـة قيـاسية ثلاثة شروط:

١ – أن يكـون وصفا مشتقا لا جامـدا ، والمشتق المـأخوذ من غيره مثل غضبـان مـأخوذة من الغضـب ، والجامد الذي لم يؤخذ مـن غيره مثل الأسد ، ومثل البُرّ ، والذهب .

٢ – أن يكون الوصف وصفا مفهما دالا على التعليل .

٣ – أن يكون الوصف المفهم دالا أيضا على وجه العليـة ، مثل الجوع يسبب التشويش للفكر ، ومثل الألم والغضب ، والعطـش الشديد

وعليه فقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبرّ بالبرّ مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" * هذا الحديث لا يُعللُ ما جاء فيه ، لا لكونه ثمنا أو لكونه طعاما ، لأن هذه الأشياء المذكورة في الحديث ألفاظ جامدة غير مشتقة ، فلا تكون وصفا مفهما يدلّ على التعليل ، وهي لا تشعر بالعلّية لا لغة ولا شرعاً ، فينحصر تحريم ربا الفضل بهذه الأشياء الستة فحسب ، فلا يقاس الرز على البرّ ، ولا يقاس الزبيب على التمر ، ولا يقاس السكر على الملح ، فيجوز تبادل السكر بالسكر مع الزيادة ، وكذلك الزبيب بالزبيب مع الزيادة ، ما لم يرد نصٌّ آخر يحرّم ذلك .

---

* رواه الترمذي دون ذكر البر بالبر

أقسام القياس
ومراتبه في الحكم
عند بعض العلماء

القياس مبني على اشتراك الفرع مع الأصل في علة واحدة ، **إلا** أن العلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل

وهذا قياس الأولى .

وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل

وهذا القياس المساوي .

وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل

وهذا القياس الأدنى .

١ - القياس الأولى :

وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل ، فيكون ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل .

مثال :

قال تعالى : "فلا تقل لهما أُفٍّ" الإسراء/٢٣ فالنص يُحرّم التأفيف للوالدين ، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء ، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشدّ ، فيكون تحريم ضرب الوالدين "وهو الفرع" أولى من تحريم التأفف في الوالدين "وهو الأصل" .

تعليق :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن حرمة ضرب الوالدين ثابتة بنفس النص لا بالقياس ، وذلك لأنّ مفهوم النص يدلّ على ذلك دون قياس ، فهو تنبيه على الأعلى بما هو أدنى منه ، فالتأفف محرم بمنطوق النص،

والضـرب أو الشتم محـرم بمفهـوم النـص ، وهـذا هـو الصـواب .

ومنها قوله تعالى : "ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك" آل عمـران/٧٥ ، فيفهم من الآية دون قيـاس أنّ هذا النـوع من الناس لا تأمنه على أكثر من دينار .

٢ - القياس المساوي :

وهـو أن تكون العلة في الأصـل مساوية للعلـة في الفرع ، وعلى ذلك يدور أغلب القياس ، ففي المثال الذي مرّ سابقـا ، وهو علة تحريم البيـع وقـت صلاة الجمعـة بعلـة الإلهـاء عـن الصلاة ، فـإن الإلهـاء في الإجارة "وهـي الفرع" أو في الرياضة يكون مساويا للإلهـاء في البيع .

من الامثلة:

قـوله تعالى : "كي لا يكـون دولة بين الأغنيـاء منكم" الحشر/٧ ، فـالآية جاءت بعد الطلب مـن الرسول أن يقسم الفـيء "الغنـائم" على فقراء المسلمين ، والعلة هي عدم بقاء المال متداولا بين الأغنيـاء فقط ، فجاء الأمر بتوزيع الفيء على الفقراء .

وقـد قاس عمر بن الخطاب أراضـي العراق التي فتحهـا المسلمـون عنوة على ذلك المال ، فأبقاها بيد أهلها على أن يدفعـوا الخراج ويوزع هـذا الخراج على فقراء المسلمين وترعـى به شؤونهـم حتى يوم القيامة .

فعـدم تداول المـال بين طبقـة معينـة ، هـو العلـة ، وهـذه العلـة متسـاوية في المـال الـذي هـو الفـيء ، وفي المال الـذي هـو الخـراج .

٣ - القياس الأدنى :

وهو ما كان فيه تحقق العلة في الفرع أضعف وأقـل من تحققها في الأصل.

وقـد استشهـدوا على ذلـك في الإسكـار الذي عـدّوه علّـة لتحريم الخمـر ، ولكن هذه العلة وهـي الإسكار قد تكون بنبيـذ الشعير أضعف منها في نبيذ التمر .

تعليق :

إنّ الإسكار سبب للتحريم وليس علة ، وما قاسوه على خمر العنب ، كالنبيذ هو في حقيقته خمر ، والنص يشمله دون قياس ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"كلّ مسكر خمر ، وكل خمر حرام" * فالخمر يطلق على كل ما خامر العقل ، أي غطّى عليه وجعله بليدا ، فالإسكار ليس علة ، لأنها لو كانت علة ، لكان شرب جزء من الخمر بدون إسكار مباحا ، وهذا قد نصّ الشارع على تحريمه بقوله عليه السلام : "ما أسكر كثيره فقليله حرام" .**

فلا دلالة على الأدنى بالأعلى فقوله تعالى : "ومنهم من إنْ تأمنه بقنطار يؤده إليك" آل عمران/٧٥ .

فمنطوق اللفظ يدلّ على أنّ من الناس إذا أمنته على قنطار من المال حفظه وأداه إليك . ومفهوم اللفظ يدلّ على أنّ أمثال هؤلاء الناس إذا أمنته على أقلّ من قنطار يحفظه ويؤده إليك . وهو ليس من القياس وإنّما هو من دلالة المفهوم .

وينقسم القياس من حيث الدرجة والقوّة قسمان : جلي ، وخفي.

١ - القياس الجلي :

وهو ما انعدم فيه الفارق بين الأصل والفرع في تحقق العلة في كل منهما ، وهو واضح في القياس المساوي الذي مرّ ذكره ، وقال بعضهم هو متحقق في القياس الأولى والقياس المساوي .

٢ - القياس الخفي :

وهو أن يكون هناك فارق في تحقق العلة بين الفرع والأصل

وذلـك مثل قياس القتل بالمثقـل "كالحجر" على القتـل بالمحدد "كالسيف والرصاص" إذ يجوز أن يكون الفارق مؤثرا أو غير مـؤثر ، لذا ، ذهب أبو حنيفـة إلى عـدم وجوب القصـاص في القتـل بالمثقـــل ، وغيره مـن الفقهاء ذهب إلى وجوب القصاص فيه ، وهو حسب رأيهم لا يشمل إلا القياس الأدنى . والصواب أن يقاس المثقل على المحدد لعدم وجود فارق بينهما في تحقق العلة وهو حصول القتل .

وقـد أطلق الشافعي على القياس الجلي : قياس المعنى . وأطلـق على القياس الخفي : قياس الشبه .

القياس على الحكمة

الفرق بين العلة والحكمة :

العلة هي الباعث على التشريع ، وهي تستفاد مـن النص . إلا أنّ هناك نصوصا يظهر فيها معنى العلية حسب أدوات التعليـل المستعملة أو حسب تركيب الجملة . غير أنّ قرائن أخرى سواء في النص أو في غيره تعطل معنى التعليل ، وتفيد معنى آخر هو غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع .

وقـد أُصطلح على تسمية هـذه الغاية أو النتيجـة التي تبين مقصود الشـارع من الحكم "الحكمـة" وهي ليست علة لأنهـا ليست الباعث على التشريع .

---

* رواه البخاري ومسلم

** أخرجه البخاري

- ومن هذه النصوص :

قوله تعالى : "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" الأنبياء/١٠٧ ، فالرحمة وصف للشريعة من حيث نتيجة تطبيقها ، وهي ليست علة لتشريعها ، فالصيغة لا تدل على التعليل ، ولذلك تنتفي العلية وتكون الحكمة من تشريع الشريعة أن تكون رحمة .

- ومن هذه النصوص :

قوله تعالى : "ليشهدوا منافع لهم" الحج/٢٨

: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" العنكبوت/٤٥

فشهود المنافع في الحج حكمة وليست علة ، فالذي يحج يصحُّ حَجُّهُ إن شهد المنافع أي باع واشترى في الحج ، ويصحّ حَجُّهُ إن لم يبع ولم يشتر ، لأن شهود هذه المنافع أو ممارستها ليس علة للحج ، فشهود المنافع حكمة للحج قد تتحقق للحاج وقد لا تتحقق .

وكذلك حكمة الصلاة أن تنهى صاحبها عن فعل المحرمات ، لأن الصلاة تقوي العلاقة بين العبد وربه ، وتجعله هذه الصلة أكثر خوفا من ارتكاب المحرمات ، ولكن بعض المصلين يرتكبون بعض المحرمات ، ولا يطلب منهم أن يعيدوا صلاتهم ، فصلاتهم مجزية وإن لم تنههم عن فعل الفحشاء والمنكر والمحرمات .

فهذه الحكمة من الصلاة قد تتحقق ، وقد لا تتحقق ، وعلى الأغلب تحققها ، لأنّ هذه الحكمة من الله ، ولكنها ليست علة الصلاة ، أي ليست هي الباعث على تشريع الصلاة ، بل هي الغاية من تشريع الصلاة . ولا يقاس على هذه الغاية .

- ومنها قوله تعالى : "فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا" القصص/٨ .

فآل فرعون لم يأخذوا موسى ويعتنوا به من أجل أن يكون لهم عدوا وعليهم وبالا، وإنما هي نتيجة أرادها الله ، وهذه النتيجة هي حكمة الله من التقاط آل فرعون لموسى عليه السلام ، فهي ليست علة ولا يقاس عليها .

والحكمة كالعلة لا بدّ من نصّ شرعي يدلّ عليها ، ولكنها تختلف عن العلة في كونها لا يقاس عليها كالعلة .

وهي مقصود الله وحكمته من الحكم أو من الشريعة ، فلا يعلمها إلا الله ، ولا يمكننا الإطلاع على حكمة الله إلا إذا أطلعنا الله تعالى عليها بنصّ بواسطة الوحي ، وهي من قبيل الأخبار والمواعظ والإرشاد ، فلا تدخل كالعلة في استنباط الأحكام الشرعية .

- ومن الفروق بين العلة والحكمة أنَّ العلة وصف ظاهر منضبط محدود ومفهم ، جاء به الشارع في النصّ ليبين الأمر الباعث على الحكم الشرعي بينما الحكمة وصف مناسب للحكم ، يتحقق في أكثر الأحوال نتيجة القيام بالحكم ، وهو غير منضبط ، وغير محدود ، كانتفاع الحاج فقد يتحقق نتيجة قيامه بالحج ، وقد لا يتحقق .

موقف العلماء من القياس على الحكمة

* جمهور الفقهاء ، أي أغلبهم ، يرون أن القياس يكون بالعلة ولا يكون بالحكمة .
* بعض الفقهاء أجاز أن تكون الحكمة علة للقياس، من غير نظر إن كانت وصفاً منضبطاً أو غير منضبط .

وقد أكثر من هذا القياس على الحكمة المذهب الحنبلي وأشهرهم ابن تيمية ، وابن القيم الجوزية .

وقد بينا وجوه الإختلاف بين العلة والحكمة ، والتي يتضح منها أنّ القياس لا يكون إلا بالعلة ، ولا يكون بالحكمة ، والله الهادي إلى الرأي الصائب !.

القياس والنصوص

قد يحصل تعارض بين الحكم المستفاد من النص ، وحكم الفرع المستنبط بالقياس .

ويمكن إجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :

١ - إذا تعارض الحكم المستفاد من النص مع حكم الفرع المستنبط بالقياس ، أخذ الحكم المستفاد من النصّ، لأنه حيث وجد النصّ فلا عمل للقياس مطلقا ، مهما كان النص قطعيا أو ظنيا ، ومهما كانت دلالته قطعية أو ظنية.

وقد سار على هذا المنهاج الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والمشهور عن أبي حنيفة .

٢ - الرأي الثاني :

قد يعارض حكم الفرع المأخوذ بالقياس حكماً آخر مأخوذا من النصّ بدلالة ظنية ، فالقياس قد يعارض الظنّ ، وقد يؤخذ بالقياس دون الظن ، ولكنه لا يمكن أن يعارض القطعي ، فإن عارض القياس القطعي فهو قياس فاسد ، ويؤخذ بالقطعي لأنه أقوى منه .

وترجيح القطعي على الظني إن تعارضا في محل اتفاق عند جميع الفقهاء .

٣ - الرأي الثالث :

القياس الصحيح ، أي حكم الفرع المستنبط بالقياس ، لا يمكن أن

يكـون معارضا لنصّ شرعـي قط ، سواء أكان هـذا النـص قطعي الثبـوت كالقرآن والسنة المتواترة ، أو كان ظني الثبـوت كأخبار الآحاد .

وهذا رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، لأنه إن كان معارضا لأي نصّ كان قياسا فاسدا .

والفرق بينه وبين الرأي الأول هو :

- في الـرأي الأول : لا يلتفـت إلى القيـاس ، وإن كـان صحيحـا .
- في الـرأي الثالث : يعتبر أنّ القيـاس إذا عـارض النص كان قياسا فاسدا .

رأي أبي الحسن البصري
في القياس والنصوص

١ – إن كان القياس مبنيا على نص قطعي ، وكانت العلة منصوصا عليها صـراحة أو دلالـة . في هـذه الحالة يقدم القيـاس على خبر الآحاد الظني .

٢ – إن كـان القياس معتمـدا على أصل ظني والعلة ثابتـة بالإستنباط . في هذه الحال يقدم خبر الآحاد على القياس .

٣ – إن كان القياس ثابتا بنصّ ظني ، والعلة منصوصا عليها بنص ظني. في هـذه الحـال تتحقـق المعـارضة بين خبر الآحاد والقيـاس إن لم يمكـن ترجيـح أحدهما على الآخر ، فحسـب رأيه فإن العلمـاء أجمعـوا على تقديم خبر الآحاد على القياس .

٤ – أن تكـون العلة مستنبطة ، والأصل الذي بني عليـه القياس قطعيا. في هذه الحال وقع الخلاف بين العلماء في ترجيـح القياس على خبر الآحاد .

* وقـد قـال الشـاطبي في معـرض التعـارض بين القطعـي والظني :

"الظني المعارض لأصل قطعي ، ولا يشهد له أصل قطعي ، مردود بلا إشكال" .

الفرق بين العلة والسبب

العلـة هـي الأمر الباعث على التشريع ، بينما السبـب هـو الذي يشعر بوجود الحكم في الواقع ، وليس متعلقا بتشريع الحكم لمعالجة الواقع.

مثال :

قال تعالى : "أقم الصلاة لدلوك الشمس" الإسراء/٧٨

فدلوك الشمس سبب في وجود صلاة الظهر أي دلوك الشمس وهو زوالها عن وسط السماء أمارةٌ مُعرِّفةٌ لوجود صلاة الظهر .

بينما العلة هي الباعث على تشريع الحكم ، وليس سببا في وجوده.

فصلاة الجمعة سبب وجودها الشرعي هو زوال الشمس عن وسط السماء ، وأما الإلهاء فهو علة تحريم البيع وقت صلاة الجمعة .

فالسبب أوجد صلاة الظهر .

أما العلة فقد أوجدت الحكم الذي له علاقة بالصلاة .

ومن تعاريف السبب :

هو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . فإن حصل الزوال حصلت الصلاة ، وإلا فلا .

الفرق بين العلة والمناط

العلة هي الأمر الذي شرع الحكم من أجله ، ولا بدّ من دليل شرعي يدل عليها حتى تفهم أنها هي مقصود الشارع من الحكم .

أمّا المناط : فهو ما أناط ، أي علّق ، الشارع الحكم به ، أي هو المسألة

التي ينطبق عليها الحكم الشرعي ، أي هو الشيء الذي وقع الحكم عليه ، ففي قوله تعالى : "وحرّم الله الربا" البقرة/٢٧٥ الحكم : هو التحريم ومناط الحكم هو "الربا".

تحقيق المناط :

هو النظر في واقع الشيء الذي جاء الحكم لأجله ، وذلك لمعرفة حقيقته ، ولمعرفة مدى انطباق الحكم ، الذي عرف دليله ، عليه.

فالمناط ، وتحقيق المناط عقليان ، وليسا شرعيين.

مثال :

الخمر حرام هو حكم شرعي دلّ عليه الدليل .

فتحقيق كون الشراب خمرا أم لا ، ليتأتى الحكم أنه حرام أو ليس بحرام هو تحقيق المناط ، فلا بدّ من التحقق أن الشراب المراد الحكم عليه هو خمر ،حتى يقال عنه أنّه حرام .

فلو أردنا معرفة حكم "الكحول" هل يجوز شربها أو لا ؟ فعلينا أن ننظر في هذه المادة هل هي خمر أو لا ؟ وذلك بتحليلها في المختبر ومعرفة مكوناتها ، وأثرها على شاربها .

فتحقيق المناط بحث في الواقع الذي يُراد إنزال الحكم الشرعي عليه، وفي هذا البحث تستعمل العقل والعلوم والمعلومات العلمية والخبراء والمختبرات ، وكلها أمور غير شرعية .

فإن وجدنا أن محتويات الكحول تسبب السُكْر ، قلنا بأنّها خمر ، والخمر حرام قال عليه السلام: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"* .

---

* رواه البخاري ومسلم

أما تحقيق العلة :

فهو النظر في النصوص الشرعية لمعرفة الأمر الباعث على الحكم ، وهذا يتطلب منّا معرفة الألفاظ والأساليب التي تفيد التعليل ، وتطبيقها على النصوص ، فينظر هل قوله صلى الله عليه وسلم : "في الغنم السائمة زكاة" يفيد العلّية أو لا .

وهكذا فكل حكم شرعي مبني على مقدمتين :

الأولى :

تحقيق المناط وهي عقلية بحتة ، مهمتها معرفة واقع الشيء المراد إصدار الحكم عليه .

الثانية :

فهم النصوص الشرعية المتعلقة بهذا الواقع ومنها تحقيق العلة .

ثُم :

تطبق الثانية على المقدمة الأولى ، وبعبارة أخرى ، يُتوصل بمعرفة الواقع وبالتفقه فيه ، إلى معرفة حكم الله في ذلك الواقع .

الوحدة الرابعة

الإستحسان والمصالح المرسلة

أولاً : الإستحسان :

١ - تعريفه ، أقسامه : "إستحسان السنة ، إستحسان الإجماع ، إستحسان الضرورة والمصلحة" .

٢ - حجيته ، وآراء العلماء فيه .

٣ - معارضة الإستحسان للقياس عند الحنفية .

٤ - أمثلة عملية تطبيقية على الإستحسان .

ثانياً : المصالح المرسلة :

١ - تعريف المصالح المرسلة ، أقسامها ، وأهمية العمل بها في الفقه الإسلامي .

٢ - حجية المصلحة المرسلة وأدلة ذلك ، وآراء العلماء فيها .

٣ - أمثلة عملية تطبيقية على العمل بالمصالح المرسلة .

٤ - العلاقة بين المصلحة المرسلة والإستحسان .

الدليل الخامس

الإستحسان

تمهيد :

تناولنا فيما سبق ، الأدلة الشرعية المعتبرة ، وهي أربعة : الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ، والقياس الذي علته قد وردت في الشرع.

وأما ما اعتبره بعض الأئمة والمجتهدين أدلة ، ومصادر للتشريع الإسلامي ، فإنّهم لم يبرهنوا على قطعية ثبوت هذه الأدلة أنها من الوحي ، وإنما استدلوا على شرعيتها بأدلة ظنية ، لا تصلح للإستدلال في هذا الموضع ، لأن الدليل الشرعي ، أصل من أصول الشريعة ، فهو كالعقائد ، لا يثبت إلا عن يقين ، فلا بد من دليل قطعي يدلّ عليه.

إلا أنّ الإستدلال بغير الأدلة الأربعة المعتبرة ، مما فيه شبهة دليل ، يعتبر من الإستدلال الشرعي ، وما يستنبط بحسبه من الأحكام يعتبر حكما شرعيا ، لأن له شبهة الدليل ، وهذا الحكم المستنبط غير ملزم لمن لا يعتبره دليلا ، ولكن لا يجوز له أن ينكر أنّه حكم شرعي .

ومن هذه الأدلة : الإستحسان ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا والعرف ، ومذهب الصحابي ، وغيرها .

تعريف الإستحسان :

الإستحسان لغة : عدّ الشيء حسنا ، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان وإن كان مستقبحا عند غيره .

الإستحسان في اصطلاح الأصوليين :

لقد عرّف العلماء الإستحسان تعريفات حسب موقفهم منه ، ومن هذه

التعريفات :

١ - تعريف الحنفية : قال أبو الحسن الكرخي :

الإستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أنْ يحكم في المسألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها ، لوجهٍ أقوى ، يقتضي العدول عن الأول.

٢ - تعريف المالكية : عرّفه ابن الأنباري بقوله:

الإستحسان استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلّي.

٣ - الحنابلة : وقد عرّفه بعضهم بقوله:

الإستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

من هذه التعاريف يتضح أنَّ المقصود بالإستحسان أمران :

أولهما : العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي . وهو ما يسمى عندهم الإستحسان القياسي .

مثال ذلك :

لو اشترى شخصان شريكان سيارة من اثنين شريكين دينا عليهما ، فقبض أحد الشريكين الدائنين قسما من هذا الدين ، فإذا ضاع هذا المبلغ المقبوض من القابض قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه ، فما حكم ذلك في القياس الجلي ، وفي القياس الخفي الذي يقول به أصحاب الإستحسان .

- في القياس الجلي :

إن مقتضى القياس الجلي ، وهو القياس الصحيح ، يعتبر المال المقبوض الضائع من أحد الشريكين ، هو من حساب الشريكين ، فتوزع الخسارة بينهما مناصفة بالتساوي .

- في القياس الخفي :

يعتبر المال الضائع من حصة القابض فقط ، ولا تحسب الخسارة

على الشريك الثاني استحسانا .

لأنه - حسب رأي أصحاب القياس - لم يكن ملزما بمشاركة القابض في الأصل ، بل له أن يترك المال المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته دون النظر إلى المال الضائع الذي قبضه شريكه .

ثانيهما : استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد ، يقتضي هذا الإستثناء .

لو اختلف البائع والمشتري على ثمن السلعة بعد تسلمها ، فادعى البائع أن ثمنها خمسون دينارا ، وادعى المشتري أن ثمنها أربعون دينارا ، فما الحكم الشرعي ؟

الأصل الكلي :

هو أن يُحكما القاعدة الشرعية التي هي نصّ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر"*.

فعلى البائع البينة ، وإن أنكر المشتري فعليه اليمين.

الإستثناء لهذه المسألة بدليل : "وهو الإستحسان"

وهو أن يتحالف البائع والمشتري ، أي أن يحلف كل منهما على صدق ما يقول وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا" **.

---

* رواه البيهقي بإسناد صحيح .

** أصحاب السنن كافة والحاكم صححه .

وهـذا الحكـم الأخير اعتبره بعضهـم استحسانا ، وهـو في حقيقتـه رجوع إلى سنة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ، وتخصيـص للأصـل الكلي بالحديث.

أقسام الإستحسان

ينقسم الإستحسان بحسب الدليل المعارض للقياس إلى ثلاثة أقسام:

١ - **إستحسان السنة**:

وهو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس في حكـم واقعة من الوقائع:

مثال ذلك : شهادة خزيمة :

فقد خصّ النبي صلى الله عليه وسلم خزيمة بقبـول شهادته وحده ، وجعل شهادته شهادة رجلين وقال : "من شهد له خزيمة فهو حسبه" * فقبول شهادة خزيمة عُدولٌ عن القياس ، لأنّ القيـاس أن لا تقبل شهادة رجل واحد ، لأن نصـاب البينـة رجلان أو رجل وامـرأتان ، ولكنـهُ عُدول عن القياس لورود النص .

٢ - **إستحسان الإجماع** :

وهو أن يُترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه القياس .

مثال ذلك :-

قـال صلى اللـه عليـه وسلم : "لا تبـع مـا ليـس عندك" صححـه الترمذي.

---

* أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ "شهادة خزيمة بشهادة رجلين"

نهى الشارع (عن طريق السنة) عن بيع المعدوم ، وعن التعاقد على المعدوم ، ولكنَّ الإجماع انعقد على جواز الإستصناع ، وهو عقد على معدوم ، وهو مشمول بالنهي قياسا .

فيكون الإستصناع جائزا بالإستحسان ، الذي انعقد الإجماع على صحته، وجاء هذا الحكم الثابت بالإجماع معارضا للقياس.

٣ - إستحسان الضرورة والمصلحة :

وهو ما خولف فيه حكم القياس نظرا إلى ضرورة موجبة ، أو مصلحة مقتضية سدا للحاجة أو دفعا للحرج .

مثال ذلك :

إنّ الشرع بين أن الأجير لا يضمن إذا تلف عنده شيء من غير تعدّ أو تقصير ، فلو استؤجر شخص ليخيط لآخر ثوبا مدة أسبوع فهو أجير خاص ، فإذا تلف الثوب بيده من غير تعدّ منه لم يضمن لأن يده أمانة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "لا ضمان على مؤتمن"* .

ولو أستؤجر شخص آخر ليخيط ثوبا ، وكان يخيط الثياب لجميع الناس فهو أجير عام ، فإذا تلف الثوب في يده لا يضمن ، لأن يده كذلك يد أمانة قياسا على الأجير الخاص السابق .

ولكن في الإستحسان "إستحسان المصلحة" لا يضمن الأجير الخاص ويضمن الأجير العام كي لا يقبل أعمالا أكثر من طاقته .

وقد خالف إستحسان المصلحة الحكم الثابت بالقياس نظرا إلى الضرورة والمصلحة ، ونحن مطالبون باتباع الحكم الشرعي مهما كانت النتائج .

حجية الإستحسان

من الأدلة التي أتوا بها على أنّ الإستحسان حجة ، من القرآن :
قوله تعالى : "الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" الزمر/١٨
وقوله تعالى : "واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربّكم" الزمر/٥٥

ووجه الإحتجاج عندهم في الآية الأولى هو ورودها في معرض الثناء والمدح لمن اتبع أحسن القول .

ووجه الإستدلال بالآية الثانية هو أمره تعالى باتباع أحسن ما أنزل. ولولا أنّ الإستحسان حجة لما كان هذا المدح وهذا الأمر.

وأما من الإجماع :

فهو إجماع الفقهاء كلهم على جواز دخول الحمّام دون تحديد مقدار وقت المكوث فيه ، ودون تحديد مقدار الماء الذي تم صرفه ، ودون تحديد المبلغ الذي تم دفعه .. وهذا خلاف لشروط وأركان العقد في الإسلام .

وكذلك إجماع الفقهاء على جواز شرب الماء من أيدي السقاة دون تحديد لمقدار الماء .

وحاول القائلون بالإستحسان أن يوضحوا مدلوله ، وتحديد معالمه وبيان أنّه ليس القول بالهوى والتشهي ، وإنما هو العدول من قياس إلى قياس ، أو الإستثناء من قاعدة كلية ، أو تخصيص من أصل عام لدليل مُوجب ذلك العدول أو الإستثناء أو التخصيص .

---

* الدارقطني وفي إسناده ضعف ، والجماهير على العمل به

رأي العلماء في الإستحسان
وحجيته

١ - رأي المحتجين بالإستحسان :

أخذ كثير من العلماء بالإستحسان واعتبروه دليلا من أدلة الأحكام وقد اختلفوا في تعريفه .

بعضهم كالحنفية اعتبروه ترجيحا لدليل على دليل ، فهو حكم ثابت بالنص لا بالإستحسان .

لذلك ، نرى أنّ أبا إسحق الشيرازي الشافعي يقول بعد إيراد بعض أقوال فقهاء الأحناف في معنى الإستحسان : "وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصصها أو الحكم بأقوى الدليلين ، فهذا مما لا ينكره أحد" *

ونرى أنّ السمعاني والقفال يقولان ما معناه : "إن تفسير الإستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه ، نقول به ولا ننكره**

وممن قال بالإستحسان : الحنفية ، والإمام مالك بن أنس وأصحابه وقال ابن الحاجب في المختصر : قالت به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم

٢ - رأي المعارضين للإستحسان :

ذهب الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي ، والظاهرية ، وكثير من المتكلمين إلى عدم حجية الإستحسان ، وعدم جواز بناء الأحكام عليه .

---

* اللمع ٦٨

** إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤١

وقد اشتهر عن الشافعي قوله : "من استحسن فقد شرّع" ، وقوله : "الإستحسان تلذذ وقول بالهوى" *

وقد عقد الشافعي فصلا في كتاب الأم ، الجزء السابع ، بعنوان ، إبطال الإستحسان ، وإليك أدلة الإبطال التي ساقها بإيجاز :

١ - إنّ الشريعة نصّ ، وحملٌ على نصّ بالقياس ، فإن كان الإستحسان منهما فلا حاجة إلى ذكره ، وإن كان خارجا عنهما فهو ليس من الشريعة .

٢ - إن الله تعالى يقول : "فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول" النساء/٥٩ والإستحسان ليس كتابا ولا سنة ، ولا ردّا إلى الكتاب والسنة.

٣ - ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي باستحسانه ، وإنما كان ينتظر الوحي للإجابة عن أسئلة أصحابه ، كما حصل في قصة الظهار ، وقصة اللعان .

٤ - لقد استنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة الذين أخذوا باستحسانهم ، فقد أنكر على بعض الصحابة لأنّهم أحرقوا مشركا لاذ بشجرة ، واستنكر على أسامة بن زيد لأنه قتل رجلا قال : "لا إله إلا الله" ، محتجا بأنه قالها من الخوف وتحت حرّ السيف.

٥ - إن الإستحسان بدون دليل لا ضابط له ، ولا مقياس يقاس به الحق من الباطل ، فيكون في الشيء الواحد أنواع من الأحكام من غير قاعدة لترجيح واحد على الآخر .

٦ - لو كان الإستحسان جائزأ من المجتهد وهو لا يعتمد على نصّ شرعي ، لكان يجوز الإستحسان ممن ليس عنده علم بالكتاب والسنة ، وبذلك يصبح القول بالتشهي وبدون علم .

---

* الآمدي ج/٤ ص/٢٠٩

إنّ هـذه الأدلة التي أوردها الشافعي في إبطال الإستحسان تنطبق على إبطال الإستحسان عند المالكية ، الذين يعتبرون الإستحسان هو المصلحة المرسلة ، إذ يقول الإمام مالك : "الإستحسان تسعة أعشار العلم ، وهو يدخل المصلحة المرسلة في عموم الإستحسان .

وأما الإستحسان عند الحنفية ، فإن أدلة الشافعي في إبطال الإستحسان تنطبق على قسم منه وهو إستحسان العرف ، ولا تنطبق على الإستحسان المعتمد على النص ، وعلى الإجماع ، وهو استحسان السنة ، وإستحسان الإجماع .

رأي في أقسام الإستحسان

١ - إنّ استحسان السنة ، واستحسان الإجماع ، فإنّه في واقعه ليس استحسانا ، وإنما هو ترجيح أدلة ، ففي شهادة خزيمة ظاهر أنه ترجيح الحديث على القياس ، فهو من مواضع ترجيح الأدلة ، ولا علاقة له بالإستحسان إلا بالإسم .

وأما استحسان الإجماع فهو أيضا ترجيح للإجماع أو للسنة على القياس ، ففي موضوع الإستصناع ظاهرٌ أنه ترجيح لإجماع الصحابة ، على أنّ الإستصناع ثابت بالسنة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إستصنع خاتما ، واستصنع المنبر ، فالإستصناع ليس من الإستحسان .

وكذلك دخول الحمّام من غير تقدير للماء أو للأجرة ، فهي ثابتة بالسنة ، فإن هذا مما جرى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مع معرفته به وتقريره له ، فهو ثابت بدليل ، وهو السنة التقريرية ، لا بالإستحسان .

٢ - أما استحسان الضرورة والمصلحة ، وهو ما خولف فيه حكم القياس نظرا إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية سدا للحاجة .

فإن مخالفة حكم القياس ، هو مخالفة لحكم شرعي ثبت بالدليل وهو القياس ، وأخذ الحكم على أساس الضرورة والمصلحة وليس على أساس الدليل الشرعي وقوته ، وهذا في حدّ ذاته رجوع إلى الضرورة والمصلحة ، وليس رجوعا إلى الكتاب والسنة ، فيكون هذا الرجوع مخالفا لقوله تعالى : "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" النساء/٥٩ .

واستحسان المصلحة ، ظاهر البطلان في مثال الأجير ، فإن جعل الأجير المشترك يضمن ، والخاص لا يضمن ، وهو ترجيح بلا مرجح ، ومخالفة للنصّ الشرعي ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "لا ضمان على مؤتمن" ، فهو يشمل كل مؤتمن سواء أكان أجيرا خاصا أم أجيرا عاما ، فترك الدليل ، والحكم بالإستحسان حكم بالهوى ، وبما يراه العقل مصلحة .

ومن ذلك يتبين أنّ ما سموه استحسان الضرورة والمصلحة ليس دليلا شرعيا ، بل هو ترك للدليل الشرعي ، وأخذ بما يراه العقل مصلحة أو ضرورة .

إلا أن الأحكام التي استنبطها الأئمة الذين يقولون بالإستحسان ، تعتبر أحكاما شرعية ، لأن هؤلاء الأمة قد أخذوا بالإستحسان على اعتبار أنه دليل شرعي ، اعتمادا على شبهة دليل لمحوها في احتجاجهم .

معارضة الإستحسان للقياس
عند الحنفية

كثيرا ما يراد بلفظ الإستحسان عند الحنفية هو مقابلة القياس ، فيقولون : القياس يقتضي الحظر ، والإستحسان يقتضي الإباحة ، فقد جعلوا الإستحسان دليلا شرعيا يعارض دليلا شرعيا مثله وهو القياس .

وقال بعضهم عن الإستحسان عند الحنفية أنه كل دليل يخالف القياس الظاهر .

والحنفية يقسمون الإستحسان إلى قسمين :

١ - استحسان القياس .

٢ - استحسان سببه معارضة القياس لأدلة أخرى ، كالسنة والإجماع ، وهذا هو موضوع بحثنا .

معارضة الإستحسان للقياس
عند الحنفية

١ - استحسان السنة :

وهو أن يثبت حكم بالسنة ، ما يوجب معارضة القياس ورده في واقعة من إلوقائع . ومن ذلك ما روي عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسيا . فإنّ القياس كان يوجب الإفطار ، ولكن ورود النص بالصحة جعل الحنفية يردون القياس في هذا الموضع .

ومن ذلك عند الحنفية بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، فإن موجب القياس أن الصلاة وحدها هي التي تبطل ، إذ أن الخلل كان فيها ذاتها . وإذا كان الخلل في المشروط وهو الصلاة لا يتجاوز ذلك الخلل إلى الشرط وهو الوضوء . ولكن الذي أبطل الوضوء هو السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل وضوء من قهقهوا في صلاتهم لرؤيتهم أعمى يتردى .

فالإستحسان المأخوذ من السنة عارض في الحالين القياس ، فأُخذ به دون القياس .

٢ - أستحسان الإجماع :

وهو أن يترك القياس في مسألة لإنعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه القياس في هذه المسألة.

وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الإستصناع ، كاتفاقك مع نجار أن يصنع لك خزانة على صفة معينة ، فإن القياس لا يجيز ذلك ، لأن محل الإتفاق "العقد" لم يكن موجودا وقت العقد ، وقد نهى الشارع عن العقد المعدوم .

فكان الإستحسان المأخوذ من الإجماع وهو جواز الإستصناع معارضا للقياس وهو عدم إباحة العقد على المعدوم وهو الخزانة .

٣ - إستحسان الضرورة :

يأخذ الحنفية بقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" .

فإن وَجد المجتهد ضرورة في المسألة ، ترك القياس ، وأخذ بمقتضى قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" ، ومن أمثلة ذلك تطهير الأرض والآبار ، فإنه لا يمكن تطهيرها إذا أخذنا بالقياس فلا يمكن صبّ الماء على الحوض والبئر ليطهر ، وكذا الماء الداخل في الحوض أو البئر يتنجس بملاقاة النجس ، والدلو تتنجس بملاقاة الماء ، فلا تزال تعود وهي نجسة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس ، للضرورة المحوجة لذلك.

وقد قدر الفقهاء أن البئر أو الحوض يطهر بنزح عدد كبير من الدلاء يتناسب مع النجاسة حتى تخفف ، بتكرار الصب والنزح ، أجزاء النجاسة في الماء ، وإن كانت لا تقطع تماما .

وهذا حسب رأي الحنفية ترك للقياس الذي يقتضي إزالة عين

النجاسة ، والأخذ باستحسان الضرورة الذي تجاوز عن بعض النجاسة.

إن معارضة الإستحسان للقياس عند الحنفية في النوعين الأولين وهما : استحسان السنة ، واستحسان الإجماع ، هي معارضة بين النصوص التي فيها علل شرعية ، وبين نصوص أخرى في نفس المسألة من السنة والإجماع ، وقد بحث العلماء هذا التعارض ، ووضعوا قواعد له ، ستمر معنا في الجزء الثاني من "الواضح في أصول الفقه" - إن شاء الله - مثل العموم والخصوص ، ومثل الإستثناء ، ومثل التعادل والتراجيح .

وأما استحسان الضرورة والمصلحة فقد بيّنا الرأي فيه قبل هذا الموضوع .

أمثلة عملية تطبيقية
على الإستحسان

لقد مرّ خلال الحديث عن الإستحسان بعض الأمثلة العملية التطبيقية على الإستحسان ، وعلى أنواع الإستحسان ، وسنسوق أمثلة أخرى :

مثال :

إنّ سؤر سباع الطير "وهو ما بقي من الماء بعد شرب الطيور المفترسة منه"كالنسر والصقر ، والغراب والعُقاب . إن سؤر هذه الطيور طاهرٌ استحسانا ونجس قياسا .

وجه القياس :

إنّ سؤر الحيوانات المحرم لحمها نجس كالفهد والنمر ، والسبع والذئب . وقد قيس عليها سؤر الطيور المفترسة المحرم لحمها .

وجه الإستحسان :

إنّ سباع الطير "الطيور المفترسة" وإن كان لحمها محرّما ، إلا أنّ لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها ، لأنّها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر . وأما سباع البهائم "الحيوانات المفترسة" فإنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها ، فلهذا ينجس سؤرها .

مثال آخر :

بيع المعدوم باطل بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك" صححه الترمذي ، ولكن استثني منه السلم استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم "من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم" رواه الخمسة ، أنظر التاج ١٩٦/٢ .

مثال آخر :

قال عليه السلام : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه الخمسة.

فالأصل عدم جواز مبادلة الدرهم بالدرهم إن كان هناك فرق في وزنهما ، أمّا استحسانا فيجوز مبادلة دراهم بدراهم أخرى متساوية في القيمة ، وإن كان بين وزنيهما شيء يسير من التفاوت ، وذلك رفعا للحرج .

مثال آخر :

نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وأما استحسانا فقد اجاز جمهور الحنفية بدافع المصلحة ، أن يشترط البائع على المشتري أن يوثق الدين برهن مُعينّ .

الدليل السادس: المصالح المرسلة

تعريف المصالح المرسلة :

المصلحة لغة : مأخوذة من الفعل صَلَحَ يَصلُحُ ، أو من صَلُحَ يَصلُحُ ، وهي ضد فسد في المعنى .

والمصلحة بمعنى الصلاح ، وبمعنى المنفعة ، وجمعها المصالح .

والمرسل : المُطلَق بدون قيد ، أو دليل .

المصالح المرسلة في اصطلاح أصول الفقه :

هي عبارة عن الوصف الذي يظهر للمجتهد أنّه مظنّة لجلب المنفعة، أو دفع المضرة ، عند بناء الحكم على هذا الوصف ، دون أن يجد المجتهد من الشارع ما يدلّ على إلغاء هذا الوصف ، أو الإعتداد به.

وبعبارة أخرى : هي الأمر المناسب لتشريع الأحكام في الحوادث والوقائع التي لا حكم فيها للشارع ، على وجه يجلب منفعة أو يدفع مفسدة .

ويطلق الغزالي على المصلحة المرسلة : الإستصلاح .

وأما إمام الحرمين وابن السمعاني فقد أطلق عليها إسم الإستدلال.

وسميت المصلحة مصلحة لأن بناء الحكم عليها مظنة لجلب المنافع، أو دفع المفاسد ، ووصفت بأنها مرسلة، لخلوها من دليل شرعي على اعتبارها أو على إلغائها من جانب الشرع .

وقد اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح المرسلة في أمر من أمور العبادات ، لأنها جاءت توقيفية من الله ، محددة بنصوص شرعية من الكتاب والسنة ، كالصلاة والصوم والحج والزكاة وكيفية

القيام بها ، فعلى المسلمين التقيد لها بما تمّ بيانه من الأحكام كالحدود والكفارات والعبادات والميراث ، سواء ظهر لنا وجه المصلحة أم لم يظهر .

مثال للمصالح المرسلة :

لقد أراق ، عمر بن الخطاب وهو خليفة ، اللبن المغشوش بالماء ، تأديبا للغشاشين ، وذلك من باب المصلحة ، لكيلا يغشوا الناس به من بعد .

مثال آخر :

قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله . لأن المصلحة تقتضي ذلك . وذلك منعا من أن يشترك اثنان أو أكثر في قتل الواحد تجنبا للقصاص . وذلك كي لا ينجو من القصاص من يشرك غيره معه في قتل شخص ، وكي لا يذهب دم القتيل هدرا ، وبذلك يتعطل القصاص . وقد رُوي أن جماعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر بن الخطاب به ، وقال : "لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلتهم به"*

أقسام المصالح

المصالح منها ما شهد الشارع له بالإعتبار ، ومنها ما شهد له الشارع بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنها . فالأولى : المصالح المعتبرة ، والثانية : المصالح الملغاة ، والثالثة : المصالح المرسلة .

١ - **المصالح المعتبرة** :

وهي ما شهد لها الشارع بالإعتبار ، بأن شرع لها الأحكام الموصلة لها : كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

- فقد شرّع الله الجهاد ، وقتل المرتد لحفظ الدين .

---

* أخرجه البخاري بلفظ : "لو اشترك فيه ..."

- وشرّع القصاص لحفظ النفس .
- وشرّع حدّ شرب الخمر ، وحرّم المخدر لحفظ العقل .
- وشرّع حدّ الزنى والقذف واللواط لحفظ العرض والنسل .
- وشرّع حدّ السرقة ، وحدّ قطاع الطرق لحفظ المال .

وبناء على هذه المصالح المعتبرة ، وربطها بعللها الشرعية وجودا وعدما يجري القياس عليها ، فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها ، وهي تساوي واقعة أخرى في الباعث على الحكم ، وهو العلة ، تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه للواقعة المذكورة في النصّ ، كما مر في موضوع القياس .

فالنشّال يطبق عليه أحكام السرقة ، وإن ثبت عليه ما يوجب حدّ السرقة قطعت يده .

٢ - المصالح الملغاة :

وهي مصالح متوهمة أنّها مصالح ، وقد أهدرها الشارع ولم يعتد بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها ..

- ومن أمثلة هذه المصالح ، مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها الذكر في الميراث ، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" النساء/١١ . ومثل مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق التعامل بالربا ، فقد ألغاها الشارع بما نصّ عليه من حرمة الربا ، قال تعالى : "وأحل الله البيع وحرّم الربا" البقرة/٢٧٥
- ومثل قول أحد العلماء لأحد الخلفاء وقد جامع زوجته في نهار رمضان : "إن عليك أن تصوم شهرين متتابعين" . فلما أنكروا عليه ذلك حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : "لو أمرته بتلك لسهل عليه فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ليزجر" ،

فهـذا قول باطل مخالف لنص السنة ، لأن الرسـول صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي قال له واقعت أهلي في رمضـان ، قال له : "اعتـق رقبة ، قال ، لا أجدهـا ، قال : صم شهـرين متتابعين ، قـال : لا أطيق ، قال أطعم ستين مسكينا" * ففيـه دلالة قوية على الترتيب ، فلا يجوز مخالفته .

- ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد ، وعـن العمل لاستئناف الحياة الإسلامية بإيجاد الدولة الإسلامية ، بحجة حفظ نفوسهم من الأذى والهلاك ، فقـد ألغـى الشارع هذه المصلحـة المـرجوحة بما شـرعه مـن أحكام في القـرآن والسنة ، توجب الجهـاد ، وتوجب العمل لإقامة الدولة الإسلامية .
قـال تعـالى : "كتـب عليكم القتـال وهو كره لكـم ، وعسى أن تكـرهوا شيئا وهو خير لكـم .." البقرة/٢١٦ ، وقـال عليه السلام "ومـن مـات وليس في عنقـه بيعة، مات ميتة جاهليـة" رواه مسلم .

٣ - المصالح المرسلة :

وهـي المصـالح التي لم يرد مـن المُشَـرِّع دليل خاص بهـا ، ويشهـد لهـا بالمشروعية أو عدم المشروعية .

وهذا معنى إرسالها أو إطلاقها .

فهـي إذن مصـالح غير مذكورة في النصـوص الشرعية ، لا بالإيجـاب ولا بالسلـب ، بل متروكـة لتقـدير الإجتهـاد بالـرأي في كـل عصـر .

وتقـاس مشـروعيتها أو عدم مشـروعيتها ، على أسـاس المـوازنة بين مـا تشتمـل عليـه من وجوه النفـع ، ووجوه الضـرر ، وبعـد البحث والتحليـل والإستقصـاء ، فـإنْ ترجَّح فيها وجوه النفـع الحقيقـي،

* رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة .

أخذ بها على أساس أنها من الشرع ، وإن ترجّح فيها جانب المفسدة والضرر تُركت ومُنِعت ، واعتبرت غير شرعية .

فالعبرة في فهم المصالح المرسلة هو ما يغلب عليها من نفع أو ضرر. وعلى ضوء ذلك يبنى الحكم ، إيجابا إذا غلبت المنفعة ، وسلبا إذا غلبت المفسدة .

يقول الإمام العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام :" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان ، بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ، ولا نص ، ولا قياس خاص ، فإنّ فَهْمَ نفس الشرع يوجب ذلك".

فالمصالح المرسلة لا نصّ فيها ، ولا حكم إجماع ، فهي مرسلة من الدليل ، أي لا دليل عليها ، بل هي مأخوذة من عموم كون الشريعة جاءت لجلْبِ المصالح ، ودرء المفاسد .

مثال :

لقد عدّ من قال بالمصالح المرسلة عدة أعمال للصحابة أنّها مستندة إلى المصالح المرسلة ومنها :

- جَمْعُ أبي بكر القرآن في مصحف .
- أمْرُ عثمان بن عفان بنسخ المصحف وحرق ما عدا ذلك من النسخ .

وهم - في رأيهم - أن أبا بكر وعثمان رأوا المصلحة تقتضي ذلك العمل فعملوه ، إذ خشوا أن ينسى القرآن بموت حُفّاظه ، أو أن يختلف المسلمون في قراءة القرآن بدون مصاحف مكتوبة .

مثال آخر :

روي عن عمر بن الخطاب وهو خليفة أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغاش ، وذلك من باب المصلحة العامة كي لا يغشّ البائعون الناس .

أهمية العمل بالمصالح المرسلة
في الفقه الإسلامي

سميت المصلحة مصلحة لأن بناء الحكم عليها مظنة لجلب المنافع، أو دفع المفاسد، ووصفت بالإرسال لخلوها من دليل شرعي على اعتبارها، أو إلغائها من جانب الشارع. وأهميتها للعاملين بها تأتي للأمور التالية:

١ - المصالح المرسلة - لمن أخذوا بها - باب واسع من أبواب الإجتهاد، يمكن أن يؤسس عليها المجتهدون الشيء الكثير من الأحكام، فيما لا نص فيه ولا إجماع، مما يَجِدُّ من القضايا المتعلقة بأمور العباد ومصالح البلاد.

٢ - وقد بنى عليها هؤلاء الفقهاء في مختلف العصور منذ عهد الصحابة حتى الأيام الأخيرة، التي كانت فيها الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع، الشيء الكثير من الأحكام، منها - كما مر معنا - اتفاق الصحابة في عهد أبي بكر الصديق على جمع المصحف، ثم اتفاقهم على نسخ المصحف زمن عثمان بن عفان، وإتلاف ما كتب منه بلهجات أخرى.

٣ - إن الحوادث تتجدد، والمصالح تتغير بتجدد وتغير الزمان والظروف، وتظهر حاجات وضرورات للمجتمع تختلف عن سابقاتها، وهذه تستدعي أحكاما معينة، لذلك - حسب رأيهم - من الضروري أخذ هذه الأمور بنظر الإعتبار، وفسح المجال أمام المجتهدين لاستنباط الأحكام، لما يحدث من القضايا وفق المصالح، وإلا ضاقت الشريعة بمصالح العباد، وقصرت عن تلبية حاجات المجتمع التشريعية، فتكون المصالح المرسلة مصدرا لهذه الأحكام الجديدة.

حجية المصالح المرسلة
وأدلة ذلك

إن هذا الأصل ، وهو المصالح المرسلة ، مختلف فيه بين فقهاء المسلمين ، فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلا قائمًا بذاته ، وأدخلوه في باب القياس ، وقال مالك والحنابلة إن المصالح المرسلة يؤخذ بها ما دامت مستوفية للشروط التي وضعوها لها ، فهي عندهم ، محققة لمقاصد الشريعة وإن لم يكن لها نصّ خاص .

حجية المصالح المرسلة

١ - حجيتها عند الإمام الغزالي :

أخذ الإمام الغزالي بالمصالح المرسلة وسماها "الإستصلاح" وأخذه بها كان في حدود معينة ، وهي كونها ضرورة من الضرورات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكونها قطعية في جلب منفعة ، أو دفع ضرر ، وكونها عامة تعود بالنفع لعامة المسلمين لا لشخص أو جمع منهم دون الآخرين .

فالغزالي يأخذ بالمصلحة في مقام الضرورة ، وهذا ليس من المصلحة المرسلة حسب رأي من يقولون بها ، لأن الضرورات تبيح المحظورات قاعدة شرعية يرجع الأخذ بها إلى النصوص الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يرجع إلى المصالح المرسلة ، التي لا نص لها .

حجية المصالح المرسلة عند الإمام مالك ، وعند غيره :

إن الإمام مالك هو الذي أكثر من الأخذ بالمصالح المرسلة وقد احتج بالأدلة التالية ، وقد أخذ بهذه الأدلة من يقول بالمصالح المرسلة وهي :

١- إنّ الصحابة قد أخذوا بالمصالح المرسلة ومن ذلك :

أ - جمعوا المصاحف بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما دفعهم إلى هذا هو المصلحة ، وهي حفظ القرآن من الضياع .

ب - كان عمر بن الخطاب يشاطر الولاة ، الذين يتهمهم ، أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة ، بأموالهم التي استفادوها بسبب ولايتهم ، فإذا لم يُبدوا سببا معقولا لكثرة أموالهم ، يأخذ نصف هذه الأموال ويضمها إلى بيت مال المسلمين ، فالمصلحة العامة هي التي دفعته لذلك .

ج - قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، لأن المصلحة تقتضي ذلك .

٢ - إن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع ، ومن جنس ما أقره من مصالح ، فإنّ الأخذ بها يكون موافقا لمقاصده ، وإهمالها يكون إهمالا لمقاصده ، وإهمال مقاصد الشارع باطل ولا يجوز ، فيجب الأخذ بالمصلحة على أساس أنها أصل قائم بذاته متلاق مع الشريعة .

٣ - إن لم يؤخذ بالمصلحة المرسلة ، ما دامت من جنس المصالح الشرعية أصبح المكلف في حرج وضيق ، وقد قال تعالى : "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج/٧٨ وقال سبحانه : "يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر" البقرة/١٨٥ .

آراء العلماء في المصالح المرسلة

لقد انقسم الفقهاء بالنسبة للأخذ بالمصالح إلى ثلاثة فرقاء :

١ - فريق لا يرون أي مصلحة وراء نصوص الشريعة ، وهؤلاء هم نفاة

القيـاس ، فهم يقررون أنه لا مصلحـة ، إلا مـا جاء به النص ولا نلتمس في غيره أي حكم .

٢ - الفريق الثاني يلتمس المصالح من النصوص ، فيقيسـون كل موضع تتحقق فيه مصلحة ، على الموضع الذي نص عليه في هذه المصلحة، فتأخذ نفس حكم المصلحة التي وردت في النـص ، فهم لا ينظرون إلى المصلحـة إلا إذا كـان لهـا شـاهد مـن دليـل شـرعي خاص. ويعتبرون الضـوابط التي تتحقـق فيهـا هـذه المصلحـة غـالبا علـة القياس .

٣ - الفـريق الثـالث يرى أن المصـالح المـرسلة . هـي المصـالح الملائمـة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص بالإعتبـار أو الإلغاء ، فـإن شهد لها أصل خاص دخلـت في عموم القيـاس ، وإن كـان يشهـد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، ومن المصـالح الملغاة ، والأخذ بها مخالف لمقاصد الشريعة .

والإمـام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصـالح المرسلة، وقد اشترط للأخذ بها شروطا أربعة:

أ - أن تلائم المصلحـة المرسلة مقاصد الشارع ، فلا تعـارض أصلا من أصـوله أو دليلا من أدلتـه القطعية . بل تكون متفقـة مع المصالح التي يقصد الشارع تحصيلها كحفظ النفس والـدين والمال والنسل والعقل .

ب - أن تكـون المصلحة المـرسلة معقولة في ذاتهـا ، بحيـث إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

ج - أن يكـون الأخذ بهـا يرفـع الحـرج ، بحيـث لـو لم يؤخذ بهـا في موضعها لكان الناس في حرج فالله يقول : "وما جعل عليكم في

الدين من حرج" الحج/٧٨ .

د - أن تكون عامّة تجلب النفع وتدفع الضرر عن الناس ، لا لفئة أو لشخص .

والمصالح المرسلة أصل مختلف فيه بين فقهاء المسلمين ، فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلا قائمًا بذاته ، وأدخلوه في باب القياس ، فإن لم يكن للمصلحة نصّ يدل عليها تُرد وتعتبر ملغاة .

وأمّا المصالح المرسلة عند مالك والحنابلة فهي معتبرة يؤخذ بها ما دامت مستوفية للشروط الأربعة السابقة ، فإنها تكون محققة لمقاصد الشارع ، وإن لم يكن لها نصّ خاص .

أدلة الذين لم يأخذوا
بالمصالح المرسلة

١ - إن المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص من الشرع تكون نوعا من التلذذ والتشهي ، ويقول الغزالي : "إننا نعلم قطعا أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة ، والإستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد ، ويقول في المصالح المرسلة : "وإن لم يشهد لها الشارع فهي كالإستحسان" .

٢ - إن المصالح إن كانت معتبرة فإنها تدخل في عموم القياس ، وإن لم تكن معتبرة فلا تدخل فيه ، ولا يصحّ أن يُدعى أن هناك مصالح معتبرة ، لا تدخل في نصّ أو قياس ، لأن ذلك يعني أن النصوص الشرعية قاصرة وغير كاملة ، وهذا ينافي قوله تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم" المائدة/٣ ، وينافي قوله تعالى : "وأنزلنا

عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» النحل/ ٨٩ .

٣ - إنّ الأخذ بالمصالح المرسلة من غير اعتماد على نص شرعي ،يؤدي إلى الإنفلات من أحكام الشريعة ، وإيقاع الظلم بالناس باسم المصلحة ، كما فعل بعض الحكام الظالمين ، وقد قال ابن تيمية في ذلك : "إنه من جهة المصالح ، حصل في أمر الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل . وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه.."*

٤ - إننا لو أخذنا بالمصالح المرسلة أصلا مستقلا بذاته ، لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان ، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد ، فيكون الأمر حراما عند شخص وفي بلد ، ويكون نفس الأمر مباحا عند شخص آخر وفي بلد أخرى ، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الإسلامية الخالدة ، التي تشمل الناس أجمعين وفي جميع العصور إلى يوم القيامة .

رأي الشاطبي في المصالح

أ - ردُّها ما لم تستند إلى أصل ثابت ، فإن استندت إلى أصل ثابت فهي القياس .

ب - أنها تُقبل ما دامت ملائمة لمقاصد الشارع ، ولم تعارض أصلا ثابتا كالقرآن والسنة والإجماع ، ولا يُقبل غيرها .

ج - قبول المصالح المرسلة "أي التي لا تستند إلى نص" إذا كانت قريبة من معاني الأصول الثابتة ، وإن لم تستند إلى أصل شرعي قائم بذاته .

---

* مجموعة الرسائل والمسائل ج٥/م ٢٢

د - قول الغزالي : إنّ المصلحة المرسلة تُقبل إن كانت ضرورية قطعية.

رأي في المصالح المرسلة
يبين بطلانها

١ - الذين يأخذون بالمصالح المرسلة على أنها دليل شرعي ، يقولون بأن الشارع اعتبر جنس المصالح المرسلة مندرج في جنس الأحكام الشرعية ، واستشهدوا بآية "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" الأنبياء/١٠٧ على اعتبار أن الرحمة وهي عندهم المصلحة علة لكل حكم شرعي . والآية لا تفيد العلية لا بالصيغة ولا بالمعنى ، والمراد من الآية أن تطبيق الإسلام على الناس يكون نتيجته الرحمة لهم ، فكون الشريعة رحمة للعالمين ليس علة تشريع الشريعة ، وإنما هو النتيجة التي تحصل من تطبيقها .

٢ - إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متعلقة بفعل معين ، وهي ليست متعلقة بالمصلحة أو المفسدة ، فالله تعالى حين يقول : "فرهان مقبوضة" البقرة/٢٨٣ يبين حكم الرهن ، وحين يقول :" وأشهدوا إذا تبايعتم" البقرة/٢٨٢ يبين حكم الشهادة في البيع ، ولم يورد النص أن علة ذلك هو جلب مصلحة أو درء مفسدة .

وعندما يرد النصّ وفيه علّة شرعية ، لا تكون هذه العلة جلب مصلحة أو درء مفسدة ، وإنما تكون شيئا آخر غير ذلك . فقد مرّ معنا في القياس أن علة تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة هو الإلهاء عن الصلاة ، ولم يوصف الإلهاء ، في النص بأنه منفعة أو مفسدة ، أو درء مفسدة .

وفي قوله تعالى : "ولكم في القصاص حياة" البقرة/١٧٩ فإيقاع

القصاص كان لعلة فهمت من النص الشرعي ، وهي كونه حياة ، لا لأنه جَلَبَ مصلحة أو درء مفسدة .

وعليه فإن الإدعاء أن الشرع اعتبر المصالح علّة للأحكام إدعاء دون برهان ، لا يوجد ما يدلّ عليه في الأحكام الشرعية ، لا في الاحكام المعللة ، ولا في الأحكام غير المعللة .

ولهذا لا يجوز أنْ يقال أنّ الزنى حُرِّم لدفع مفسدة ، وفُرض الجهاد لأنه مصلحة ، لا يقال ذلك لأن النص الشرعي لم يقل هذا مطلقا، ولا يُفهم ذلك منه لا منطوقا ولا مفهوما ، فالإدعاء باطل ، ومخالف للشرع وللواقع .

وأما اعتبار ما دل عليه الحكم مصلحة، أو دفع مفسدة، أو اعتبار ما دلت عليه العلة الشرعية مصلحة أو دفع مفسدة، إنما هو في نظر المسلم وفي نظر المجتمع الإسلامي، أما غير المسلم فلا يرى ذلك، لأن كون الشيء مصلحة أو مفسدة إنما ينبع من وجهة نظره في الحياة، فما نصّ عليه الشرع من إباحة أو فرض أو مندوب فهو في وجهة نظر المسلم مصلحة لأنّ الشارع نصّ عليه ، وما حرَّمه الشارع فهو مفسدة لأن الشارع نصّ عليه .

فالنصّ هو الذي يحدد المصلحة والمفسدة في نظر المسلم ، وليس المصلحة هي التي تحدد الحكم ، لأن الحكم يبين أن هذا حرام ، وهذا مباح ، وهذا مكروه ، وهذا فرض ، وهذا مندوب فقط ، ولا يبين أن هذا مصلحة أو هذا مفسدة ، وإنما المسلم هو الذي فسّره بذلك .

٣ - وأمّا الأحكام التي أوردوها كأمثلة على المصالح المرسلة ، فهي كلها، أو بعضها، لا يدلّ على المصلحة العقلية ، وإنما كل مثال منها يستند إلى دليل شرعي :

فجمع القرآن زمن أبي بكر - ونسخه زمن عثمان ، خوفا عليه

من الضياع ، ومن اختلاف المسلمين في تلاوته ، يستند إلى قاعدة شرعية قالها الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"* فالخوف على ضياع القرآن ، والإختلاف في قراءته إنما هو ضرر أزاله خليفة المسلمين بناءً على نص الحديث النبوي السابق ، وليس بناء على المصلحة، وقد أجمع الصحابة على ذلك. وأمّا إراقة اللبن المغشوش ، فهو عقاب للغاش الذي خالف قوله صلى الله عليه وسلم : "من غشنا ليس منا" ** ، وكان عقوبته وهي إراقة اللبن المغشوش من باب التعزير ، وهي عقوبة أقرّها الشرع وجعل تقديرها للإمام أو للقاضي ، وله أن يقدرها كما يرى ، وليست هذه العقوبة حكما شرعيا دليله المصلحة ، وإنما هي حكم شرعي دليله السنة ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآى صبرة قمح فمدّ يده ، فإذا بها بلل فقال لصاحب الصبرة : ما هذا ؟ فقال : إن السماء مطرتنا ، فقال له : إجعل البلل ظاهرا من غشنا ليس منا"*** فكان تعزير الرسول صلى الله عليه وسلم له بالكلام ، وأما تعزير عمر فكان بإراقة اللبن المغشوش .

٤ - إن الله تعالى يقول في سورة الحشر : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" والمصلحة المرسلة لم يأت بها الرسول ، لأن الذين يقولون بها يعترفون بأن هذه المصلحة لا نصّ خاص بها من الشرع ، فالرسول لم يأت بها ، فلا يجوز أخذها ، ولا اعتبارها دليلا شرعيا على الحكم .

---

* رواه أحمد .

** رواه مسلم والترمذي .

*** رواه مسلم والترمذي .

وهنـاك أدلة أخرى على عـدم حجية المصالح المـرسلة ، قد أوردناها سابقا تحت عنوان "أدلة الذين لم يأخذوا بالمصـالح المرسلة" فيمكن الرجوع إليها لضمها إلى الأدلة الأربعة السابقة .

أمثلة تطبيقية على العمل
بالمصلحة المرسلة

لقـد أوردنا عـدة أمثلـة خلال بحـث المصـالح المـرسلة احتـج بهـا القائلون بحجيتها ، ونضيف إليها أمثلة أخرى :

مثال :

أفتى المالكية : بجواز تنصيب الأمثل من غير المجتهـدين خليفةً إذا لم يوجد المجتهـد ، وجواز بيعـة الخليفة المفضـول مـع وجود الفاضل . وذلـك لأنّ مـن مصلحة المسلمين أن يكـون لهـم خليفـة ، ولأن عـدم وجود خليفة يؤدي إلى مفسدة .

مثال :

وأجازوا شهـادة الصبيان بعضهم على بعض في الجـراحات ، وذلك للمصلحـة، لأنه لا يشهد لعبهـم - عادة - غيرهم ، وإن لم يتـوفر فيهم شرط البلوغ، وهو من شروط العدالة في الشاهد.

مثال :

وأفتى أحمـد بن حنبـل بنفـي أهل الفساد إلى بلـد يُؤمَـن فيه من شرهم ، وذلك للمصلحة ودفع المفسدة .

مثال :

وأجاز تخصيـص بعض الأولاد بالهبـة لمصلحة معينـة ، كـأن يكون مريضا أو محتاجا أو صاحب عيال أو طالب علم .

مثال :

وللحـاكم أن يجبر المحتكـرين على بيع ما عندهـم بسعر المثل عند

ضرورة الناس إليه .

مثال :

قول أبي حنيفة بجواز إتلاف ما يعجز المقاتلون عن حمله من الغنائم، كالأمتعة والحيوانات لئلا ينتفع بها الأعداء فيقووا بها على المسلمين ، فيتم حرق الأمتعة ، وتذبح الحيوانات وتحرق لحومها .

مثال :

تضمين الصناع ما يهلك تحت أيديهم من أموال الناس ، كالأقمشة والأخشاب ، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة ، مع أن أيديهم يد أمانة ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضمان على مُؤتمن" * ولكن اقتضت المصلحة هذا الحكم لئلا يتهاونوا في حفظ أموال الناس .

مثال :

جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال - أي الخزانة العامة - من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسدّ حاجات الجند . إلى أن يظهر مال في بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفي.

مثال :

أجاز الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة للإستنطاق ، واعتبر ذلك مصلحة ، وردّ عليه الإمام الغزالي قائلا : إنّ هذه المصلحة تعارضها مصلحة أخرى وهي مصلحة المضروب ، فإنه ربما يكون بريئا من الذنب، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .

---

* الدارقطني وفي إسناده ضعف ، والجمهور على العمل به.

رأي وتعليق على الأمثلة السابقة

إن معظم الأحكام التي وردت في الأمثلة السابقة تستند إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة .

فجواز تنصيب المفضول خليفة مع وجود الأفضل ، لأن شروط انعقاد الخليفة متوفرة فيه ، وليس منها ان يكون مجتهدا ، وقد بايع الصحابة عثمان بن عفان مع أن بعضهم كان يرى أن عليا بن أبي طالب أفضل منه ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعا ، والإجماع مصدر معتبر من مصادر التشريع الإسلامي .

وأما نفي أهل الفساد ، فقد نفى عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا للصحابة وهو دليل وليس مصلحة .

وأما إتلاف ما هو مظنّة قُوة للعدو ، فقد أتلف المسلمون نخل بني النضير . قال تعالى : "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" الحشر/٥ .

وأما جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال من المال اللازم لمواجهة النفقات الواجبة على الدولة ، فهو مأخوذ من وجوب رعاية شؤون الناس على الخليفة ومن قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وهذه القاعدة قاعدة شرعية مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة .

وأما تضمين الصناع ما يهلك تحت أيديهم بدون تقصير منهم ، فقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث : "لا ضمان على مؤتمن" .

وأما ضرب المتهم من أجل أن يعترف فقد رد عليه الغزالي ، وردت عليه القاعدة الفقهية : "الأصل براءة الذمة" ، والقاعدة :" البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر" * فلا يجوز الضرب من أجل الإعتراف .

وأما إجبار المحتكرين على بيع ما عندهم بسعر المثل (بسعر السوق) فهو إزالة ضرر لحق بالأمة جراء احتكارهم للسلع ، وللخليفة أو الحاكم أن يزيل هذا الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" فهو حكم مأخوذ من النص .

العلاقة بين المصلحة المرسلة والإستحسان

١ - إن الإستحسان يتلاقى مع المصالح المرسلة التي يأخذ بها الإمام مالك ، وذلك أنّ الإستحسان ترجيح قياس خفي على قياس جلي لظهور المصلحة في القياس الخفي ، وهو أيضا أخذ بمصلحة جزئية في مقابل قياس كلي .

٢ - الإستحسان في رأي الإمام الشافعي الذي أبطله ، وفي رأي الإمام مالك الذي عمل به ، يشمل المصالح المرسلة ، فقد قال الإمام مالك : "الإستحسان تسعة أعشار العلم" ثم قال : "والإستحسان المقصور على معارضة القياس بالمصلحة جزء ضئيل منها" .

٣ - الإستحسان والمصالح المرسلة في رأي من يحتجون بهما ، يستندان إلى القياس .

فالإستحسان عدول عن قياس جلي إلى قياس خفي ، أو عدول عن قياس إلى الأخذ بالضرورة والمصلحة رفعا للحرج.

---

* رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وجنس المصالح المرسلة تقاس على جنس المصالح الضرورية التي أوردها الشرع كحفظ النفس والمال والنسل والعقل والدين .

٤ - المصالح المرسلة والإستحسان حسب تعريف كل منهما لا يستندان إلى نص صريح من نصوص الشريعة ، وإنما يستندان إلى شبهة دليل لمحها بعض العلماء ما بين سطور النصوص الشرعية .

٥ - الإستحسان والمصالح المرسلة عند القائلين بهما يقومان على أساس رفع الحرج ، وجلب المصلحة ، ودفع المفسدة .

٦ - يرى جمهور المالكية أن بينهما فارقا واضحا هو أن الإستحسان ، يكون حيث يكون موضوع المسألة خاضعا للقياس ، فيجيء الإستحسان منافيا لهذا القياس .

أما المصلحة المرسلة ، فإنها في مسائلها الفرعية تكون دليلا على هذه المسائل حيث لا دليل سواها .

وأما الشاطبي فيرى أنه لا فارق بينهما .

فيمكن إجمال العلاقة بين الإستحسان والمصالح المرسلة بالأمور التالية :

- لهما صلة بالقياس .
- يراعيان رفع الحرج عن الناس .
- القصد منهما جلب المصالح ودرء المفاسد .
- لكل منهما شبهة دليل .

الأحكام المستنبطة من دليل المصالح المرسلة تعتبر أحكاما شرعية ، ولا سيما الأحكام التي استنبطها الأئمة العلماء كالإمام مالك والإمام أبو حنيفة ، لأن لهم شبهة دليل على هذه الأحكام ، ولأن كثيرا منها . كما بيّنا في ردّ المصالح المرسلة - يستند إلى نص من الكتاب أو السنة أو إلى الإجماع ، أي إجماع الصحابة .

ولكنها غير ملزمة لمن لا يعتبرها حجة في التشريع .

الوحدة الخامسة

العرف والإستصحاب

أولاً: العرف:

١ - تعريفه ، وأهميته .
٢ - العرف الذي يعتبر حجة وأدلته . وآراء العلماء فيه وشروطه.
٣ - أقسام العرف ، أمثلة تطبيقية على العمل بالعرف .
٤ - العرف مصدر للقوانين الوضعية .

ثانياً: الإستصحاب :

١ - تعريفه ، وحجيته ، وأدلة العمل به ، وآراء العلماء في ذلك .
٢ - الأحكام التي تبنى على الإستصحاب ، والأمثلة على ذلك .
٣ - الإستصحاب والقوانين الوضعية .

الدليل السابع

العُرف

تعريفه :

العُـرف لغة : بضم العين ضدّ النُكر ، وورد أيضا بمعنى المكـان المرتفع ، يقـال عُـرف الجبـل ونحـوه ، وسميـت لحمـة رأس الـديك عُـرفا لإرتفاعها .

والعرف في الإصطلاح :

هو ما اعتاده الناس وألِفوه ، سواء كان قولا أم فعلا .

وعرّفه الغزالي :

العـرف ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقتـه الطباع السليمة بالقبول .

وهو عند الفقهاء بمعنى العادة .

والعادة مأخوذة من المعاودة ، بمعنى التكرار ، فمن أتى فعلا ، وتكرر منه حتى صعب عليه تركه سمي ذلك عادة .

والعرف عادة الجماعة .

وهـو ما ألفه المجتمع واعتـاده وسار عليه في حيـاته من قول أو عمل .

الأخذ بالعرف الصحيح كدليل :

قـال العلمـاء الـذين أخذوا بالعـرف : العـرف يكـون صحيحـا ، ويكـون فاسدا ، فالصحيح منه هو ما لم يخالف الشـرع ، أما الفاسد منه فهو ما خالف الشرع ، كتعارف بعض العائلات على السبـاحة في المسابح بشكل مختلط رجالا ونساءا ، أو تعارف النساء على الخـروج من بيوتهن بلباس غير شرعي ، أو تعارف بَعضهم على الرقص رجالا ونساء في حلقة واحدة في الأعراس والأعياد .

والعرف الصحيح غير المخالف الشرع ، اعتبره بعض العلماء دليلا يسترشد به الفقيه أو المجتهد للوصول إلى أحكام بعض الوقائع التي لا نصّ فيها ، فهو في رأيهم مصدر من مصادر التشريع كالقياس والإجماع.

وبعضهم يعتبره دليلا يسترشد به إلى فهم المراد من النصوص الشرعية ومن ألفاظ المتعاقدين .

وبعضهم يستعين به لتخصيص عام بعض العبارات وتقييد المطلق منها ، ويجعله حكما في بعض الحالات لقبول أقوال أحد المتخاصمين عند انعدام البينة لدى أي منهما .

أهمية العرف

لقد استدل العلماء على أهمية العرف ، واعتبروه شرعا ، بناءا على نظرة الأئمة السابقين له ومنهم :

١ - الإمام مالك الذي بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة ، أي على عادات أهل المدينة وعرفهم .

٢ - اختلف أبو حنيفة وأصحابه في بعض الأحكام الشرعية بناء على اختلاف أعرافهم .

٣ - إن الإمام الشافعي عندما نزل مصر غيّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لتغيّر العرف في مصر عنه في بغداد ، ولهذا له مذهبان قديم وجديد .

٤ - ألّف ابن عابدين رسالة عن العرف قال فيها : "المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص" .

والعرف في حقيقته ناتج عن الأفكار التي كانت سائدة في المجتمع ،وعن الأنظمة والقوانين التي تعالج علاقات المجتمع ، فأصبحت هذه الأفكار وتلك الأنظمة عادات ومقاييس للناس ، سواء عرفوا

مصدرها أم لم يعرفوا .

فالعرف - مثلا - عند المسلمين ناتج عن الأفكار الإسلامية التي تبناها المجتمع ، وتحاكم الناس إليها عدة قرون ، كالأعراف السائدة في الأفراح والأتراح ، والأعياد ، فأغلبها يستند إلى نصّ من نصوص الشرع الإسلامي .

وإنّ تغيّر بعض هذه الأعراف ، يعود إلى غياب تحكيم الإسلام في حياة الناس ، وحلول بعض الأفكار الدخيلة مكانه ، كالفكر الرأسمالي والفكر الشيوعي .

وأما العلماء السابقون ، كالإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة ، وأمثالهما ، عندما جعلوا للعرف اعتبارا في استنباط الأحكام الشرعية ، فقد كان المجتمع مجتمعا إسلاميا خالصا ، كمجتمع المدينة المنورة زمن الإمام مالك ، يحكّمون الإسلام في جميع ما يصدر عنهم من عادات وأعراف ، وكان عرفهم الإسلام ، ولا شيء غير الإسلام ، فقد نشأوا عليه ونشّأوا أبناءهم .

ولذلك نجد الشاطبي يقول عن العادات في المجتمع الإسلامي :" إذا اختلفت العوائد رُجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يُحكم به عليها". فالشرع هو الأصل، والعرف تبع له وناتج عنه، وليس دليلا تستنبط منه الأحكام. وإنما هو ظاهرة من ظواهر النظام الذي يطبق في المجتمع.

العرف الذي يعتبر حجة
وأدلته

العرف قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا ، والعرف الذي احتج به العلماء هو العرف الصحيح .

والعرف الصحيح هو العرف الذي لا يخالف نصّا من النصوص الشرعية ، ولا يُفوّت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة ،

كتعـارف الناس على ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته مـن ثياب ونحوها أنّه هدية ولا يدخل في المهر .

اعتبر بعـض العلماء العرف أصلا من أصول الإستنبـاط تبنى عليه الأحكـام الشرعية ، ودليلا مـن الأدلة الإجمالية كـالقياس والإجمـاع ، ومن أقوالهم في العرف : "العادة محكمة" و "المعروف عرفـا كالمشروط شرطا" .

ومن أدلتهم على حجية العرف الأمور التالية :

١ - من القرآن قوله تعالى : "خذ العفو وأمر بالعُرف" الأعراف/١٩٩

٢ - من السنة الحديث المنسوب إلى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" .

وإقـرار الرسول صلى اللـه عليه وسلم ببعض الأعـراف التي كـانت معروفة عند العرب قبل بعثته كالمضاربة ، حيـث ورد أنّ العباس بن عبـد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على العـامل معه أن لا يسلـك به بحـرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري ذات كبـد رطـب ، فإن فعل ذلك ضمـن ، فبلغ ذلك رسول اللـة صلى اللـه عليه وسلم فاستحسنه.*

وكـالسلم ، إذ روي عـن ابن عباس قال : قدم النبي صلى اللـه عليه وسلم المـدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقـال : من أسلـف في ثمر - وفي رواية في شـيء - فليسلـف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم.**

٣ - إن العــرف - في رأي الآخذين به - يرجع إلى دليـــل شــرعي معتبر، كـالإجماع ، والمصـالح المرسلة . فمن العـرف الـراجع إلى

* تبيين الحقائق ٥/٥٢ - ٥٣

** رواه الخمسة ، التاج : ٢/١٩٦

الإجماع : الإستصناع ، ودخول الحمامات ، فقد جرى العرف بهما دون إنكار ، فيكون من قبيل الإجماع ، والإجماع معتبر .

٤ - احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور ، واعتبارهم إيّاه في اجتهادهم ، دليل على صحة اعتباره ، لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتي ، فيكون اعتباره دليلا ثابتا بالإجماع .

شروط العرف المعتبر

اشترطوا في العرف ليكون معتبرا ، ولبناء الأحكام عليه ما يأتي :

١ - أن لا يكون مخالفا للنص ، بأن يكون عرفا صحيحا كجواز الإستصناع ، وأن لا يكون عرفا فاسدا كإدارة الخمور في الولائم.

٢ - أن يكون العرف مُطَرِدا أو غالبا ، أي أن يكون العرف شائعا بين أهله ، معروفا عندهم ، معمولا به من قبلهم ، والغلبة : أن تكون أكثرية الناس عاملة به .

٣ - أن يكون نشوء العرف سابقا لوقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه ، أي أن يكون معمولا بالعرف وقت التصرف .

٤ - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون العرف ، كما لو كان من العرف مصاريف التصدير على المشتري ، واتفق المتعاقدان على أن تكون على البائع ، فيترك العرف في هذه المسألة ، ويؤخذ بما اتفق عليه المتعاقدان . والقاعدة هنا عندهم تنص : "ما يثبت بالعرف بدون ذكر ، لا يثبت إذا نُصّ على خلافه" - من "القواعد" للعزّ بن عبد السلام ج٢ ص ١٧٨ - .

آراء العلماء في العرف

إنّ العلماء الذين يقولون بأن العرف مصدر من مصادر التشريع لإسلامي ، يقررون أنّه دليل حيث لا يوجد نصّ من الكتاب أو السنة

وإذا خالف العرف الكتاب والسنة ، فهو مردود ، ولا يؤخذ به .

وقد أخذ المالكية والحنفية في العرف في غير موضع النص ، أي حيث لا يوجد نص للحكم على واقعة من الوقائع ، والعرف عندهم هو ما اعتاده الناس من معاملات ، وإنّ مخالفة العرف المعتبر – حسب رأيهم – يكون فيه حرج وضيق ، والله تعالى يقول : "ما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج/٧٨ .

ولذلك ، قال علماء المذهب المالكي والحنفي : إنّ الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ، ثابت بدليل شرعي .

ويقول شارح كتاب الأشباه والنظائر : "إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي" .

ويقول السرخسي في المبسوط ، وهو حنفي المذهب : "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" . ومعنى قوله هذا يدلّ على أنّ الثابت بالعرف، ثابت بدليل غير النص .

وقد قرر فقهاء الحنفية ترك القياس إذا عارض العرف ، وسموا ذلك استحسان العرف ، وقالوا بأن العرف يخصص العام إذا كان النص العام ظنيا ، ومن أمثلة ذلك ترك العموم في نص ظني لأجل العرف ، هو أنّه قد ورد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، ولكن قرر جمهور الحنفية والمالكية أنه يجوز كل شرط جرى العرف باعتباره ، وإن كان هذا الشرط مقترنا بالبيع .

وقد احتكم فقهاء المذاهب إلى العرف بين موسع ومضيق : فقرر

الأحناف – مثلا – أنّ التاجر إن باع شيئا في السوق إلى آخر ، ولم يصرح المتعاقدين بكون الثمن معجلا أو مؤجلا ، وكان المتعارف أن يأخذ البائع كل جمعة مقدارا معلوما من الثمن ، يتم الدفع على هذا الأساس بلا بيان ، عملا بالعرف .

وقرر الشافعية لو أن شخصا حلف أن لا يأكل البيض ، فإنه لا يحنث بأكله بيض السمك لعدم إطلاق إسم البيض عليه عرفا .

وعقد ابن القيم الحنبلي موضوعا بعنوان "تغيير الفتوى بتغيير العرف" في كتابه أعلام الموقعين ، وذكر ضمنه أمثلة عدة للتدليل على الإعتبار بالعرف ، منها : لو أن شخصا حلف بأنه لا يركب دابة ، وكان في عرف البلد التي هو منها ، إطلاق لفظ الدابة على الحمار خاصة ، فإنه لا يحنث بركوب الفرس أو الجمل .

ويقول ابن عابدين في كتابه "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" : إذا خالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه ، فإنه يردّ بلا شك كالربا ولبس الذهب للرجال ، وإن لم يخالفه من كل وجه. بأن ورد الدليل عاما ، والعرف خالفه في بعض أفراده ، فالعرف معتبر إن كان عاما ، ويخصص عموم الدليل .

وذكر العز بن عبد السلام أنّ ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف إن كان فعليا – أي : عاما كان أو خاصا –

أقسام العرف

العرف إما عرف فاسد لا يؤخذ به ، وإما عرف صحيح ، والعرف الصحيح ينقسم إلى قسمين : قولي وعملي ، وكلا منهما ينقسم إلى عام وخاص .

١ = العرف القولي وهو ينقسم إلى عام وخاص .

- أمّا العرف القولي العام فهو كاستعمال لفظ الدابّة لكل حيوان غير الإنسان ، مع أنّ اللفظ وضع أصلا ليدل على كل ما يدبّ على الأرض ومنه الإنسان .
- وأما العرف القولي الخاص ، فهو ما كان خاصا بصنف معين من العلوم ، مثل اصطلاحات أهل النحو والصرف ، كالمبتدأ والخبر والجار والمجرور ، والمفعول المطلق . وكاصطلاحات أهل الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم .

٢ = العرف العملي وهو ينقسم أيضا إلى عام وخاص .

- أما العرف العملي العام فهو ما تعارف عليه أهل البلاد جميعهم عمليا ، كدخول الحمامات دون تحديد مدة معينة للمكوث فيها ، وكتعارف الناس على البيع بالتعاطي دون إيجاب وقبول لفظيين ، فيأخذ أحدهم الرغيف من البائع ، ويعطيه قرشين دون أن يتكلما.
- وأما العرف العملي الخاص ، فهو كتعارف الناس في بعض المدن على منح البائع بعض الزيادة للمشتري على المقدار المتفق عليه بينهما ، كأن يزيد البائع على كل طن يشتريه المشتري من البضاعة مقدار عشرة كيلوغرامات . وكتعارف بعض الناس على تقديم طعام الفطور للعروسين في أول صباح يصبحان فيه زوجين من قِبل أهل الزوجة .

أمثلة تطبيقية على العمل بالعرف

لقد مرّ في البحث السابق للعرف أمثلة تطبيقية على العمل بالعرف كما أوردها الفقهاء السابقون الذين اعتبروا العرف دليلا ، وهذه أمثلة

أخرى على ذلك :

- تعارف الناس على أنّ ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ، ولا يدخل في المهر .
- تعارف أهل بغداد وبعض الناس في الوطن العربي على تقديم طعام الغداء إلى من يشتغل عندهم من عمال البناء ، ومن عمال تنجيد الفراش .
- تعارف بعض الناس على أن يلبسوا السواد أثناء الحداد على الميت ولا سيما النساء .
- تعارف المسلمين على التعطيل عن العمل بعد صلاة الجمعة ، وكذلك تعطيل الدوائر الحكومية يوم الجمعة ، بينما الله تعالى يقول : "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" سورة الجمعة .
- تعارف الناس على تحديد أجور وسائل النقل العامة ، وعلى عدم المساومة في مقدارها ، بينما تجري المساومة إن كانت وسيلة النقل خاصة لا يستعملها إلا صاحبها لنفسه .

العرف مصدر للقوانين الوضعية

العرف هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل ، وهو عادة المجتمع المتكررة .

وقد عدّه بعض الفقهاء المسلمين كالمالكية والحنفية دليلا في التشريع الإسلامي حيث لا نص على واقعة من الوقائع .

ولكنّ العرف بالنسبة لغير المسلمين ، هو مصدر أساسي للقانون الوضعي ، كما هو في القانون البريطاني .

فالغربيون بشكل عام يضعون القوانين التي تسيّر حياتهم ، وتنظم

علاقـاتهم ، وتعالج المشكلات بينهـم بناء على العـرف ، أي بناء على ما اعتادوا عليه من عادات وتقاليد .

فالعرف هو الذي يقرر أن هذا الشيء أو الفعل أو القول جائز ، فلا يُمنـع الإنسان من القيـام به ، وأن هذا الشيء أو الفعـل أو القـول غير جائز ، فيجب على الإنسان أن يتجنبه .

وعلى هــذا الأســاس أصبحت الأحكـام عنـدهـم عــرضة للتغيير والإختلاف والتنـاقض ، تبعـا لتغير الأعراف واختلافهـا ، فما هو جائز عنـد قوم غير جائز عند غيرهـم ، وما هو جائز في عصـر غير جائز في عصر آخر .

فمجلــس العمـوم البريطـاني - مثلا - وهـو السلطـة التشـريعية عنـدهم، أجاز منذ بضع سنين الشـذوذ الجنسي ، بينمـا كـان هذا الفعل القبيـح ممنوعا قبل ذلك ، وقـد قام بإباحة ذلك بنـاء على العرف الذي ساد المجتمع البريطاني أخيرا .

فـالأحكام المترتبة على العـرف تدور معه حيـث دار ، وتبطـل معه إذا بطـل ، فإذا تغيّر العـرف والعادة وصار ذلك المكـروه محبـوبا أباحته القــوانين الــوضعية ، وإنْ صــار ذلــك المحبـوب مكــروها منعتــه .

ولذلك نرى أن التغيير والتعديل يطرأ على القـوانين الوضعية بين الحين والآخر لتلائم أعراف الناس وعاداتهم .

فــالسيادة في النظـام الـديمقراطي للأمـة ، ومــن سيـادتها اختيـار القوانين التي تريدها ، والتي تتفق مع أعرافها .

بينمـا السيادة في الإسلام للشـرع ، فكان المسلمـون ملـزمين بأخذ أحكـامهم من الشرع لقوله تعـالى : "فـإن تنازعتم في شيء فـردوه إلى

الله والرسول" أي إلى كتاب الله وسنة رسوله .

وقد اشترط الفقهاء في القوانين الوضعية شروطا لصحة العرف والعمل به وهي كما يلي :

١ - السداد ، ويقصدون به أن يحقق العرف نفعا عاما ، لأن مقياسهم في الحياة هو تحقيق أكبر قسط من المنفعة المادية لأكثر عدد من أفراد المجتمع .

٢ - العدالة ، ويقصدون بها أن لا يعارض العرف مفهوم العدالة السائدة في مجتمعهم ، فمن العدالة عندهم - مثلا - أن تأخذ المرأة من الإرث قدر الرجل إن لم يوصي المتوفى بغير ذلك .

٣ - أن يكون العرف عاما ، ويقصدون بذلك كونه عاما في المكان الذي وقع فيه التصرف ، أو أن يكون عاما في الأشخاص الذين صدر عنهم ، كالعرف الصناعي أو المهني ، وهو ما يسمى بالعرف الخاص .

٤ - ألا يكون متعارضا مع نصّ من نصوص الدستور ، مع أن الدستور ينصّ على الأخذ بالعرف .

رأي في العرف

يعتبر بعض المجتهدين العرف دليلا من الأدلة الشرعية ، يأخذون منه كثيرا من الأحكام الشرعية ، ويستدلون على حجية العرف بقوله تعالى : "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" الأعراف/١٩٩ .

وأوردوا عددا من المسائل والأحكام جعلوا العرف دليلا شرعيا عليها.

ويتلخص بطلان رأيهم هذا بالأمور التالية :

١ - إنّ الآية التي استشهدوا بها على حجية العرف لا علاقة لها به ، فإنّ

الآية مكية ، وهي من سورة الأعراف ، وكانت عادات الناس وأعرافهم جاهلية مخالفة للإسلام ، والأمر بالعرف فيها ، هو أمر بالجميل من الأفعال ، والعرف هو الفعل الحسن ، والحسن هو ما حسّنه الشرع ، وليس ما هو موجود من أفعال الجاهلية كوأد البنات والربا والزنا وشرب الخمر ، فالله يطلب من الرسول أن يأمرهم بالفعل الحسن الذي يطلبه الشرع منهم كعبادة الله ، وبرّ الوالدين ، وإطعام المساكين .

٢ - وأمّا الحديث الذي احتجوا به على أن العرف دليل شرعي ، وهو : "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" فهو قول لعبد الله بن مسعود ، وليس حديثا ، فلا يحتج به ، وهو أيضا ، لا دخل له بالعرف لأنّه ينص على ما رآه المسلمون ، لا على ما تعارفوا عليه واعتادوه .

٣ - أمّا الأعمال التي أقرّها الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت من الأعراف والعادات ، كشركة المضاربة ، والإستصناع ، وكبعض البيوع ، فإن العمل بها يعتبر عملا بالدليل الشرعي ، وهو إقرار الرسول ، وليس عملا بالعرف والعادة ، لأن سنة الرسول التقريرية دليل شرعي .

٤ - وأما ما اعتبره الفقهاء حكما شرعيا يستند إلى العرف القولي فإنّ منه ما يتعلق بالإصطلاح ، ومنه ما يتعلق بتقدير الأشياء .

أ- أما الذي يتعلق بالإصطلاح ، فلا شك في اعتباره عند الذين اصطلحوا عليه ، وهو لا يتعلق بالحكم على الأشياء ، وإنما يتعلق بإطلاق أسماء معينة على معانٍ .

ومن الأمثلة عليه تعارف أهل اللغة على إطلاق لفظ "دابّة" على غير الإنسان من الحيوانات ، مع أنها في وضعها اللغوي كانت تشمل كل ما يدبّ على الأرض ومنه الإنسان ، فهذه حقيقة لغوية

عرفية تراعى عند تطبيق الأحكام الشرعية .

فلـو حلف شخص أنه لن يسقي دابة ، فهو لا يحنـث بيمينه إن سقى إنسـانا ، لأن الإصطلاح العـرفي أخرج الإنسان مـن لفـظ "دابة" .

وسنتناول - إن شاء الله - هذا الموضوع بالتفصيـل في أبحاث اللغة في الجزء الثاني .

ب - وأمّـا التقدير فإنّه يُرجع فيه لأهل الخبرة ، سـواء أكان بالنفقة أو مهر المثل ، أو أجر المثل ، أو غير ذلك .

واعتبـار التقدير إنمـا جاء من الشرع لا مـن العـرف ، فقد جاءت نصوص شرعية جعلت تقدير ذلك للمعروف بين الناس ، ولم تأت هـذه النصوص لتحكيم العرف في كل شيء ، فحين قـال تعالى :" ولهـن مثـل الذي عليهن بالمعـروف" البقـرة/٢٢٨ عنى بالمعـروف الشـيء المعـروف بالنسبـة لـواقع المرأة الـزوجة ، هـل هـي ممن يخدمها غيرهـا ، أم هـي مـن تخدم زوجها ، أي هـل هـذه المـرأة حسب واقعها الموجودة فيه في بيت الزوجية سيـدة تُخدم ، أو هي ممـن تخـدم زوجها ، فيجـب لهـا من الحقوق كمـا يجـب لمـن هنّ أمثـالها من النساء ، فإن كانت سيدة تُخدم ، أحضـر لها زوجها - إن كـان مستطيعا - خادما يخدمها ، وإن لم تكـن كذلك ، وكانت قـادرة على خدمـة زوجهـا ، لا تُلـزم زوجهـا بإحضـار خادم .

وحين قال تعالى : "وعلى المولود له رزقهن وكسـوتهـن بالمعروف" البقـرة/٢٣٣ عنى بالمعـروف ، الـرزق والكسوة اللازمـة لمـن هـنّ أمثـالها مـن النسـاء ، فيكـون تقـدير هذه الأمـور لأهـل الخبرة ، الذين يعرفون مقدار النفقة اللازمة لهذه المرأة ، أو لتلك المرأة ، كـل واحدة حسب مستوى عيشها في المجتمع والعـائلة التي تعيش فيها .

فـالإصطلاح والتقـدير يلـزمان لتحقيـق مناط الحكـم ، أي يلـزمان

لبيـان واقع الشيء أو الفعل الذي يُراد الحكـم عليه ، وليس هما مصدرا لدليل الحكم .

فمـن أخذ بالإصطلاح والتقـدير في بيان وتقدير المعـاني والأشياء ، أثنـاء تحقيق مناط الحكـم ، فلا شيء عليه ، بل همـا لازمان لكل مجتهد في استنباط الأحكام الشرعية .

٥ - أمـا العـرف العملي ، وهـو الأعمـال المتكـررة ، فيجـب أن يخضع للشـرع ، لأن من المقطوع به أنه يجب على المسلم أن يُسَيِّرَ أفعـاله بأوامر الله ونواهيه سواء أكررت أم لم تكرر .

وعليـه يجب تحكيم الشـرع بالأعراف والعادات ، ولا يجـوز اعتبـار العرف دليلا شرعيا .

٦ - إنّ أصل الأدلة الشرعية هو الوحي المتمثل بالكتاب والسنة ، فهما الـدليلان الأصليـان ، ومـا ثبـت عن طريقهمـا أنه دليـل شـرعي كالإجماع والقياس يعتبر دليلا شرعيا ، وما لم يثبت بهما أنه دليل شرعي لا يعتبر دليلا شرعيا .

والعـرف لم يستنبـط مـن نص شـرعي ، ولم تدل النصــوص مـن القـرآن أو من السـنة على حجيتـه ، فهو ليس قاعدة شـرعية ، ولا دليلا شرعياً إجماليا.

الدليل الثامن

الإستصحاب

تعريفه:

الإستصحاب لغة من صحب ، ويقال استصحبت الحال إذا تمسكت به ، والإستصحاب : طلب الصحبة والثبات عليها .

والإستصحاب عند الأصوليين :

هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى.

وتفسير ذلك :

كل أمر ثبت وجوده ، ثم طرأ الشك في عدمه فالأصل بقاؤه ، فمن تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادّعى بعد البناء بها أنه وجدها ثيبا لم يصدق إلا ببينة ، لأن الأصل وجود البكارة ، لأنها ثابتة من حين نشأتها ، فوجودها بكرا يستصحب لحين زواجها .

ومن علمت حياته يحكم ببقاء هذه الحياة ما لم يقم دليل على خلافها.

وكل أمر عُلِم عدمه ثم طرأ الشك على وجوده ، فالأصل استمراره في حال العدم .

فمن اشترى كلبا على أنه يحسن الصيد ، وادعى بعد ذلك أنه وجده غير متعلم الصيد صُدِّق ، لأن الأصل عدم تعلم الكلب للصيد حين نشأته ، ولذلك يبقى العدم مُستصحبا .

وكذلك إذا ادعى شخص زواجه من امرأة وهي تنفي ادعاءه ، يُكذّب الرجل ما لم يثبت ذلك بالبينة على أساس الإستصحاب ، لأن

الأصل عدم وجود الزواج .

وهكذا في جميع الأمور يستصحب الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه .

حجية الإستصحاب وأدلة العمل به

١- إن الحكم الثابت في الماضي يبقى ما لم يثبت تغير ذلك الحكم ، لأن ما ثبت باليقين ، لا يزول إلا باليقين .

فمن توضأ للصلاة ثم شكّ في نقض وضوئه ، يصلي بوضوئه ما شاء أن يصلي ، لأنه ورد أنه شُكي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم : "الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرفنّ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" رواه مسلم .

فبقاء الشيء الذي تعيّن وجوده راجح على عدمه ، وإنّ الشك فيه لا يزيله ، وهذا ما دل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاستصحاب الوضوء في الماضي لا يزيله الشك في الحاضر ، بل يظلّ موجودا فإن تيقّن الشخص من حصول ما يبطله زال .

٢- إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "إنما أنا بشر وانه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم ألحن من بعض فأحسب أنه صادق ، فأقضي له نحكم بالظاهر" والأمر بالحكم بالظاهر ، أي بما يسمع من الخصم . والأمر الظاهر هو ما يثبت للشيء من حكم في الزمن الماضي ، فالحكم يجب أن يكون بهذا الظاهر ، فإذا ادعى شخص خلاف الظاهر فلا بد من دليل يدل على هذا الإدعاء ، وإلا يبقى ما عليه الشيء في الزمن الماضي هو محل الحكم ، وهذا هو الإستصحاب ، وهو الحكم على الشيء في الزمن الحاضر ، بناء على ثبوته في الزمن الماضي .

٣- إن ما ثبت في الزمن الماضي من وجود أمر أو صفة في شيء ،

ولم يظهر زواله ، فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه في الزمن الحاضر كما كان . والعمل بالظن في الأحكام الشرعية واجب ، إذ الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن ، والإستصحاب هو الحكم على الشيء في الزمن الحاضر ، بناء على ثبوته في الزمن الماضي .

هذه الأمور الثلاثة دليل على أن الإستصحاب قاعدة شرعية يعمل بها ، أي يجوز أن يجري التفريع عليها ، وعليه فإن ما ثبت وجوده ولم يظهر زواله غلب على الظن بقاؤه .

لذلك كان الأصل عدم النسخ في الشريعة ، وادعاء النسخ لا بدّ من دليل يدل عليه ، وهذا هو عين الإستصحاب .

وعليه فإنه في جميع الأمور يستصحب الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه .

فإذا قام الدليل على حكم من وجوب أو ندب أو غيرهما فإن هذا الحكم يظلّ ثابتا ، فإذا أدعي له حكم آخر غير الذي قام الدليل عليه فلا بد من دليل يدلّ على ذلك ، وإن لم يوجد دليل يظل حكم الأصل كما هو حسب ما جاء الدليل عليه .

آراء العلماء في الإستصحاب

أولا: ذهب جمهور العلماء منهم الحنابلة وأكثر الشافعية ، وقسم من المالكية ، والظاهرية ، وبعض الحنفية ذهبوا إلى كون الإستصحاب حجة سواء كان في الإثبات أو النفي ، إذ يرون بقاء الحكم الثابت في الماضي ما لم يثبت تغير الحكم . فالمفقود يحكم بحياته حتى يثبت خلاف ذلك وهو موته ، استصحابا لحياته في الماضي ، لذا فإنّ أمواله لا تورث ، وزوجته لا تبين – أي لا يصح لها أن تتزوج غيره – وإذا مات والده – مثلا – يرثه ، ويضاف إليه ما يستحقه من التركة .

وكذلك إذا ادعى شخص أن له مالا عند شخص آخر ، ولم يأتِ بدليل ، ولم يعترف الشخص بالمال ، فإن الأصل براءة الذمة ، ما لم توجد البيّنة على أخذه المال .

ثانيا : ذهب أكثر المتكلمين ، وبعض الحنفية على عدم كون الإستصحاب حجة ، إذ يرون أن بقاء الحكم على ما هو عليه لا بدّ أن ينهض عليه دليل ، لأن الدليل القائم على ثبوت الحكم لواقعة من الوقائع هو دليل على وجود الحكم وثبوته لا استمراريته وبقائه ، فبقاؤه واستمراره يحتاج - عندهم - إلى دليل آخر غير دليل وجوده ، فالرجل المفقود في المثال السابق يحتاج بعد مدة معينة إلى دليل على أنه لا يزال على قيد الحياة فهو حجة في النفي، وليس حجة في الإثبات، أي أن الحالة الثابتة بالاستصحاب تنفي ما يخالفها، ولكنها لا تثبت حكماً جديداً لم يقم عليه دليل، فالرجل المفقود إذا طلب ورثته تقسيم ماله نرفض طلبهم، وكذلك نرفض طلب زوجته أن تتزوج، وذلك لغلبة الظنّ بقيام حياته استصحاباً، حتى يثبت خلاف ذلك حقيقة أو حكماً، ولكنه من جهة ثانية لا يثبت له حق في مال مورثه إذا مات، خلافاً لأصحاب الرأي القائلين بكون الاستصحاب حجة في النفي والإثبات كما مرّ معنا، فإنّ المفقود في رأيهم يعامل معاملة الحي في الحقوق التي له، وفي الواجبات التي عليه.

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور وهم أصحاب الرأي الأول القائلون بكون الإستصحاب حجة في حالة النفي وفي حالة الإثبات ، فما دل الشرع على ثبوته يبقى ثابتا ما لم يرد دليل ينفيه ، وما دل الشرع على عدمه فإنه يبقى معدوما ما لم يرد دليل يثبته .

الأحكام التي تبنى على

الإستصحاب

الإستصحاب لازم للفقيه وللمجتهد ، وبه يظهر كثير من الأحكام ، قال القرطبي : "القول بالإستصحاب لازم لكل أحد ، لأنه أصل تبنى عليه النبوة والشريعة ، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة ، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور".

ففي جميع الأمور يستصحب الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه ، إلا أن العلماء قسموا الإستصحاب باعتبار الأحكام السابقة للقضايا إلى أربعة أقسام :

١ - استصحاب حكم الإباحة الأصلية :

تقرر القاعدة الأصولية أن : "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم" لأنه سبحانه وتعالى يقول : "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" البقرة/٢٩ ويقول : "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه" الجاثية/١٣ ولا يكون التسخير إلا إذا كان الإنتفاع بهذه المخلوقات مباحا ، إلا أن الله استثنى من هذه المخلوقات أشياء حرّمها مثل : الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها .

مثال :

فإذا سُئل الفقيه عن حكم شيء من اشياء أهو حلال أم حرام ، فإنه إذا لم يجد له حكما بالحرمة فهو مباح استصحابا لحكم الإباحة الأصلية التي وردت في الآيات والأحاديث .

وهذا القسم من الإستصحاب هو محل إتفاق جمهور العلماء .

٢ - استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي :

من المعلوم أن الأصل في ذمة الإنسان عدم مشغوليتها بحق لأحد إلا إذا قام الدليل عليها .

مثال :

إذا ادعى شخص دينا على آخر ، وأنكر هذا الآخر الدين ، يكون القـول قوله استصحابا للبراءة الأصليـة ، وهو خلـو ذمته من الدين إلا إذا أثبـت المدعي بالبينة وجود الدين ، وإذا طُلـب من المدعى عليه أن يحلـف فرفض فلا يُقضى عليه بسبب رفضه ، لأن الأصـل براءة الذمة ، وإنما تعـرض اليمين على المـدعي فـإذا حلف يُقضـى على المـدعى عليه.

مثـال آخر إذا ادعـى الشـريك عدم حصول الـربح في التجـارة ، صُدِّق في قوله استصحابا ، لأن الربح شيء طاريء على العـدم الأصلي ، إلا إذا نهضت البينة على حصول الربح .

٣ - استصحاب ما نهض الدليل على ثبوته :

وهـو استصحـاب الوصف المثبـت للحكم حتى يثبـت خلاف هـذا الوصف .

مثال :

إن ثبتت ملكية شخص لمال معين ، يُحكم باستمـرار هذه الملكية ما لم يقم الدليل على زوالها .

إذا توضـأ شخـص للصلاة ، ثم شـك في نقــض وضـوئه ، يصلي بوضـوئه ، استصحابا لما نهض الدليل على ثبوته ، إلى أن يقـوم الدليل على نقض وضوئه .

٤ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

إذا حصل الإجماع على حكم مسألة معينة ، وتغيرت تلـك الصفة التي في المسـألة ، فهـل يبقـى حكم المسألة على حالـه ؟ لقـد اختلفوا في ذلك .

مثال :

إذا وجد المتيمم بسبب فقد الماء ، الماء أثناء صلاته
ما هو حكمه ؟ وكيف يتصرف أيتم صلاته أم لا؟

أ - يرى أبو حنيفة أن صلاته تبطل برؤيته الماء ، ويلزمه الوضوء واستئناف الصلاة .

وقد وافقه أبو حامد الغزالي ، وأبو الطيب الطبري ، وابن الصباغ وفقهاء آخرون .

ب - أما الشافعي فيرى أن صلاته صحيحة ، ولا تؤثر على ذلك رؤيته الماء خلال صلاته .

وقد وافقه داود الظاهري ، والآمدي ، وابن الحاجب وغيرهم .

ترجيح :

- إن بطلان التيمم عند وجود الماء لمن يتيمم بسبب فقدان الماء ، هو ثابت بالنص ، وليس بالإجماع .
- إن المتيمم عندما دخل في الصلاة كان مستصحبا حال عدم وجود الماء ، فقد بدأ الصلاة وهو مستكمل صحة شروطها ، فهو لا يخرج من الصلاة إلا بما هو مبطل لها ، ورؤية الماء ليس بمبطل لها ،والصلاة عمل متصل يبدأ بتكبيرة الإحرام ، وينتهي بالسلام ، فإنه يُجزيء ما دام مستكملا لشروط صحته .

الإستصحاب والقوانين الوضعية

إن الإستصحاب معتبر في القوانين الوضعية ويظهر ذلك في الأمور التالية :

١ - يؤخذ بالإستصحاب في قانون العقوبات ، وهو أصل فيه ، لأن الأمور على الإباحة ما لم يقوم نص مثبت للعقوبة .

وإن المتهم بريء حتى يقوم الدليل على ثبوت التهمة ، أو حتى يصدر نص بالعقوبة .

وهذه الأمور مبنية على الإستصحاب ، وهو استصحاب البراءة الأصلية.

٢ - إن كثيرا من أحكام القانون الوضعي تبنى على أصل الإباحة ، فقضية العقد شريعة المتعاقدين ، مبنية على أصل الإباحة الأصلية في العقود ، فالأصل ، عند المشرعين الوضعيين ، في العقود هو الإباحة والإلتزام بمقتضاها حتى يقوم نص مانع من ذلك .

٣ - وعلى الإستصحاب بنيت المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم في مصر ، ونصها : "تكفي الشهادة بالدّين ، وإن لم يصرح ببقائه في ذمة المدين ، وكذا الشهادة بالعين".

والمادة ١٨١ منها تنص : "تكفي الشهادة بالوصية أو الإيصاء وإن لم يصرح بإصرار الموصي إلى وقت الوفاة" .

٤ - وعلى الإستصحاب بنيت القواعد الآتية:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .
- الأصل في الأشياء الإباحة «وهو يشمل ـ عندهم ـ الأشياء والأفعال».
- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .
- الأصل في الإنسان البراءة .

رأي في الإستصحاب

الحق أن الإستصحاب ليس دليلا على الحكم ، لأن الدليل هو الذي يؤخذ منه الحكم على الشيء أو الفعل والحكم إما أن يكون فرضا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما ، والإستصحاب لا يؤخذ منه الحكم ، وإنما هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل سابق غير الإستصحاب . لأن الإستصحاب لا يُثبت حكما جديدا ، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر .

فهو إذن ، ليس في ذاته دليلا فقهيا، ولا مصدرا تستقى منه

الأحكام، وإنما هو فقط قرينة على بقاء الحكم السابق الذي ثبت بالدليل.

فالإستصحاب ليس دليلا شرعيا، أي مصدرا من مصادر التشريع في الإسلام، وإنما هو قاعدة شرعية، يستعين بها المجتهد في استنباط بعض الأحكام الشرعية ، مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

وهذه القاعدة "قاعدة الإستصحاب" مستنبطة من الأدلة الشرعية التي ذكرناها في بحث حجية الإستصحاب.

واعتبار الإستصحاب دليلا كإجماع الصحابة والقياس تجوّز لا مُسوّغ له، ولم يثبت أنه دليل شرعي لا بالكتاب ولا بالسنة.

الوحدة السادسة

مذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا

أولا:

مذهب الصحابي:

١ - معنى مذهب الصحابي .

٢ - آراء العلماء في العمل بمذهب الصحابي .

٣ - أمثلة من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم .

ثانيا:

شرع من قبلنا :

١ - معناه .

٢ - آراء العلماء في العمل به .

٣ - أمثلة تطبيقية على شرع من قبلنا .

الدليل التاسع

مذهب الصحابي

معناه :

المذهب لغة : الطريق

وفي اصطلاح الأصوليين : هو الطريق الذي يسلكه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

ويطلق على مجموع الأحكام التي يستنبطها المجتهد : كمذهب الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة ، والمذهب المالكي ، والمذهب الحنبلي ، ومذهب ابن حزم وغيرهم .

والصحابي عند جمهور علماء الأصول : هو من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عُرفا ، مثل الخلفاء الراشدين الأربعة ، ومثل عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة ممن آمن به ، ونصره ، وسمع منه ، واهتدى بهديه .

فيكون معنى مذهب الصحابي :

هو مجموع الأحكام التي استنبطها الصحابي ، فأفتى بها وقضى بها.

وقد عُني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها ، حتى أنّ منهم من كان يدونها مع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم .

آراء العلماء في العمل
بمذهب الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي ، ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل :

١ - قول الصحابي فيما لا نصّ فيه من الأمور الشرعية التي لا تدرك

بالعقل ، اعتبره العلماء حجة ، يجب العمل به عند الجمهور ، وهم يعللون رأيهم هذا بأنه لا بد أن يكون الصحابي قد سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وضرب الأحناف لذلك أمثلة ، منها ما روي عن عبد الله بن مسعود : "أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام" ، ومنها ما روي عن أم المؤمنين عائشة : "أن الحمل لا يمكث في بطن الأم أكثر من سنتين" .

٢ – قول الصحابي الذي حصل عليه الإتفاق يعتبر حجة شرعية ، لأنه يكون إجماعا من الصحابة . وكذلك قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتي ، وهو أيضا حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتي .

٣ – قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله ، فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم ، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه ، من رأي واجتهاد .

٤ – قول الصحابي عن رأي واجتهاد :

وهذا هو الذي حصل فيه الإختلاف . هل يكون حجة على من بعدهم أو لا؟

وهذه آراء العلماء في ذلك :

أ – إن رأي الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد ، اعتبره بعض العلماء حجة ومنهم الإمام مالك ، وأصحابه وأكثر الأحناف ، والرازي والشاطبي.

وأصحاب هذا الرأي يستدلون بأدلة حجية إجماع الصحابة ومنها قوله تعالى : "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه" التوبة/١٠٠ . وسرد ابن القيم فيضا من الآيات والأحاديث التي استدل بها على فضل

الصحابة ، وخلص منها إلى حجية أقوالهم ولزوم اتباعها .

ب - أمّا المعتزلة وبعض المتكلمين والشافعي ، وأحمد بن حنبل والآمدي ، والشوكاني ، فإنهم قالوا بعدم حجية مذهب الصحابي كدليل .

ويحتج هؤلاء بأدلة منها ، أن الصحابي مجتهد كأي مجتهد آخر ، يمكن أن يصيب ، ويمكن أن يخطيء ، ومن كان شأنه كذلك لا يكون قوله ملزما ، وأما مدح الصحابة الذي ورد في الآيات والأحاديث فهو دليل على حجية إجماعهم ، وليس دليلا على حجية رأي الواحد منهم ومذهبه .

ويقول الشافعي في كتابه الأم : "إن لم يكن في الكتاب والسنة صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو واحد منهم ، ثم كان قول أبي بكر وعمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إن لم نجد دلالة في الإختلاف تدل على أقرب الإختلاف من الكتاب والسنة ، لنتبع القول الذي معه الدلالة"

وكلام الشافعي هذا يدل على أنه يأخذ بالكتاب والسنة ، ثم ما يجمع عليه الصحابة . وأمّا ما يختلفون فيه ، فيأخذ من أقوالهم أقواها اتصالا بالكتاب والسنة ، فإن لم يظهر له أقواها ، أخذ بما عمل به الأئمة الراشدون .

وقد قال الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول بالنسبة لمذهب الصحابي:

"والحق أنه ليس بحجة ، فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه ، وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم مكلفون التكاليف الشرعية ،

واتباع الكتاب والسنة ، فمن قال إنه تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يرجع إليهما ، فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ" .

أمثلة من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم

إنقطع الوحي ، وكمُلت الشريعة الإسلامية ، بوفاة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، فتصدى جماعة من الصحابة لإعطاء الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة ، وذلك باستنباطها من آيات القرآن الكريم ، ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء الصحابة كانوا أهلا لذلك ، فقد لازموا الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، وعاصروا نزول الوحي عليه ، فكانوا أعرف الناس بأسباب النزول ، وبإدراك معاني النصوص .

ومن هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون الأربعة ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم .

أهتم بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين برواية اجتهادات الصحابة وأقضيتهم ، حتى أن منهم من دونها مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وجاء بعدهم بعض الفقهاء والمجتهدون ، فاستأنسوا باجتهادات الصحابة ، واستناروا بفهمهم للقرآن والسنة .

والبعض الآخر من الفقهاء اعتبر اجتهاد الصحابة وقولهم في الشرع حجة لا يجوز مخالفتها ، لأنهم كانوا أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهم من الإخلاص والعقل والمكانة ما يجعلهم

أقدر الناس على معرفة مرامي الشرع ، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم"*.

وإليك أمثلة من اجتهاداتهم وأقضيتهم :

١ - الخلافة واجب شرعي ، يجب قيامها في الأمة ، لذلك عندما التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، تركه المسلمون مسجىً في فراشه دون غسل أو تكفين أو دفن ، وذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة له ، فقالت الأنصار للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، فعارض الفكرة أبو بكر الصديق ، لأن فيها تفريق لأمر الأمة ، ولأنها تعارض قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم . فقال لهم : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي - مكة - من قريش ، فقد علل لزوم كون الإمامة والخلافة في قريش بما لهذا الحي من المنزلة عند العرب ، وطلب منهم أن يبايعوا عمر بن الخطاب ، فما كان من عمر إلا أن بايع أبا بكر بالخلافة ، فامتدت أيدي المهاجرين والأنصار لتبايع أبا بكر بالخلافة .

٢ - قال الله تعالى : "للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" التوبة/٦٠ أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم ، وأعطاهم أبو بكر الصديق من بعده ، وعندما جاءوا إلى عمر بن الخطاب ليعطيهم من أموال الزكاة ردّهم ولم يعطهم ، ورأى أن النصّ لا ينطبق عليهم في عهده ، لأن تأليف قلوبهم كان بسبب وضع الدولة الفتية ، والخوف عليها من قوتهم وشرّهم ، وفي زمن عمر زالت هذه العلة وذلك بانتشار الإسلام وزيادة قوته وشوكته فزالت أسباب التأليف .

---

* أخرجه مسلم.

٣ - وفي عام الرمادة - المجاعة - سرق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له : "إن غلمان حاطب سرقوا ناقة لمزينة ، وأقروا على أنفسهم ، فقال عمر لأحد الصحابة : إذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردّهم عمر ، ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرّم الله عليه حلّ له ، لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال : يا مزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال بأربعمائة ، قال عمر : إذهب يا عبد الرحمن فأعطه ثمانمئة *.

فعمر رضي الله عنه بعد إمعان نظر وجد أن السرقة في هذه الواقعة كانت بسبب اضطرارهم وحاجتهم الملحة إلى الطعام والله تعالى يقول : "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" المائدة/٣ . فكيف يقيم الحد على شخص غفر الله ذنبه .

٤ - تجب الدية شرعا على العاقلة في بعض أنواع القتل ، كشبه العمد أو الخطأ ، وكانت العاقلة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هم أقرباء الجاني وأفراد قبيلته .

ولما دوّن عمر رضي الله عنه الدواوين ، ورتب أمور الجيش ، جعل الدية على أهل ديوان القاتل ، أي : على الرجال البالغين المقاتلين المسجلة أسماؤهم في الديوان ، فتؤخذ الدية من عطاياهم - رواتبهم - على أساس النصرة التي انتقلت من أقرباء القاتل وقبيلته إلى أهل ديوانه الذي كان ينصر بعضهم بعضا ، وإن

---

* أخرجه الموطأ بلفظ مختصر .

كانوا من قبائل شتى .

وقد أخذ الحنفية من الفقهاء بهذا الرأي .

٥ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فأمضاه عليه عمر . أي جعل الطلاق ثلاث مرات في جلسة واحدة طلاقا بائنا ، بينونة كبرى ، وقد علل بعضهم هذا بأن مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع ، والصحيح أنه فهم لعمر فهمه من النصوص الشرعية.

رأي في مذهب الصحابي

إن رأي الصحابي هو من قبيل اجتهاده ، فلا يحتج به على أنه دليل شرعي ، لأن الله تعالى يقول : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" سورة الحشر ، ومفهوم ذلك أن ما أتاكم به غير الرسول فلا تأخذوه ، وقال تعالى : "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" النساء/٥٩ . فأوجب الرد عند الإختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فيكون الرد إلى رأي الصحابي أو اجتهاده أو قضائه ليس ردا إلى الله ورسوله .

والصحابة رضوان الله عليهم ، أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين لصحابي آخر ، ولو كانت آراؤهم واجتهاداتهم حجة لما كان كذلك .

والصحابة قد اختلفوا في مسائل وذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما رأى الآخر كما في مسألة الطلاق الثلاث بين أبي بكر وعمر ، وكما في مسألة توزيع أرض العراق للمقاتلين بين عمر وبلال .

ومن ذلك يتبين أن آراء الصحابة واجتهاداتهم وأقضيتهم ليست دليلا من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والقياس وغيرها .

إلا أن الصحابة يحتلون مكانتهم في الإسلام، وهي أعلى منزلة بعد الأنبياء، فقد أثنى الله عليهم في صريح القرآن والأحاديث.

من أجل ذلك عني المسلمون بجمع آرائهم واجتهاداتهم وأقضيتهم، ورووها عنهم كروايتهم للحديث النبوي، ولا يوجد كتاب حديث إلا وفيه آراء للصحابة كالبخاري ومسلم والموطأ وغيرها.

وواقع الأمر أن اجتهادات الصحابة أقرب إلى الدين والسنة الصحيحة من اجتهادات غيرهم ممن جاء بعدهم، فإنه يحتمل أن يكون الصحابي حين يعطي رأيا أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتى بالحكم ولم يرو الدليل.

ويجوز أن يكون الصحابي انفرد في فهم نص آية أو حديث لم يفهم من بعده أحد مثل فهمه، وذلك لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ، أو لاطلاعه على سبب نزول الآية أو الحديث كما شهده هو أو سمعه، فيكون اجتهاده أرجح من اجتهاد من أتى بعده في كل عصر وجيل.
وهذا كله يجعل لإجتهادات الصحابة وآرائهم مكانة متميزة عن غيرهم ممن جاء بعدهم. وهي وإن كانت لا تصل إلى مرتبة الدليل، ولكنها أعلى مرتبة من اجتهادات غيرهم. ولذلك، تعتبر حكما شرعيا، يصح اتباعه، ويصح تقليده.

ولهذا يجدر بالمسلمين في كل عصر أن يحرصوا على آراء الصحابة واجتهاداتهم وأقضيتهم في روايتها، وفي تدوينها ، وفي تقليدها .
وأقضية الصحابة واجتهاداتهم وآراؤهم من أعظم التراث التشريعي الإسلامي بعد النصوص الشرعية ، وبعد إجماع الصحابة رضي الله عليهم وأرضاهم .

فهم الذين أُستحفظوا على كتاب الله تعالى ، ونقلوا أقوال رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرع الله ، وأقرب الناس إلى هديه ، وكان إجماعهم حجة علينا ، فمن اقتدى بهم وسار على ما ساروا عليه كان ممن قال الله تعالى فيهم :" والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه" التوبة/١٠٠ .

الدليل العاشر

شرع من قبلنا

معناه :

الشـرع لغة : بفتح الراء وتسكينهـا يعني سواء ، وطـريق شارع ، أي مشروع يسلكه الناس عامة .

والشِرعة بكسـر الشين وسكـون الـراء ، والشريعـة بمعنى واحد ، ومنه قوله تعالى : "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" المـائدة/٤٨ ومنه قـوله تعالى : "ثم جعلنـاك على شريعة من الأمر فاتبعهـا" الجاثية/١٨ .

والشـرع في الإصطلاح : هـو جميع الأحكام الـواردة في الكتـاب والسنـة سواء تعلقت بالعقـائد أم بأفعال العباد كـالمعاملات والعبـادات والعقوبات وغيرها .

شرع من قبلنا :

المقصـود بشرع من قبلنا هـو الأحكام التي شرعهـا تعالى لمن سبقنا من الأمم والأقوام ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغهـا لهم ، كشريعة ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام .

أنواع شرع من قبلنا

الأحكـام التشريعية الواردة في الشـرائع السابقـة بالنسبـة لشريعتنا على أربعة أنواع :

١ - منها ما ورد في شريعتنا ، وفرض علينا أو سـن لنا ، كما فرض على الأمم السـابقة أو سنّ لها ، ونحن عندما نأخذ بمثـل هذا الحكم إنما نأخذ به لـوروده في شـريعتنـا ، لا لوروده في شـريعة مـن سبقنا .

فالصيام مثلا مكتوب علينا ، كما كان مكتوبا على من قبلنا ، قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" البقرة/١٨٣ .

والأضحية سنت لنا كما سنت لإبراهيم عيه السلام ، إذ روى أحمد وابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم سئل : ما هذه الأضاحي ؟ فقال : "سنة أبيكم ابراهيم" .*

٢ - منها ما ورد ذكره في شريعتنا على وجه يدل على حرمته على من كان قبلنا ، وإباحته لنا ، مثل تحريم ذي الظفر وتحريم شحوم البقر والغنم على اليهود ، قال تعالى : "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإنّ ربك غفور رحيم ، وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون" الأنعام/١٤٥ ، ١٤٦ ولا خلاف بين العلماء أننا في مثل هذه الأحكام ننظر إلى ما أرشدت إليه شريعتنا ، فنحلل ما أحلته ، ونحرّم ما حرّمته.

٣ - منها ما سكتت عنه شريعتنا وقد ورد في كتبهم ، ولم يرد ذكره بأي وجه لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة النبوية ، ومثل هذا النوع مهمل بالنسبة لنا ، ولا يمكن الأخذ به ، والإحتكام إليه باتفاق العلماء ، لأننا مأمورون باتباع ما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : "وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" سورة الحشر .

---

* رواه أحمد وابن ماجه

٤ - منها ما ورد ذكره في شريعتنا دون إنكار أو تأييد ، وذلك كقوله تعالى : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين و والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ..." المائدة/٤٥ .

هذا النوع من الأحكام الذي هو أقل من عدد الأصابع ، قد ورد الخلاف في حجيته بين العلماء ، أيأخذون به أم يتركونه .

آراء العلماء في العمل بشرع من قبلنا

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا الذي ذكر في شريعتنا دون إنكار أو تأييد ، فهل نحن مخاطبون به أو غير مخاطبين ، فكانت آراؤهم كما يلي :

١ - ذهب أكثر الأحناف والمالكية وبعض الشافعية ، وأحمد في رواية عنه أنّ شرع من قبلنا الذي ورد في شريعتنا دون إنكار أو تأييد شرع لنا ، ونحن ملزمون باتباعه وقد استدلوا بقوله تعالى :" أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" الأنعام /٩٠ وبقوله تعالى : "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه" الشورى/١٣ ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها" رواه مسلم ، حيث قرأ بعد قوله هذا قول الله تعالى : "وأقم الصلاة لذكري" طه/١٤ الذي هو خطاب لموسى عليه السلام .

ولذلك استدل الحنفية على قتل المسلم بغير المسلم بقوله تعالى : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" المائدة/٤٥ والآية تتحدث عن اليهود وما فرض الله عليهم في التوراة .

وحكى ابن كثير في تفسيره الإجماع على العمل بموجب هذه الآية .

٢ - وذهب الفريق الآخر ومنهم الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشيعة ، وأحمد في رواية أخرى ، وابن حزم ، وبعض الأحناف ، وأكثر الشافعية ومنهم الغزالي ، والآمدي ، والرازي ، وغيرهم من الأصوليين ، ذهب هؤلاء إلى أن شرع من قبلنا وإن ذكر في القرآن فهو ليس شرعا لنا ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" المائدة/٤٨ . فلكل أمة شريعة مستقلة ، ومنهاجا خاصا ، وشرائع الأمم السابقة لم يكن لها صفة العموم مثل شريعتنا ، فقد كان كل منها خاصا بالقوم الذين أنزل عليهم ، فلا يكون شرعا لنا .

واستدلوا أيضا بما اقر به الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل عندما بعث به قاضيا إلى اليمن ، فهو لم يرشده للأخذ بشيء من الشرائع السابقة ، إن لم يجد الحكم في الكتاب والسنة ، بل أقرّه على الإجتهاد ، وحبّذه إليه .

أمثلة تطبيقية على شرع من قبلنا

إن شرع من قبلنا من يهود ونصارى ودين إبراهيم قد حرّف في التوراة والإنجيل ، وإن التوراة والإنجيل الموجودين الآن ، ليسا هما التوراة والإنجيل اللذين أنزلا على موسى وعيسى عليهما السلام ، وإنما طرأ عليهما من التغيير والتحريف ما جعلهما بعيدين كل البعد عن التوراة والإنجيل اللذين أنزلا على رسولي الله موسى وعيسى عليهما السلام .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن بعض الأحكام التي جاء بها الرسل قبل محمد صلى الله عليه وسلم وإليك طائفة منها :

١ - قال تعالى عن سليمان : "وتفقد الطير ، فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين ، لأعذبنه عذابا شديدا ، أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين" النمل/٢٠ ، ٢١ .

ولا خلاف عند المسلمين في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت ، بل في سقوط عقاب الحيوانات ، وقد جاء النص على ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : "العجماء جرحها جُبار" *

٢ - ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى : "قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا" مريم/١٠ . وهو أمر لزكريا أن لا يكلم الناس ثلاث ليال متتالية ، وهو صوم عن الكلام ، وفي الإسلام يكون الصوم عن الطعام والشراب والجماع ، ولا صوم في الإسلام عن الكلام .

٣ - ومن شريعة موسى عليه السلام قوله تعالى : "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم" الأنعام/١٤٦ .

وفي شريعة الإسلام قد أحل للمسلمين كل ذلك بقوله تعالى : "وطعامكم حلّ لهم" المائدة/٥ ، وهذه الشحوم من طعامنا فهي حلّ لهم ، وقد نسخت أحكام شريعتهم .

٤ - ومن شريعة يوسف عليه السلام ، قوله تعالى : "من وجد في رحله فهو جزاؤه" يوسف/٧٥ .

وهي استرقاق السارق عقوبة له على السرقة ، والإسلام جعل عقوبة السارق قطع اليد .

٥ - ومن شريعة يعقوب قوله تعالى : "كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه" آل عمران/٩٣ .

---

* رواه البخاري

وفي الإسلام لا يحل للرسول أن يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عزّ وجل ، قال تعالى : "لم تحرم ما أحل الله لك" التحريم/١

رأي في شرع من قبلنا

إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، ولا يعتبر من الأدلة الشرعية ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة .

١ - أما الكتاب :

فقد قال تعالى : "إنّ الدين عند الله الإسلام" آل عمران/١٩ وقال تعالى : "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه" آل عمران/٨٥ والإسلام هو الدين الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

ومعنى الآية الأولى أن الدين الذي يعتبر مقبولا عند الله بعد بعثة الرسول محمد هو دين الإسلام .

ومعنى الآية الثانية أنه من يعتنق بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم دينا غير دين الإسلام ، فإن الله لا يقبله منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين ، ويؤيد هذا أن النصراني واليهودي مخاطبان بشريعة الإسلام ومأموران بترك شريعتهما ، وأن النصرانية واليهودية بعد بعثة الرسول محمد تعتبر كفرا ، وأتباعها كفارا ، وهذ يدل على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، بل يحرم علينا اتباع شرع من قبلنا .

وقال تعالى : "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" المائدة/٤٨ وهذا يعني أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هي غير الشرائع السابقة ، وأن الشرائع السابقة ليست شريعة لمحمد ، لأنها ليست شرعته ومنهاجه

، إذ لكل رسول شرعة ومنهاج ، وهذا دليل على أنه وأمته مقيدون بشريعة الإسلام لا بغيره من الشرائع .

٢ - أما السنة :

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود" *

فالرسول يخبرنا بأنّ كل نبي قبله كان يبعث إلى قومه خاصة ، فيكون غير قومه لم يبعث إليهم ، ولم يلزموا بشريعته ، فثبت أنّه لم يبعث إلينا أحد من الأنبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم فلا تكون شريعتهم شريعة لنا .

٣ - وأما إجماع الصحابة :

فقد انعقد إجماع الصحابة على أن شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة من تقدم من الأنبياء والرسل ، فلو كان متعبدا بها لكان مقررا لها لا ناسخا لها .

وأيضا لو كان شرع من قبلنا شرعا لنا ، لاعتنى به الصحابة ونقلوه لنا ، ودونوه مع شريعتنا ، ولكن ذلك لم يحدث لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا .

ردّ :

وأما قوله تعالى : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين

---

* رواه البخاري ومسلم .

بالعين ... الآية" المائدة/٤٥ فإنّ ما فيها من أحكام ثابت في حقّنا ، لا لورودها في هذه الآية ، وإنما لثبوتها علينا بدلائل أخرى من شريعتنا . فالقصاص الوارد في الآية الكريمة المكتوب على بني إسرائيل ، هو حكم من أحكام شريعتنا بقوله تعالى : "كتب عليكم القصاص في القتلى" البقرة/١٧٨ ، وبقوله تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" البقرة/١٩٤

وبقوله عليه السلام : "العمد قود إلا أن يعفو ولي القتيل" *

وبقوله عليه السلام : "من أصيب بدم أو خبل - جراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل - الدية - ، أو يعفو" **

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها" *** حيث قرأ بعد قوله هذا قول الله تعالى : "وأقم الصلاة لذكري" طه/١٤ . الذي هو خطاب لموسى عليه السلام .

إن ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم للآية بعد أن بين حكم الناسي أو النائم عن الصلاة ، إنما هو بيان أن الحكم الشرعي في الإسلام لهذا الأمر هو نفس الحكم الذي أوصى الله به إلى موسى عليه السلام ، فيكون التزاما بما أخبرنا به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بما خاطب به الله موسى عليه السلام .

---

* رواه الطبراني في مجمع الزوائد ٢٨٦/٦

** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة

*** رواه مسلم

تنبيــه

ذكـرت في مصادر التشريع : العرف ، ومذهـب الصحابي ، وشرع مـن قبلنـا ذكرتها حتى أبيّن الـرأي الذي رأيته فيهـا ، وذلـك كما فعل بعض العلماء السابقين ... ألهمنا الله السداد ، وندعـوه كما علمنا : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينـا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينـا إصرا كما حملته على الـذين من قبلنا ، ربنـا ولا تحملنا ما لا طاقـة لنـا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ....

الواضح في أصول الفقه

الجزء الثاني

الوحده الأولى

الحكم

١- معنى الحكم

٢- أقسام الحكم :

أ - الحكم الشرعي التكليفي:

الواجب،المندوب،المباح،الحرام،المكروه

ب _الحكم الشرعي الوضعي:

السبب،الشرط، المانع،الصحة،الفساد والبطلان

٣ _ الأداء،القضاء،الرخصة،العزيمة،فرض العين،فرض الكفاية

٤ _ أركان الحكم :

الحاكم،المحكوم عليه،المحكوم فيه

٥_ مقاصد الأحكام الشرعية:الضروريات،الحاجيات،التحسينات

الحكم

خاطب الله الناس بالشريعة الأسلامية كلّها عقائد وأحكاماً شرعية عملية

إلا أن علم أصول الفقه لا يبحث في العقائد،وإنما يبحث في الأحكام الشرعية العملية،من ناحية الأسس التي نبني عليها،وقد عرّف علماء أصول الفقه الحكم الشرعي،وبينوا أقسامه،وبينوا مصادره التي ذكرناها في الجزءالأول من هذا الكتاب.

معنى الحكم:

الحكم لغة :المنع،ويقال حَكَمَ الحصان أي منعه من الأنطلاق ومنه قول الشاعر جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكموا أن أغضبا

أي امنعوا سفهاءكم

معنى الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين:

الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالإقتضاء أو التخيير،أو الوضع

شرح التعريف:

خطاب الشارع:

خطاب الشارع يعني المعاني التي تضمنتها الألفاظ والتراكيب في النصوص الشرعية كالأيات والأحاديث،فقد يستنبط مجتهد حكماً من آية يختلف عن حكم يستنبطه مجتهد آخر، فيكون الحكم الشرعي في حق كل منهما مااستنبطه من النص من معنى

وقيل الشارع، ولم يقل الله،ليشمل الخطاب السنة وإجماع الصحابة والقياس،لأنّ كلاً منها يدلّ على خطاب الله،وحتى لا يتوهم أن المقصود بالخطاب هو القرآن فقط لكونه كلام الله لفظاً ومعنى .

وقيل خطاب الشارع ايضاً،ليدل على ما أفاد الكلام الموجود في النصوص، أي ليدل على معنى الكلام، لأن عين الكلام قد يُفهم منه أكثر من معنى، فالمعنى الذي يفهمه المجتهد هو حكم الله في حقه وحكم الله في حق من يقلده.

وقيل أفعال العباد، ليخرج من ذلك العقائد، لأنَّ الحكم الشرعي يبحث في الاحكام الشرعية العملية، ولا يبحث في العقائد، التي يبحثها علم الكلام او علم التوحيد.

وقيل العباد، ولم يقل المكلفين- كما في بعض التعاريف- ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبي والمجنون، من حيث الزكاة وأحكام المال.

بالإقتضاء : بالطلب،والطلب ينقسم إلى قسمين :طلب فعل،وطلب ترك وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الفرض أو الواجب.

وإن كان غير جازم فهو المندوب أو السنة أو النافلة وطلب الترك إن كان جازماً فهو الحرام أو المخظور، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

التخيير:

الإباحة ،وهي التخيير بين الفعل والترك دون بدل.

الوضع: وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاًللحكم الشرعي أو ما شاكل ذلك كالصحة،والفساد والبطلان، وكالعزيمة والرخصة.

وبذلك يكون تعريف الحكم الشرعي "بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالإقتضاء أو التخيير "شاملاً للأحكام الخمسة وهي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وهوالحكم التكليفي.

ويكون بقية التعريف وهو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع شاملاً ماكان سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحة وبطلاناً وفسادا، أو رخصة وعزيمة،وهوالحكم الوضعي.

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: الحكم الشرعي التكليفي ،والحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي التكليفي

الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الشّارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاءأو التخيير.

وسمي هذا الحكم بالتكليفي لأن فيه تكليف للإنسان بطلب القيام بالفعل أو بطلب ترك الفعل ،أو بالتخيير بين الفعل والترك.

والحكم الشرعي التكليفي ينقسم إلى خمسة أنواع:

١_الواجب : وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازما مثل:الزكاة

٢_المندوب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباًغير جازم مثل الصدقة

_الحرام : وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماًمثل: الزنى،والربا

٤_المكروه: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم مثل الحديث في الحمام.

٥_المباح :وهو تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك مثل :شرب الماء والمشي

الواجب

الواجب والفرض بمعنى واحد ،فهمالفظان مترادفان

أما ما يقوله بعض المجتهدين ومنهم الأحناف أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني،فليس في اللغة ولا في الشرع ما يدل على هذا الفرق بينهما

وواقع هذا المسمى هو ما طلبه الشارع طلباً جازماًلا فرق بين أن يكون الطلب ثبت بدليل قطعي أو ثبت بدليل ظني

فتعريف الواجب أو الفرض عند الجمهور: هو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً،وهو أيضاً : ما يثاب ويمدح فاعله ويعاقب ويذم تاركه.

ومن الفرض : الجهاد،وصوم رمضان،والحكم بما أنزل الله

ومن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد قوله تعالى "قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ..الآية التوبة/٢٩ وهذا أمرٌ جازم بقرينة قوله تعالى "إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليما " التوبة/٣٩

ومن أدلة وجوب صوم رمضان قوله تعالى: ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" البقرة/١٨٣ وكتب معناها فرض . وقرينة ذلك قوله تعالى" أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر "فالطلب جازم،لأنه طلب من المريض أو المسافر إن لم يستطع الصوم أن يصوم بعد زوال العذر أياماً بدل الآيام التي أفطرفيها

ومن أدلة وجوب الحكم بما أنزل الله قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي آية آخرى" فاولئك هم الظالمون " ،وفي أخرى فأولئك هم الفاسقون" المائدة/٤٤،٤٥،٤٧

أقسام الواجب

يقسم الواجب إلى أقسام بإعتبارات مختلفه،فهناك تقسيم له : بإعتبار أدائه،وآخر باعتبار تقديره،وثالث باعتبار تعينه ورابع بإعتبارالمكلف به.

أقسام الواجب بإعتبار وقت أدائه

واجب مطلق،وواجب مقيد

١_ واجب مطلق :

وهو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيده بوقت معين،ومن هذا

النوع قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر شرعي كالمرض أو السفر فله أن يقضيه متى شاء،دون أن يتقيد بعام مخصوص،وهذا رأي فريق من الفقهاء ومنهم الحنفية،وأما غيرهم فيشترطون قضاءه قبل مجيء شهر رمضان الذى يلي الشهر الذي حصل فيه الإفطار،إن استطاع المكلف ذلك.

ومثل الكفارات والنذور المطلقة،فمن حنث في يمينه أو نذره ولم يقيد بوقت معين ،إن شاء كفّر عقب الحنث مباشرة،وأدّى نذره فوراً، وان شاء أخّر فعله إلى الوقت الذى يختاره.

٢_الواجب المقيد:

وهوما طلب الشارع فعله،وعيّن وقتاً معيناً ومحدداً لأدائه وذلك كالصلوات الخمس،وكصوم رمضان،فلا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد،ويأثم المكلف إذا أخره عن وقته من غير عذر مشروع.

والواجبُ المقيد ينقسم إلى قسمين: واجب موسع، وواجب مضيق.

أ ــ الواجب الموسع: وهو ما كان وقته المحدد لأدائه يسعه ويسع غيره من جنسه، كصلاة الظهر.

ب ــ الواجب المضيق: وهو ما يكون وقته المحدد لأدائه لا يتسع لغيره من جنسه، كصوم رمضان فإنّ وقته لا يسع إلا الصيام المفروض فيه.

أقسام الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه

١_ الواجب المُعين:

وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة،مثل الصلاة،فلا تسقط الصلاة عن المكلف إلا إذا قام بأدائها بعينها،فلا يجزىء عنها قراءة القرآن أو الصوم.

٢_الواجب غير المعين أو الواجب المخير:

وهو ما طلب الشارع القيام به لا بعينه، ولكن ضمن أمور

معلـومة،وللمكلـف أن يختـار منهـا واحداً لأداء هـذا الـواجب
فقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين كما في قـوله تعالى "حتى إذاأثخنتمـوهم فشدوا الوثاق،فـإماً منّا بعد وإمّا فـداء حتى تضع الحرب أوزارهـا" محمد/٤ فللخليفـة أن يمنّ على الأسرى، أو يفـاديهم بغيرهـم.
وقد يكون الواجب غير المعين واحداً من ثلاثة امور ومثله: كفارة اليمين فـإن الـواجب فيها على الحـانث بيمينـه واحدٌ مـن ثلاثة أشيـاء: إطعـام عشرة مسـاكين،أو كسـوتهم ،أو عتق رقبة،وهـذا عنـد الإستطاعة ،أمـا عنـد عـدم الاستطـاعـة،فـالواجب معين : وهـو صيـام ثلاثة أيام.

أقسام الواجب باعتبار المكلف به

١_ واجب عيني "فرض عين":
وهـو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف،فلا يكفـي أن يقوم به البعـض دون البعـض الأخر ومثـاله: الصلاة،الصيـام،والـوفاء بالعقـود، والزكاة ومن ثمّ يأثم تاركه ولا يغني عنه قيام غيره به.
٢_ واجب على الكفاية:
وهـو مـا طلب الشـارع حصوله من جماعـة المكلفين، فـإن أقـامه البعض سقط عن الباقين،ولا إثم عليهم، وإنما يأثم الجميع إذا لم يحصـل الـواجب على الكفـاية،وأمثـاله:الجهـاد،والقضـاءوحمل الـدعوة الإسلامية لإقامة الدولة الإسلامية وايجاد الصناعات والعلوم التي تحتاجها الأمـة، وإعـداد القوة اللازمـة لإرهاب العدو،ومثـل الصلاة على الميـت ودفنه.

أقسام الواجب باعتبار تقديره
وعدم تقديره

١_ واجب محدد المقدار:

وهو ماعين الشارع منه مقداراً محدداً لأداء الواجب كالزكاة والديانات ،وعدد الركعات في الصلوات المفروضة،فلن تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع،وبالمقدار الذي حدده.

٢_ واجب غير محدد المقدار:

وهو الذي لم يحدد الشارع مقداره: كالإنفاق في سبيل الله،وكالنفقة الواجبة على الزوجة وعلى الأولاد،فقد ترك الشارع تحديد مقدارها لما يستطيعه المنفق،ولما هو معروف عند الناس.

ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب

الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً،والواجب قد لا يتمّ القيام به إلا بالقيام بعمل آخر يتوقف حصول الواجب عليه، وذلك كغسل المرفقين في الوضوء،فإنه لايتم القيام بالواجب،وهو غسل اليدين إلى المرفقين إلا بغسل جزء من المرفقين، لأنّ الغاية وهي المرفقان تدخل في المغيا وهو اليدان،ويتوقف حصول هذاالواجب، وهو غسل اليدين على حصول جزء من الغاية وهوغسل جزء من المرفقين،فكان غسل جزء من المرفقين واجباً لأن الواجب وهو غسل اليدين لايتم إلا بهذا العمل وهو غسل جزء من المرفقين، وذلك بناءً على القاعدة: "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب".

ومثل ذلك إقامة خليفة أو محاسبة الحاكم فهو واجب نصّ الشارع عليه في الآيات والأحاديث،وهذا الواجب لايتم إلا بإقامة كتلة سياسة

تعمل على إقامة خليفة،وعلى محاسبة الحاكم،لأنّ الفرد لايتأتى له أن يقوم بذلك العمل لأنّه عاجز بمفرده عن القيام بهذا الواجب،فكان إقامة هذا التكتل السياسي واجباً على المسلمين لأنّ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فإذا لم يقم المسلمون تكتلاً كانوا آثمين لأنهم لم يقوموا بما لابدّ منه لأداء الواجب.

وهكذا كل شيء لا يتم القيام بالواجب إلا به فهو واجب،إن كان القيام بهذا الشيءمقدورا للمكلف،أمّا إن كان غير مقدور للمكلف فإنّه غير واجب وذلك لقوله تعالى" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "البقرة/ ٢٨٦ .

المندوب

المندوب في اللغة من.الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم.

والمندوب في الإصطلاح الشرعي:

هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

وقيل : هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "البقرة/٢٨٢ فالأمر بكتابة الدين للندب وليس للوجوب،لأنّه طلب غير جازم.

وقد يطلق على بعض المندوبات ،النافلة،كصلاة التهجد في الليل،قال تعالى" ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً"الإسراء/٧٩.

وقد يطلق على بعض المندوبات السنة، كسنة صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .وقد تكون هذه السنة مؤكدة كسنة صلاة الصبح،وكصلاة العيدين،،وقد تكون سنة غير مؤكدة كسنة صلاة العصر.

وقد يطلق عليه المندوب،كالصدقة،ومساعدة المحتاجين،وكصلاة الجماعة.

وحكم المندوب أن فاعله يستحق الثواب من الله،ولاعقاب على تاركه، ولكن يجدر بالمسلم أن يكثر من عمل المندوبات،وذلك طلباً لثواب الله،وليجعل له عند الله رصيداً من الحسنات. ليغفر له بعض السيئات التي قد يقع فيها،قال تعالى "إن الحسنات يذهبن السيئات"هود/١١٤ والمندوب من الحسنات .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من فعل المندوبات فكان يقوم الليل حتى تتورم قدماه. وهناك مندوبات،لا يصح تركها من قبل الأمة كلها،كالنكاح،لأن في تركه فناء الأمة فهو مندوب بالنسبة للآحاد،واجب بالنسبة للجماعة. يقول الإمام الشاطبي في الموافقات "فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين،إذا كان الترك دائماً،أمّا إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له"

ففعل المندوب أولى من تركه.

وسمي المندوب بهذا الاسم لأن الشارع ندب اليه أي دعا إليه،وسمي بالنفل لأنه زائد على الفرض، ويزيد في الثواب وسمى بالتطوع: لأن فاعله يأتي به تطوعاً دون إلزام . أي يأتي به تبرعاً فوق الفرض وسمي بعضه سنة،لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّه وسار عليه.

الحرام

الحرام في إصطلاح الشرع:

هوما طلب الشارع ترك فعله طلباً جازماً وهو الذي يذم فاعله ويعاقب،ويرادفه المحظور.

وعند الحنفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعياً،فإن كان ظنياً: سمي عندهم بالمكروه تحريماً.

ولا خلاف بين الحنفية وغيرهم في أن كلًا من الحرام والمكروه تحريماً يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله.

ومن أمثلة الحرام ما ورد في قول الله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... "المائدة/٣، وفي قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة /٢٧٥ وفي قوله عليه السلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "رواه مسلم.

والعقوبة على الحرام قد تكون في الدنيا كقوله تعالى:"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً"،النور/٤ وقد تكون العقوبة على الحرام في الآخرة كما في قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" النساء/١٠

أقسام المحرم "الحرام"

أ_ المحرم لذاته :

وهو ما حرمه الشارع إبتداءًكأكل الميتة والزنى والربا،وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ،وأكل مال اليتيم ظلماً

ب- المحرم لغيره:

وهو ما كان مباحاً في أصله،وحرّم بسبب علة شرعية

وذلك مثل البيع أثناء النداء لصلاةالجمعة،فالبيع في الأصل مباح،ولكنّ الشارع حرّمه وقت النداء لصلاة الجمعة لعلة إلهائه عن أداء صلاة الجمعة .وقد ترتب على ذلك فرقان بين المحرم لذاته والمحرم لغيره وهما:

١_ إن المحرم لذاته كالميتة أو الخمر إذا كان محلًا للعقد بين المتعاقدين يبطل العقد،لأن الشيء المحرم لذاتهِ ركن من أركان العقد وهو المتعاقد عليه في البيع أو الشراء،فيبطل العقد.

وأما إن كان المحرم لغيره،فإنّ العقد لا يبطل،فالعقد أي البيع وقت صلاة الجمعة شيء مباح ينعقد خلافاً للحنابلة والظاهرية،وتترتب عليه آثاره كانتقال الملكية من البائع إلى المشتري،وكدفع الثمن،ولكنّ فاعله آثم لأنه قام بعمل نهى الشارع عن القيام به نهياً جازماً وقت صلاة الجمعة.

٢ـ المحرم لذاته أو لعينه لا يباح إلا للمضطر من أجل الحفاظ على الحياة عندما يخشى التهلكة،مثل أكل لحم الميتة،ومثل النطق بالكفر يرخص عند الإكراه الملجيء.

أما المحرم لغيره،فقد يرخص في ما دون ذلك،مثل إباحة النظر إلى عورة المرأة الأجنبية من الطبيب من أجل تشخيص المرض،ووصف العلاج اللازم له.

المكروه

المكروه في إصطلاح الشرع:

هو ما طلب الشارع ترك فعله طلباً غير جازم،

وهو ما كان تركه أولى من فعله.

والمكروه لا يأثم فاعله،وإن كان تركه امتثالا لأمر الله يمدح ويُثاب .

ومن أمثلة المكروه قوله عليه السلام:"إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال" رواه الشيخان.

يقسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

المكروه تحريماً،وهو ما يعاقب فاعله .

والمكروه تنزيهاً،وهو ما لا يعاقب فاعله.

وحكم المكروه تحريماً أقرب إلى الحرام منه إلى المكروه،لأنّ معناه ومعنى الحرام ينطبقان على مسمى واحد وهو ما يعاقب فاعله،والجمهور يجعلونه من قبيل الحرام،وهو الأصوب.

المباح

المباح هو خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل.

والإباحة من الأحكام الشرعية،لأنها خطاب الشارع،ولا بد لثبوت الإباحة من ورود خطاب الشارع بها،فالله بين الحكم الشرعي في كل شيء وفي كل فعل قال تعالى :"وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء "النحل /٨٩ وعليه لايكون المباح ما سكت عنه الشرع،بل المباح هو ما بين الشرع حكمه أنه مباح،فإباحة الصيد واضحة من قوله تعالى:"وإذا حللتم فإصطادوا" المائده /٢ . وإباحته الإنتشار بعد صلاة الجمعة وطلب الرزق بقوله تعالى :"فاذا قضيت الصلاة فإنتشروا" الجمعة/١٠

وأما قوله صلى الله عليه وسلم :" الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه،وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"(*) لا يدل على أن ما سكت عنه القرآن مباح،لأن هناك أشياء حرمت وأشياء أحلت في الحديث . فإن المراد من سكوته عن أشياء هو إحلاله لها،فيعتبر إحلاله لها عفواً من الله،والسكوت في هذا الحديث وأمثاله هو السكوت عن التحريم وليس السكوت عن بيان الحكم الشرعي لفعل أو لشيء.

حكم الأشياء وحكم الأفعال

يقوم الإنسان بأفعاله من أجل أن يشبع غرائزه وحاجاته العضويه،فيشبع_ مثلاً غريزة النوع بالزواج،ويشبع غريزةالبقاء بإمتلاك الأموال ،ويشبع غريزة التدين بالعبادة،ويشبع حاجاته العضوية بالأكل والشرب والنوم وغيرها.

فما هو حكم الأشياء؟

* رواه ابن ماجة والترمذي عن سلمان الفارسي.

إن المتتبع للنصوص الشرعية المتعلقة بالأشياء يجد أنّ الشرع أعطاها وصف الإباحة بشكل عام، واستثنى منها أشياءمعدودة أعطاها حكم التحريم.

من الأدلة التي تدل على إباحة الأشياء جميعها :

قوله تعالى :"ياأيها الناس كلوا مما في الارض حلالاًطيباً"البقرة/١٦٨

وقوله تعالى:"ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض "الحج/٦٥

وقولةتعالى :"ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض "لقمان/٢٠

ومن الأدلة التي تدلّ علي تحريم بعض الأشياء:

قوله تعالى:" إنما حرم عليكم الميتة " النحل/١١٥

وقوله تعالى:" وحرّمنا كل ذي ظفر "الأنعام/١٤٦

وقوله تعالى:" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير،وما أُهلّ لغير الله " المائدة/٣

ومن هذه النصوص وأمثالها استنبطت القاعدة الشرعية التالية:"الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم ".

أي أنّ الشارع أباح جميع الأشياء بالأدلة العامة دون أن يذكرإسم كل شيء،واستثني من جميع الأشياء أشياء حرّمها بأدلة خاصة ذكر كل شيء بإسمه.

أما حكم أفعال الإنسان فما هو ؟

قد طلب الله من كل مكلف أن يتقيد أثناء قيامه بأفعاله بأوامر الله ونواهيه، لأنه سيحاسبه يوم القيامة على كل فعل فعله خيراً كان أو شراً،قال تعالى :" فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " الزلزلة وقال عليه السلام:"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ" رواه البخاري ومسلم.ومن هذه الأدلة وأمثالها

استنبطت القاعدة الشرعية التالية: " الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي "

فعلى المسلم أن يعرف الحكم الشرعي في فعله قبل الإقدام عليه سواء كان الحكم فرضاً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً،وذلك ليفعل الحلال،ويترك الحرام..

الحكم الشرعي الوضعي

تعريفه:

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع

وأحكام الوضع هي الأمور التي وضعت لأحكام التكليف كالسبب والشرط،والمانع وغيرها من أجل تحقيق هذه الأحكام ،وإكمالها.

فخطاب التكليف متعلق بفعل الإنسان مباشرة، وأما خطاب الوضع فهو متعلق بخطاب التكليف،فيكون خطاب الوضع متعلق بفعل الإنسان بطريق غير مباشر.

مثال :

الزكاة حكم تكليفي وهو واجب .

ومرور العام على نصاب الزكاة شرط في ايجاب الزكاة وهو الوجوب، فإن لم يتحقق هذا الشرط في نصاب الزكاة سقط الوجوب، وهذا الشرط من أحكام الوضع.

مثال آخر

صلاة الظهر فرض وهو حكم تكليفي .

ولهذه الصلاة سببٌ وشروطٌ وهذه أحكام وضعية، فزوال الشمس عن وسط السماء سبب لوجود الصلاة.والطهارة،والوضوء،واستقبال القبلة شروط لصحة هذةالصلاة وهذه الشروط هي أحكام وضعية دلت عليها النصوص الشرعية.

فـالأحكام الـوضعية أحكـام للإحكـام التكليفيـة،تكسبهـا أوصـافاًمعينة،وعلى الأحكـام الوضعية يتوقف تحقـق الأحكـام التكليفية وعليهـا أيضـاً يتوقف إكمالهـا،كمـا هو في مثال الـزكاة،وصلاة الظهـر.

انواع الحكم الشرعي الوضعي

أنواع الحكم الشرعي الوضعي خمسة وهي:

١_ السبـب ٢_ الشرط ٣_ المانع ٤_ الصحـة والبطلان والفساد ٥_الرخصةوالعزيمة

وقد جعلها بعض الفقهاء ثلاثة فقط وهي: السبب والشرط والمانع.

وبعضهـم جعلهـا أربعـة فـزاد عليهـا الصحـة والبطلان والفسـاد، وبعضهم جعلها خمسة فزاد عليها:الرخصة والعزيمة.

لأن الفقهـاء إختلفوا في النـوعين الأخرين وهمـا الصحةوالبطلان والفسـاد،والـرخصة والعـزيمة، فبعضهـم اعتبرهـا مـن الحكـم التكليفـي،والبعـض الآخر اعتبرهـامن الحكـم الـوضعي والأقـرب إلى الصواب أنها من الحكم الوضعي لأنها وصف للحكـم التكليفي وليست نوعـاًمن أنواعـه الخمسة وهـي:الـواجب والمندوب والحـرام والمكـروه والمباح .فعندما نقول انّ هذا العقد صحيح أو باطل أو فاسد هو وصف للحكـم التكليفـي،وليس حكمـاً تكليفياً لأن الحكم التكليفـي للعقـد قد يكون واجباً،أو حراماًأو مندوباً أوغير ذلك.

وكـذلك عنـدما نصف الحكـم بكـونه رخصة أو عـزيمة.يكـون هذا الـوصف غير الحكم التكليفي وهو الوجوب والندب والحـرام والمكروه والإباحة، فصـوم رمضـان واجب وهـو أيضاً عزيمة،وإفطـار المـريض في رمضـان مبـاح، وهو رخصة، فكـان الـوصف بالرخصـة والعـزيمة وصفاً للحكم التكليفي،وليس وصفاً شرعياً لفعل الإنسان .

وبذلـك تكون: الصحة والبطلان والفسـاد، أو الـرخصة والعـزيمة

حكماًمن أنواع الحكم الوضعي،وليست من أنواع الحكم التكليفي
وعلى هذا تكون أنواع الحكم الوضعي خمسة:
السبب ،الشرط ،المانع،الصحة والبطلان والفساد،الرخصة والعزيمة.

وإليك بيان كل واحد منها:

السبب

تعريفه:

السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى مقصود ما،ومنه سمي الحبل والطريق سبباً،لأن كلاً منهما يوصل إلى مقصود.

والسبب كنوع من أنواع الحكم الشرعي الوضعي يعرفه الأصوليون :

السبب وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرّفاً لوجود الحكم.

ومعنى ظاهر : أي محسوس،غير خفي ،يدركه الانسان بحواسه وعقله

ومعنى منضبط :اي إذا وجد هذا الوصف وُجد الحكم فالسبب والمسبب مرتبطان وجوداً وعدماً.

ومثال ذلك قوله تعالى:"أقم الصلاة لدلوك الشمس" الاسراء/٧٨

وقوله عليه السلام: "وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس" رواه مسلم وابو داود.

فالآية والحديث يبينان أنّ زوال الشمس سبب لمعرفة وجود الصلاة،ومعنى ذلك أنه إذا وجد هذا الوقت وجدت صلاة الظهر،وجاز اداؤها إذا استوفت الشروط الأخرى .

فالسبب أمارة على وجود الصلاة،أما وجوب الصلاة وهو من

الأحكام التكليفية فدليله قوله تعالى:"واقيموا الصلاة" النـور/٥٦ ودليله "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً" النساء/١٠٣

وهكـذا سبـب الصوم فإن قـوله تعـالى:: فمن شهـد منكـم الشهـر فليصمـه"البقرة/١٨٥ وقولـه عليه السلام:"صوموا لـرؤيته "رواه أحمـد والترمـذي صححـه، تبين أن رؤية هلال رمضـان سبـب لـوجود صـوم رمضان .

وكذلك حصول النصاب سبب في وجود الزكاة.

والأضطرار سبب في إباحة أكل الميتة .

والعقـود الشـرعية سبـب في إباحة الإنتفـاع أو إنتقـال الأملاك.

فالسبب هو المعرّف لوجود الحكم،ولابدّ من دليل شرعي يدلّ على هـذا السبب،فالسبب الشرعي حتى يؤخذ به لا بدّ مـن دليل شرعي يدل عليه،وإلا لايعتبر سبباً شرعياً لوجود الحكم الشرعي.

وبالتـالي فـإن السبـب الشـرعي يترتب على وجوده وجود الحكـم الشـرعي.وعلى عـدمه عدم الحكـم الشـرعي،وقد عـرّفه بعضهـم من هذه الجهـة فقالوا: السبب هو مـا يلزم من وجوده الـوجود ويلزم من عدمه العدم.

فالشارع خاطب المكلف بالحكم الشرعي التكليفي،ووضع إمارة أو علامـة تدل على وجود هذا الحكـم،وهذه الإمارة هـي السبـب الشرعي.

أنواع السبب

السبب من ناحية قدرة المكلف على فعله نوعان:

١_ سبب من فعل المكلف ومقدور له أن يفعله

ومن أمثلة ذلك :

السفر الذي عينه الشرع، سبب لإباحةالفطر في رمضان.

الزنا سبب للحد.

٢_ سبب ليس من فعل المكلف، وليس مقدوراً له أن يفعله.

ومن أمثلة ذلك:

زوال الشمس عن وسط السماء سبب لوجود صلاة الظهر.

والموت سبب لإنتقال الملكيةمن المورث إلى الورثة.

الفرق بين العلة والسبب

١_العلة هي الباعث على الحكم، أي هي التي من أجلها وجد الحكم، كالإلهاء عن صلاة الجمعة هو علة تحريم البيع وقت صلاة الجمعة.

بينما السبب هو أمارة على وجود الحكم،فزوال الشمس سبب وجود صلاة الظهر، وليس من أجل هذا الزوال وجد الحكم.

٢_ العلة إن وجدت في أمرين، أحدهما ورد فيه الحكم، والآخر لم يرد فيه حكم، قيس الأمر الثاني على الأول وأعطي نفس الحكم، فالبيع فيه إلهاء عن صلاة الجمعة وقت النداء، وكذلك السباحة فيها إلهاء عن الصلاة وقت النداء للجمعة، وقد حرم الشارع البيع لأنه يلهي عن الصلاة وقت النداء فيقاس، عليه السباحة وكل مايلهي عن الصلاة، وتأخذ هذه الأشياء حكم البيع وقت الصلاة، وهو التحريم.

بينما السبب لا يلزم من وجوده القياس، فزوال الشمس عن وسط السماءسبب في وجود صلاة الظهر، فإن حصل أمر آخر وقت صلاة الظهر كالبيع مثلاً، فلا يأخذ البيع حكم الوجوب كصلاة الظهر، لأن

السبب ليس مدعاة للقياس كالعلة.

٣_ السبب سابق للحكم: فرؤية هلال رمضان سبب للصوم، وهذا السبب يسبق المسبب وهو صوم رمضان.

بينما العلة تكون مصاحبة للحكم، ولا تكون سابقة له.

فالإلهاء عن صلاة الجمعة، وهو علة تحريم البيع وقت الصلاة تكون مصاحبةً للحكم وليس قبله.

الشرط

تعريف الشرط:

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة

والشرط الذي هو حكم وضعي، في اصطلاح الأصوليين: الشرط هو ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه سواءً أكان هذا المشروط الفعل أو سبب الفعل.

مثال:

الفعل: الصلاة وهو المشروط

الوضوء: هو الشرط، وهو وصف مكمل لفعل الصلاة فهو شرط في صحتها.

فالوضوء، هو شرط، وصف مكمل لفعل الصلاة، وهي المشروط.

مثال:

الفعل : الزكاة

سبب الفعل: بلوغ المال النصاب، فالنصاب سبب الزكاة.

شرط السبب: حولان الحول على النصاب.

فيكون حولان الحول شرط لسبب الفعل، وهو نصاب الزكاة

أنواع الشرط

يكون الشرط بإعتبار المشروط نوعين

١_ شرط مكمل للمسبب: وهو شرط الفعل.

مثال: ستر العورة شرط في الصلاة، فهو وصف مكمل لمشروطه وهو فعل الصلاة.

والشروط في هذا النوع راجعة إلى الحكم التكليفي، كالطهارة والوضوء، وستر العورة، وطهارة الثوب. وكلّها شروط في الصلاة، والصلاة حكم تكليفي.

٢_ شرط مكمل للسبب: وهو شرط سبب الفعل.

مثال: الإحصان "أي الزواج"شرط في الزنى الذي هو سبب الرجم فالإحصان شرط مكمل لسبب الرجم، والسبب هو الزنا.

وكذلك أخذ المال من حرز شرط في السرقة التي هي سبب في قطع يد السارق.

والشروط في هذا النوع راجعة إلى الحكم الوضعي، فهي شروط لأسباب، والسبب نوع من أنواع الحكم الوضعي .

أنواع الشرط من حيث مصدره

أنواع الشرط من حيث مصدره نوعان:

١_ الشرط الشرعي: وهو الذي اشترطه الشارع.

وهو يشمل الشروط التي ينصُّ عليها الشارع بعينها، وهي تشمل النوعين السابقين، أي الشروط الراجعة إلى الحكم التكليفي، كالوضوء، وستر العورة والطهارة شروط في الصلاة،وكذلك الشروط الراجعة إلى الحكم الوضعي، كالإحصان شرط في الزنى، وكالحرز شرط في السرقة، و،كحولان الحول شرط في النصاب، وهي كلها شروط لأسباب، والسبب حكم وضعي.

٢_ الشرط الجعلي: وهو الذي يشترطه المكلف.

ويشترط في هذا النوع من الشروط أن لا تخالف الشرع. وذلك لقوله عليه السلام:" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم

حلالاً أو أحل حراماً*ويدخل في هذه الشروط شـروط العقود كشروط البيع والشركة والوقف وما شاكل ذلك .

فقد أباح الشرع للمسلم أن يشترط في العقود مـا شاء من الشروط إلا ما عارض حكما شرعياً، ودليل ذلك هو ما جاء في حديث عـائشة في شـأن بريرة في إحدى الروايات، قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعـائشة:"اشتريهـا فـاعتقيهـا و يشترطـوا ما شاءوا " "١" وهـو إباحة أن يشترط الإنسـان ما شاء من الشروط، ويؤيده أن النبي صلىالله عليه و سلم قـال:" المسلمـون عنـد شروطهم "أي عند الشـروط التي يشترطـونها فـأضاف الشـروط لهم. وأيضـاً فـإن النبي صلى الله عليـه وسلم قد أقر إشتراط شروط في العقود لم تذكر في كتاب الله : فقـد روي أن العباس بن عبـد المطلب كان يدفع مـال المضاربة ويشترط على المضـارب شروطاً معينـة فبلغ ذلـك النبي صلى الله عليه و سلم فـاستحسنه، أي استحسـن اشتراطه.

الشرط والسبب

١_ يتفـق الشـرط والسـبب في انّ كلاًّ منهمـا مـرتبط بشـيء آخر بحيـث لا يكمل أو لا يوجد هذا الشيء بدونه.وليس أحدهما بجزء من حقيقة هذا الشيء.

٢_ ويختلـف السبـب عـن الشـرط بأن السـبب يلـزم مـن وجوده الـوجود،ومـن عـدمه العـدم. فـإن وجد زوال الشمـس وجدت صلاة الظهر، وإن لم يوجد زوال الشمس لا توجد صلاة الظهر.

بينمـا الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم مـن وجود الوجود. فـالوضوء شـرط في الصلاة، فـإن عـدم الوضوء عـدمت الصلاة، ،وإن وجد الـوضوء فلا يلـزم أن توجد الصلاة، فقـد يتـوضأ المسلم دون أن يصلي بوضوئه.

_ ويتفقـان أيضاً بأن كلاًّ منهما حكم من أنواع الحكـم الوضعي.

المانع

تعريف المانع:

المانع في اللغة : الذي يمنع سواه، ويكون حائلاً دونه.

والمانع إصطلاحاً:

هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم: أو عدم وجود سبب الحكم

مثال:

الحيض مانع لوجوب الصلاة على المرأة.

والدين مانع لحصول نصاب الزكاة، إذا كان الدين ينقص النصاب.

أنواع المانع

١- مانع للحكم:

وهو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجودالحكم.

كالقتل العمد مانع للإرث. فهو عكس السبب الذي رتب الشارع على وجوده وجود الحكم

فالقرابة سبب للارث، والقتل العمد مانع للارث، فالسبب نقيض المانع.

٢_ مانع للسبب:

وهو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود السبب،أي بطلان السبب، ومن ثمّ عدم وجود الحكم، لانّ السبب يوجد به الحكم.

مثال: حولان الحول على النصاب موجب للزكاة.

حولان الحول على النصاب مع وجود دين ينقص النصاب يسقط الزكاة.

فيكون الدين مانع للسبب وهو النصاب، ثمّ مانع للحكم، فمانع السبب يمنع الحكم، لأن السبب يوجد من وجوده الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

الموانع باعتبار الأداءوالطلب

الموانع باعتبار الأداء والطلب تنقسم إلى قسمين:

١_ مانع يمنع من الطلب ويمنع من الأداء مثل زوال العقل بنوم أو جنون فإنه يمنع طلب الصلاة والصوم والبيع وغيرها من الأحكام.

وهو أيضاً يمنع من أدائها فهذا النوع مانع من أصل الطلب التكليفي.

٢_ مانع يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء مثل الأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة. فإن الأنوثة مانع من طلب صلاة الجمعة، ولكن لو قامت المرأة لصلاة الجمعة صحت منها، لأن المانع مانع من الطلب وليس مانعاً من الأداء، ومثل السفر فهو مانع لطلب الصوم ومن إتمام الصلاة الرباعية، ولكن لو صام المسافر، ولو أتم الصلاة ولم يقصرها جاز له ذلك لأن المانع مانع من الطلب وليس مانعاً من الأداء.

وكذلك جميع أسباب الرخص هي موانع من الطلب لامن الأداء.

الصحة والبطلان والفساد

الصحة:

الحكم التكليفي إن قام به المكلف مستوفياً أركانه وشروطه حكم الشارع بصحته، وترتب على الصحة آثار العمل في الدنيا أو في الآخرة، أو في كليهما.

فالصحة هي موافقة أمر الشارع.

فنقول الصلاة صحيحة بمعنى مجزئة ومبرئة للذمة،ومسقطة للقضاءوإذا كان البيع مستوفياً جميع أركانه وشروطه يكون صحيحاً. فنقول البيع صحيح ، بمعنى أنه ترتب عليه آثار في الدنيا كإنتقال الإنتفاع والتصرف بالسلعة إلى المشتري، وانتقال الثمن إلى البائع نقداً أو دينا.

ونقول الصلاة صحيحة، بمعنى أنها موافقة لأمر الشارع، وأنه يرجى عليها الثواب في الآخرة.ونقول البيع صحيح بمعنى أنه موافق لامر الشارع، ويترتب عليه آثار في الدنيا، ويرجى على نية الامتثال فيه لأمر الله الثواب.

البطلان:

البطلان هو عدم موافقة أمر الشارع، ويراد به عدم ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا، والعقاب عليه في الآخرة، بمعنى أن يكون العمل غير مستوفٍ لأركانه وشروطه.

فالصلاة إذا ترك ركن من أركانها كالركوع تكون باطلة، وإذا ترك شرط من شروطهاكالوضوء تكون باطلة، فهي غير مجزئة ولا مبرئة للذمة ولامسقطةللقضاء.

والبيع إذا ترك ركن من أركانه كالإيجاب يكون باطلاً، ولا ينعقد ،ولا يترتب عليه آثار في الدنيا، وإن ترتبت فهي باطلة.

والصحة في المعاملات تعني إباحة الإنتفاع،والبطلان في المعاملات يعني حرمة الإنتفاع، ويترتب على الحرمة العقاب في الدنيا والآخرة، فمن ملك بعقد باطل مالاً كان هذا المال حراماً ويستحق عليه فاعله العقاب في الآخرة.

الفساد:

اعتبر بعض العلماء البطلان والفساد إسمين لمسمى واحد، والحقيقة هي أن الفساد يختلف عن البطلان، لأن البطلان هوعدم موافقةأمر الشارع من حيث أصل هذا الأمر، أي أن أصله ممنوع شرعاً كبيع الخمر،وكبيع الملاقيح"وهي ما في بطون الحيوانات من حملان "أي عدم موافقة أمر الشارع من حيث عدم وجود ركن من أركان

العقد، أو عدم وجود شرط من الشروط المخلة بأصل الفعل أو العقد، كشرط الوضوء في الصلاة.

أما الفساد فإنه في أصله موافق لأمر الشارع، ولكنّ فيه وصفاً ليس من أصل الفعل أو العقد مخالفاً لأمر الشارع، مثل عقد الزواج الذي لم يعين فيه المهر، فهو فاسد وليس باطلاً،وفسادهُ هذا يزال بتعيين المهر. فالفساد في العقد نقص يمكن إتمامه ويصبح العقدَ صحيحاً بينما، البطلان في العقد يستلزم عقداً جديداً مستوفياً الأركان والشروط اللازمة.

لا يتصور وجود الفساد في العبادات، فالعبادات إما صحيحة وإما باطلة، لأن المتتبع لشروطها وأركانها يجد أنها جميعها متعلقة بالأصل،فالطهارة شرط في الصلاة،إن لم يتحقق هذا الشرط أصبحت باطلة،وكذلك السجود ركن في الصلاة،فإن لم يوجد أصبحت باطلة.

وأما المعاملات فيتصور فيها البطلان والفساد، فما كان من شروط في عقد من العقود أساسيا ويخل بأصل العقد،كان العقد باطلاً إن لم يوجد ذلك الشرط. وإن كان الشرط غير مخل بأصل العقد، كان العقد فاسداً.

وقال الحنفية: إن العقد غير الصحيح قسمان: باطل وفاسد.

فإن كان الخلل قد حدث في ركن العقد فهو باطل،ولا يترتب علىهذا التصرف الباطل أي أثر من الآثار، كبيع الميتة، فإنه لا يترتب عليه امتلاك الميتة، ولا امتلاك ثمنها، ولا إباحة الإنتفاع بالميتة أو بالثمن.

وإذا كان الخلل قد حدث في شرط من الشروط فإن هذاالعقد يكون فاسداً، ويترتب عليه بعض الآثار كعقد الزواج دون تعيين المهر، فإنه يترتب عليه ما يترتب على عقد الزواج الصحيح، ويزول الفساد بتعيين المهر .

النهي عن العقود والتصرفات

النهـي عن العقود والتصـرفات المفيدة لأحكامهـا كالبيع والنكاح وغيرهما نوعان:

١_ إمـا أن يكون النهي راجعـا لعين العقد أو لعين التصـرف مما يجعله باطلًا أو فاسداً.

ويكون باطلًا إن كـان النهي راجعاً إلى نفس العقـد او ركن من أركـانه، فإن ذلك يدلّ على البطلان كنهـي الشارع عـن بيع الميتة، فإن النهـي راجع إلى ركن من أركـان العقد وهو المعقـود عليـه لأن اركان العقد ثلاثة : العاقد، والمعقود علية، وصيغة العقد.

وكـالنهي عن بيع الحصاة "وهـو أن يشتري ما تصيبـه الحصاة التي يرميهـا تجـاه الغنم مثلاً "فقـد نهى الشارع عن نفـس هـذا البيع، فيكون باطلاً، لأنه نهى عن صيغة العقد.

ويكون التصرف أو العقـد فاسداً إن كان النهي راجعاً إلى صفـة مـن صفاته، وليس إلى ركن من أركانه . وذلك كالجمـع بين الأختين في الـزواج، فإن أصل الزواج بكل من الأختين جائز شـرعاً، ولكن المنهى عنـه هو الجمع بينهما، فكـان فاسداً، وإصلاح هذا الفسـاد يكون بطلاق إحداهما.

ومثـل أن يقـرض شخصاً آخر مبلغـاً من المال، ويشترط عليـه أن يشتري به كتبـاً فإن هذا العقـد فاسد، يصلح العقـد و يبطل الشرط، ولا يلتزم به المقترض شرعاً.

٣_ أن يكـون النهـي عن التصـرف او العقد لأمـر خارج عنهمـا كـالنهي عن البيع في وقت النـداء يوم الجمعة، فـإن هـذا النهي لايؤثر

على العقد ولا على التصرف لابطلاناً، ولا فساداً ويترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح، ولكن فاعله آثم لكونه خالف أمر الشارع .

وكالصلاة (إذا استوفت أركانها وشروطها) في الأرض المغصوبة،فهي صلاة صحيحة مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطة للقضاء. ولكن صاحبها آثم لأنه فعل حراماً كونه صلى في أرض مغصوبة لا حقّ له في التصرف بها.

العزيمه والرخصة

من العلماء من جعل العزيمة والرخصة من أنواع الحكم التكليفي بناءً على أنهما يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير، فالعزيمة إقتضاء، فقد تكون واجباً وقد تكون حراماً، والرخصة تخيير، وهذا رأي القاضي البيضاوي وابن السبكي، وصدر الشريعة .

ومنهم من جعلها من أقسام الحكم الوضعي، لأنّ العزيمة هي عبارة عن جعل الحالة العادية للناس سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية العامة ولأن الرخصة هي جعل الحالة الطارئة سبباً في التخفيف والتيسير والسبب من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وهذا هو رأي الشاطبي ورأئ أبي حامد الغزالي .والرأى الثاني هو الراجح لأنَّ العزيمة وصف للحكم التكليفي في الحالة العادية للناس، وليست هي نفس الحكم التكليفي الذي يكون إمّا حراماً، وإمّا واجباً، ولأن الرخصة وصف للحكم للتكليفي في الحالة الطارئة، وليست نفس الحكم التكليفي وهو الإباحة بعد التحربم أو الإباحة بعد الوجوب.

العزيمة:

العزيمة في اللغة: من عزم على الأمر ،أي قصد إليه قصداً مؤكداً.

وفي الإصطلاح:

العزيمة هي ما شرع من الأحكام تشريعاً عاماً وألزم العباد بالعمل

به كوجوب الصلاة. وتحريم الميتة.

الرخصة:

الرخصة في اللغة: السهولة واليسر

وفي الإصطلاح:

الرخصة ما شرّع من الأحكام تخفيفاً للعزيمة لعذر، مع بقاء حكم العزيمة، ولم يلزم العباد العمل بحكم العزيمة.

أمثلة:

وجوب صوم رمضان عزيمة. والفطر للمريض رخصة،

وغسل العضو في الوضوء عزيمة، والمسح على العضو المجروح أو المكسور رخصة.

والصلاة قائماً عزيمة، والقعود في الصلاة عند العجز رخصة .

وتحريم أكل لحم الميتة عزيمة، وإباحة أكله للمضطر رخصة. وتحريم شرب الخمر عزيمة، وإباحة شربه للمضطر رخصة وهكذا فالعزيمة ما كان تشريعه عاماً، فلا تختص ببعض المكلفين دون البعض ، ولا يخير بين العمل بها والعمل بغيرها، بل يلزم المكلف بالعمل بها وحدها .

والرخصة ما كان تشريعه طارئاً لعذر فيكون تشريعه معتبراً ما وجد العذر، ولا يعتبرإذا زال العذر، وهو خاص بالمكلفين المتصفين بهذا العذر وحده.

والرخصة حتى تعتبر رخصة شرعاً،لا بدّ أن يدلّ عليها دليل شرعي ، وما لم يدل عليها دليل شرعي لا تعتبر رخصة، فإنها حكم شرعه الله لعذر، فالعذر سبب شرعية حكم الرخصة، فإن وجد السبب وجدت الرخصة، وإن لم يوجد السبب وهو العذر لا توجد الرخصة.

وأعذار الرخص لا يقاس عليها، لأنها ليست عللاً شرعية وإنما هي اعذار، كل عذر خاص لحكم بعينه، فالعمى مثلاً عذر لترك الجهاد، ولم

يكن عذراً لترك الصلاة أو الصيام.

والسفر عذر لقصر الصلاة، ولا يقال إن السفر علة لأن فيه مشقة، بل هو عذر إعتبره الله عذراً لا لأنه شاق، ولذلك يقصر المسافر مسافة القصر ولو سافر بطائرة، ولا يقصر المسافر دون مسافة القصر ولو سافر في شدة الحر في الصحراء، لأنّ المشقة ليست العذرالذي رخص في القصر، بل العذر الذي رخص في القصر هو السفر من حيث كونه سفراً بغض النظر عن المشقة، وهكذا سائرالأعذار التي ترتب عليها رخص بالنص الشرعي.

العمل بالرخصة والعزيمة:

إذا حصل العذر الذي هو سبب الرخصة، جاز للمكلف أن يعمل بأيهما شاء، بالعزيمة أو بالرخصة، وذلك لأن نصوص الرخص دالة على ذلك قال تعالى :"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "النساء/١٠١ ورفع الجناح معناه الإباحة ، فالمسافر مسافة القصر مخير بين العزيمة وهي إتمام الصلاة الرباعية، وبين الرخصة وهي قصر الصلاة أي أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين:وقال تعالى:"فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " البقرة/١٨٤. فهو أيضاً يدل على الإباحة، أي التخيير بين الصوم والإفطار.

وقال عليه السلام:"إن الله يحب أن تعمل رخصه كما يحب أن تعمل عزائمه"* وهذا يبين أنهما سواء في طاعة الله من حيث الأداء. وليس طلب أحدهما بأولى من طلب الآخر.

---

(١) الطبراني ا لأوسط

العمل بالعزيمة أولى من الرخصة أحياناً:

قد بين الشارع بأدلة أن هناك حالات يكون العمل فيها بالعزيمة أولى من العمل بالرخصة، وقد اعتبره بعض العلماء مندوبا .

مثل قوله تعالى:" وأن تصوموا خير لكم " البقرة/١٨٤.

فالآية تدل على أنّ الصوم في السفر أولى من الإفطار.

وروى أن اثنين من الصحابة هددهما المشركون بالقتل بسبب إسلامهما ، أمّا أحدهما فنطق بكلمة الكفر، وأمّا الآخر فقد امتنع، فقال عليه السلام في من امتنع : هو أفضل الشهداء، وهو رفيقي في الجنة، وهو دليل على ان العمل بالعزيمة في هذا الموقف أولى من العمل بالرخصة.

وجوب العمل بالرخصة أحياناً:

إن كان التمسك بالعمل بالعزيمة يؤدي إلى الهلاك المحقق، كان العمل بالرخصة واجباً، والتمسك بالعزيمة حراماً، وذلك مثل الترخيص بأكل لحم الميتة لمن خاف الهلاك، فهو مباح، ولكن يصبح واجباً إن تحقق الهلاك، وأصبح تمسكه بالعزيمة حراماً لنص القاعدة الشرعية:"الوسيلة إلى الحرام حرام" فهلاك النفس حرام. فيكون التمسك بالعزيمة وهو عدم أكل لحم الميتة حراماً.

هذه الحالات التي تكون فيها الرخصة واجبة، والعمل بها واجباً، لا تكون رخصة، وإنما تكون حكماً تكليفياً، وكذلك إن كانت مندوبة والعمل بها مندوباً.

فالرخصة من حيث هي، ومن حيث تشريعها رخصة، حكمها أنّها مباحة فإذا أوصل تركها والعمل بالعزيمة إلى حرام حتماً، صارت الرخصة وهي المباح، .واجباً وهذا الحال يخرجها عن كونها رخصة، فتصبح حكما تكليفياً وليس حكما و ضعياً.

فهي رخصة ما دام حكمها الإباحة،وما دام المكلف مخيراً بين فعلهاأو فعل العزيمة.

فصوم رمضان واجب، وإفطار المكلف بسبب المرض رخصة، وهو مباح.

ولكن إن ترتب على عدم الإفطار الهلاك للمريض، أصبح الصوم حراماً.وأصبح الإفطار واجباً وخرج الوضع الجديد من دائرة الرخصة والعزيمة، وأصبح حالة من الحالات التي تطبق فيها القاعدةالشرعية:"الوسيلة إلى الحرام حرام".

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

بعد أن بينا الحكم التكليفي وأنواعه الخمسة وهي الواجب،والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. وبعد أن بيّنا الحكم الوضعي وأنواعه الخمسة وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والبطلان والفساد، والرخصة والعزيمة، لاحظنا أن هناك فروقاً بينهما، ومن أهمها:

١_ الحكم التكليفي متعلق بفعل العبد مباشرة، فخطاب الشارع فيه موجه إلى طلب الفعل،او إلى طلب الترك، أو إلى التخيير بين الفعل والترك.

أمّا الحكم الوضعي، فهو متعلق بأحكام التكليف، وليس بفعل المكلف مباشرة، فخطاب الوضع ليس طلب فعل أو طلب ترك أو التخيير بينهما،وإنما هو سبب لوجود الحكم التكليفي، أو شرط من شروطه، أو مانع من طلبه او أدائه أو من كليهما، أو وصف للحكم التكليفي من جهة الصحة والبطلان والفساد أو بيان لحصول الحكم التكليفي في الحالة العامة العادية، أو في حالة طارئة وهو ما سماه

الفقهاء بالعزيمة والرخصة.

٢_ الحكم التكليفي مقدور للمكلف، ففي إمكانه أن يفعله أو ألا يفعله، كالصلاة والبيع والجهاد، وحمل الدعوة وغيرها، فالله لا يكلف الناس إلا ما يستطيعون القيام به، قال تعالى:" لايكلف الله نفساً إلا وسعها" البقرة/٢٨٦.

أمّا الحكم الوضعي، فقد يكون مقدوراً للمكلف ،أي يستطيع أن يفعله كالوضوء شرط في صحة الصلاة، وكالسرقة سبب في قطع يد السارق، وكالقتل العمد مانع من إرث القريب.

وقد يكون الحكم الوضعي غير مقدور للمكلف، فلا يستطيع أن يفعله ،ولادخل له في إيجاده. وذلك كدلوك الشمس، أي زوالها عن وسط السماء سبب لوجود صلاة الظهر،لقوله تعالى:"أقم الصلاة لدلوك الشمس" الإسراء/٧٨

الأداء والقضاء

الأداء: فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً.

القضاء: فعل الواجب بعد خروج وقته المقدر له شرعاً.

الأداء الواجب من حيث أداؤه قسمان في الوقت: مقيد، ومطلق.

١- الواجب المقيد:

وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما في وقت معين.

وهو ينقسم إلى قسمين:

أ_ الواجب الموسع: وهو ما كان وقته المحدد لأدائه يسعه ويسع غيره من جنسه.

وهو ما كان وقته المحدد لأدائه فاضلاً عنه.

فصلاة الظهر _ مثلاً_ واجب موسع ووقتها المحدد لها، هو من

زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يحين، وقت صلاة العصر، وفي هذا الوقت المحدد لها يكون المكلف مخيراً في ايقاع الصلاة في أي جزء شاء. فالوجوب حصل على المكلف في جميع أجزاء الوقت، ففي أي جزء منه أدى الواجب سقط عنه.

فاذا أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت وهو عازم على أدائها ومات قبل خروج الوقت دون أن يؤديها لم يلق الله عاصياً. أمّا إذا كان المكلف قد غلب على ظنه أنه سيموت أثناء الوقت المحدد للصلاة، كمن علم وقت إعدامه، فإنه يعصي الله في تأخيرها عن أول الوقت، لأن الواجب الموسع لا بدّ أن يغلب على ظنّ المكلف أنه يقوم به خلال وقته، فإن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحل له تأخيره.

ب_ الواجب المضيق:

وهو ما كان وقته المحدد لأدائه لا يسع غيره من جنسه.

وهو ما كان وقته المحدد لأدائه غير فاضل عنه كصوم رمضان فإن وقته لايسع إلا الصيام المفروض فيه.

٢- الواجب المطلق:

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً دون أن يعين وقتاً لأدائه مثل: الكفارات والنذور المطلقة.

ومثل الحج الذي عين وقتاً معيناً في السنة لأدائه، ولكن ليس على سبيل الالزام في سنة بعينها.

أداء هذه الواجبات مطلوب من المكلف القيام به إن استطاع القيام به أثناء حياته، ويسقط عنه أداؤها إن لم يستطع القيام به أثناء حياته، ولا عقوبة عليه بسببها في الآخرة، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها

ولكن إن توفرت أسباب القيام بها، وغلب على ظنّه أنه سيموت قبل القيام بها، ولم يقم بها، أثم.

القضاء:

القضاء هو فعل الواجب بعد خروج وقته المقدر له شرعاً.

والقضاء يكون في الواجب المقيد بوقت معين، سواء أكان ذلك الوقت موسعاً كوقت الصلاة، أو مضيقاً كوقت صوم رمضان.

وقضاء الواجب واجب على القادر، لأنّ المكلف إن فعل الواجب في وقته أدى ما عليه، وإن فات الوقت دون أن يفعل الواجب وهو قادر عليه بقيت ذمته مشغولة، فيجب تفريغها بالقضاء.

وترك الاداء للواجب الذي يستلزم القضاء ثلاثة أنواع:

١- ما تركه المكلف عمداً :

فإذا ترك المكلف أداء الواجب عمداً كالصلاة أو الصوم فهو آثم ويجب عليه قضاء ما فاته.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يقضي، وأنه آثم.

٢- ما تركه المكلف سهواً:

إذا ترك المكلف أداء الواجب سهواً. فيجب عليه القضاء ولا إثم عليه، قال صلى الله عليه وسلم : " من رقد عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " رواه البخاري ومسلم، وإن لم يقض ما فاته فهو آثم.

٣- ما تركه المكلف لعذر:

إذا ترك المكلف أداء الواجب لعذر شرعي مانع من الأداء، عليه القضاء بعد زوال هذا المانع، كالحائض أو النفساء في رمضان، فإن الشارع رخص لها الإفطار، ومنعها من الصوم أثناء الحيض والنفاس، وعليها القضاء بعد أن تطهر، وأما الصلاة فقد أعفى الله الحائض أو النفساء من قضائها.

والمسافر والمريض عليهما القضاء إن أفطرا في رمضان، إلا أنّ السفر والمرض يختلفان عن الحيض والنفاس، فهما عذران لا يمنعان صاحبهما من الصوم أداءً لقوله تعالى:" وأن تـ[illegible]ـا خير لكم".

أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم بسبب الصوم، فيعصي بترك الأكل لجنايته على الروح التي هي حقّ الله تعالى، فواجب عليه أن يفطر.

أركان الحكم

أركان الحكم ثلاثة: الحاكم، المحكوم عليه، المحكوم فيه

أما الحاكم : فهو من له صلاحية اصدار الحكم.

وأمّا المحكوم عليه : فهو المكلف.

وأمّا المحكوم فيه: فهو ما تعلق به خطاب الشارع وهو فعل المكلف او ما تعلق بفعل المكلف.

الركن الأول من أركان الحكم
الحاكم

من أهم الابحاث المتعلقة بالحكم هو معرفة من الذي يرجع اليه إصدار الحكم، وليس المراد بالحاكم هنا صاحب السلطان كرئيس الدولة، بل المراد بالحاكم من يملك اصدار الحكم على الافعال والاشياء، فيحكم مثلاً، بأن الحليب مباح، والخمر حرام، وأنّ البيع حلال والربا حرام وهكذا...

ولما كان اصدار الحكم على أفعال الانسان وعلى الاشياء المتعلقة بأفعاله، له علاقة بالانسان نفسه، كان هذا الحكم إمّا لله تعالى وإما للانسان ، وبعبارة أخرى إمّا أن يكون هذا الحكم للشرع، أو للعقل.

والمقصود من اصدار الحكم هو تعيين موقف الانسان تجاه الفعل

هـل يفعله أم يتركه؟ أم يُخير بين فعله وتركه وكـذلك تعيين موقفه تجاه الاشيـاء المتعلقـة بأفعـالـه هـل يأخذهـا أم يتركهـا؟ أم يخير بين الأخذ والترك؟

وموقف الانسان من الافعال والاشياء متوقف على نظرته اليها هل هي حسنة أم قبيحة؟ أم هي سيان في الحسن والقبح.

وعليه يكون اصدار الحكم على الافعال والاشيـاء مبنياً على تقرير الحسن والقبح فيها. فمن يقرر ذلك العقل أم الشرع؟

اختلف العلماء في ذلك

١- مذهب المعتزلة، وفريق من الجعفرية:

يرى هـؤلاء أن في الأفعـال والأشيـاء حسناً ذاتيـاً، وقبحـاً ذاتيـاً، ويستطيع العقل الانساني ادراك الحسن والقبح في الاشيـاء والافعال، وقد قـرروا أن ما رآه العقل حسنـاً فهو عند الله حسـن وعلى الانسـان فعله ومـع الفعل المدح والثواب، وما رآه العقل قبيحـاً فهو عند الله قبيح، ومطلوب من الانسان تركه، ومع الفعل الذم والعقاب.

وعلى ذلـك فـأحكام الشرع في نظـر هؤلاء تأتي مـوافقة لما أدركه العقل من حسن الافعال والاشياء أو قبحها، فما أدرك العقل حسنه جاء الشـرع يطلـب فعله، وما أدرك العقـل قبحه جاء الشـرع يطلـب تركه.

وبنـوا على ذلـك أنّ الانسـان مكلـف قبل بعثـة الـرسل، أو قبـل الـدعوة إليـه، لأن عقلـه ادرك حسـن وقبـح الافعـال والأشيـاء.

٢- مـذهب الاشعرية، أتباع أبي الحسن الأشعـري ومن وافقه من الفقهاء، وهو قول جمهور الاصوليين

يرى هـؤلاء أنّ الافعال والأشيـاء غير موجود فيهـا حسـن أو قبح ذاتي، فـالحَسَنُ ما جاء الشرع بطلب فعله، والقبيـح ما جاء الشرع بطلب تركه، فالحسن والقبح شرعيان.

وبنـوا على ذلك أنّ ذلك الانسان غير مكلف قبـل بعثة الرسل، أو

قبل بلوغ الدعوة اليه. فلا حكم ولا تكليف ولا حساب قبل ورود الشرع.

رأي في التحسين والتقبيح

إن الحكم على الافعال والاشياء بالتحسين أو التقبيح يكون من ثلاث جهات:

١- من جهة واقع الاشياء والافعال ماهو؟

٢-من جهة ملاءمتها لطبع الانسان أو منافرتها له.

٣- من جهة الثواب أو العقاب عليها أو المدح أو الذم.

فأما الحكم على الافعال والاشياء من حيث واقعها، ومن حيث ملاءمتها لطبع الانسان أو منافرتها له، فهو لا شك للانسان نفسه، أي هو للعقل لا للشرع، فالعقل هو الذي يحكم على الافعال والاشياء في هاتين الناحيتين.

فالانسان يحكم بأنّ العسل حلو ويميل الى أكله، ويحكم بأن الحنظل مرٌّ وينفر منه، فالعسل حسن، والحنظل قبيح.

وكذلك يحكم بأنّ الغنى حسن، والفقر قبيح، ، وأنّ العلم حسن، والجهل قبيح لما في واقعهما من الكمال والنقص.

هذا الحكم على الأشياء والأفعال والتحسين والتقبيح للأشياء والأفعال في هاتين الناحيتين يرجع إلى واقع الأمر الذي يدركه الإنسان بعقله، وتقع عليه حواسه أو يرجع إلى طبع الإنسان وفطرته وهو يشعر به ويدركه عقله.

لذلك كان العقل هو الذي يحكم على الفعل أو الشيء بالحسن أو بالقبح في هاتين الجهتين، فالحكم فيهما هو للإنسان.

أمّا في الجهة الثالثة وهي الحكم على الاشياء والافعال من ناحية الثواب والعقاب، عليها في الآخرة، أو المدح والذم عليها في الدنيا، فهو لا شك لله وحده، وليس للانسان، أي هو للشرع لا للعقل وذلك

كحسن الايمان، وقبح الكفر، وكحسن الكذب في الحرب وقبحه مع الحاكم الجائر في غير الحرب، وكحسن العنب وقبح الخمر المصنوع منه.

وكون الحكم على الاشياء والافعال لله تعالى من حيث الثواب والعقاب، ومن حيث المدح و الذمع له دليلان: دليل عقلي ودليل شرعي.

أ- **الدليل العقلي**

- إن واقع العقل مكون من احساس وواقع، ومعلومات سابقة، ودماغ، فالاحساس جزء اساسي من مقومات العقل، فإذا لم يحس الانسان بالشيء لا يمكن لعقله أن يصدر حكما عليه، لأنّ العقل مقيد حكمه على الاشياء بكونها محسوسة بإحدى الحواس الخمس، ولا يمكنه اصدار حكم على غير المحسوسات، فالهدى والايمان، والضلال والكفر، والعدل، والظلم، والصدق والكذب، والعنب، والخمر وغيرها من الاشياء والافعال ليس بمقدور العقل أن يقرر أنّ هذه الافعال والاشياء تغضب الله فيعاقب عليها الانسان لأن العقل لا يحسّ مدح الله أو ذمه لها، ولا يحسّ ثوابه أو عقابه عليها، إلا باخبار الله سبحانه وتعالى عن ذلك بطريق الرسل عليهم السلام.

ومن جهة اخرى لو ترك للانسان أن يحكم على الافعال والاشياء بالمدح والذم، لاختلف الحكم باختلاف الاشخاص والازمان والأمكنة، لأنّ من طبيعة الناس أن تتفاوت عقولهم وطبائعهم وتتأثر بالبيئة التي يعيشون فيها.والمشاهد المحسوس أن الانسان يحكم على أشياء أنها حسنة اليوم ثم يحكم عليها غداً أنها قبيحة، وبذلك يختلف الحكم على الشيء الواحد ولا يكون حكما ثابتاً، فيحصل الخطأ في الحكم.

ولذلك لا يجوز أن يُجعل للعقل ولا للانسان الحكم على الاشياء والافعال بالمدح أو الذم.

وعليه ، فلا بدّ أن يكون الحاكم على أفعال العباد وعلى الاشياء المتعلقة بها من حيث المدح والذم هو الله تعالى، أي هو الشرع لا العقل.

ب- الدليل الشرعي:

- هذا من حيث الدليل العقلي على تقرير الحسن والقبح، أمّا الدليل الشرعي فإنَّ الشرع قد جعل تقرير التحسين والتقبيح لله، أي للشرع، قال تعالى:" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" النساء /٦٥ . وقال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول" النساء /٥٩ وقال صلى الله عليه وسلم:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"*

فاصدار الحكم على الافعال والاشياء هو للشرع وليس للعقل، وذلك من حيث المدح والذم لهما في الدنيا، ومن حيث الثواب والعقاب عليها في الآخرة. فالانسان يستطيع أن يحكم بعقله على أنّ العلم حسن، ولكن الحكم بأنّ العلم عليه ثواب لا يستطيعه العقل بل يقرره الشرع، ويستطيع ان يحكم أن الظلم قبيح ولكن لا يستطيع أن يحكم بأن عليه في الآخرة عقاب" لأن الحكم في ذلك للشرع وليس للعقل.

وحكم الاشياء في الشرع - كما بينّ إما أن يكون الإباحة وإمّا ان يكون التحريم والقاعدة الشرعية تنص:" الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم".

وأمّا حكم الأفعال فهو خمسة أنواع

: الواجب، والمندوب، والحرام والمكروه والمباح. وهذه أنواع الحكم التكليفي.

---

* رواه البخاري ومسلم، شرح النووي لصحيح مسلم ج١٢ ص١٦

وأمّا الحكم الوضعي فهو خمسة أنواع وهي: السبب، والشرط والمانع، والصحة والبطلان والفساد، والرخصة والعزيمة.

فيكون الحاكم حقيقة على الافعال وعلى الاشياء المتعلقة بها، وعلى الامور المتعلقة بهما هو الشرع وحده.

المحكوم عليه

المحكوم عليه هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله ويسميه العلماء: المكلف *

المكلفون بالأحكام

من هم المكلفون بالأحكام؟

المكلفون بالأحكام هم جميع الناس، لذلك قيل في تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، والعباد هم الناس سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً.

والدليل على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: " قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً" الأعراف /١٥٨، وقال تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً" سبأ/٢٨.

فالناس كلهم مخاطبون بدين الاسلام، وعلى المسلمين ايصال الاسلام اليهم بشكل ملفت، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرسل رسله وكتبه الى الملوك والحكام المعروفين في زمنه يدعوهم الى الدخول في الاسلام، والخضوع للدولة الاسلامية.

---

* تيسير التحرير ج٢ ص٢٩٥

٢- مخاطبة القرآن للناس جميعهم:

قال تعالى:" ياأيها الناس أعبدوا ربكم.." البقرة/٢١ والمقصود بالعبادة هنا المعنى العام وهو إتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وقال تعالى:" ولله على الناس حج البيت" آل عمران/٩٧ وقال تعالى:" ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين" المدثر/٤٢. ذكر ذلك في معرض سؤال الكفار عن أعمالهم الفروعية كالصلاة ليعذبهم على تركها، وقد عطف على ذلك قوله تعالى:" وكنا نكذب بيوم الدين" المدثر/٤٦.

فهذه الآيات تدلّ على أنهم مكلفون بالأحكام الفروعية كما هم مكلفون بالعقائد، ولو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله وعيداً شديداً بالعذاب على تركها.

فالناس جميعهم مخاطبون بالشريعة الإسلامية كلها أصولاً وفروعاً، أي عقائد وأحكاماً، وإن الله سيعذبهم على عدم الإيمان وعلى عدم القيام بالأحكام.

موقف الدولة الإسلامية
من حيث تطبيق الأحكام على الكفار

من حيث التزام الكفار من رعايا الدولة الإسلامية بالأحكام الشرعية، ومن حيث تطبيقها عليهم من قبل الدولة، وإجبارهم على القيام بها فيه تفصيل:

١_ إن كانت الأحكام يشترط في أدائها الإسلام بنص الشارع كالصلاة والصيام والحج والزكاة وسائر العبادات، فإنه لا يجوز لهم الإتيان بها، ويمنعون من القيام بها لأن شرطها الإسلام.

٢_ إن كانت الأحكام الشرعية لا يشترط فيها الاسلام جاز لهم القيام بها فيقبل منهم القتال مع المسلمين كأفراد،ولا يجبرون على ذلك. وكذلك تقبل شهادتهم في الأموال وفي سائر الأمور الفنية.

٣_ إن كانت الأحكام الشرعية لايشترط للقيام فيها الإسلام، ولم يرد نص شرعي على ترك تطبيقها عليهم، فإنهم مطالبون بها وتطبق عليهم، ويجبرون على القيام بها، ويعاقبون على تركها، وذلك لأنهم مخاطبون بالأحكام الشرعية بشكل عام وغير مستثنين منها بسبب كفرهم، فيشملهم الخطاب، وذلك مثل المعاملات والعقوبات، فيباح لهم البيع، ويعاقبون على الربا، ويعاقبون بأحكام الإسلام في السرقة والزنا والقصاص وغيرها من العقوبات، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من اليهود وامرأة كانا قد زنيا.

واجب المسلمين تجاه الكفار
الذين لم يبلغهم الإسلام

قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: " ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب فربّ مبلغ أوعى من سامع" والشاهد هو كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه والغائب كل من لم يصل إليه الإسلام.

وبذلك يكون واجب المسلمين في كل عصر أن يبلغوا الإسلام بشكل ملفت إلى من لم يعرفه، وذلك باللغة التي يفهمونها، وبالأدلة العقلية على صحة عقيدة الإسلام ونظامه.

وهذا الأمر يحتاج إلى قدرات وإمكانيات غير قدرات الأفراد وإمكانياتهم ، فيكون القيام به موكلاً للدولة الإسلامية، التي تحمل الدعوة الإسلامية إلى الدول والأمم والشعوب بالجهاد الذي فرضه الله علي المسلمين.

وما دام هذا الواجب مطلوباً من المسلمين، ولا يمكنهم القيام به إلا بالدولة الإسلامية، كان عليهم من هذه الجهة واجب إيجادها في الواقع، لأن القاعدة الشرعية تنص "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

شروط التكليف

هنـاك شروط عامة للتكليف لا فرق فيها بين المسلم والكـافر، وهذه الشروط هي: البلوغ والعقل والقدرة.

ودليـل ذلك قوله عليه السلام :" رفع القلم عـن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقـل"* رواه أبو داودومعنى رفـع القلم أي رفـع التكليف، فلا يكلـف الله الإنسان إلا إذا كـان قادراً وأهلاً للتكليـف وذلك لقوله تعالى:" لايكلـف اللـه نفساً إلاوسعهـا "البقرة/٢٨٦ وكذلك إذا كان بالغاً سـن الرشد، وسن الرشد للرجل هو الإحتلام مع إنزال المنى، وقد حدده رسـول الله عندما حكم سعـد بن معاذ على رجال بني قريظة بالقتل بأن البـالغ منهم هو من نبت عنـده شعر العانة، وبلوغ المـرأة هو أن تحيض. وكـذلك يكلف الإنسان إن كـان عاقلاً، لأن العقل هو مناط التكليف، وهـو المخاطب بالأحكام لأنه العقل هو القوة الواعية المدركة عند الإنسـان، وبدون العقل يصبح الإنسان كالحيوان، لايفهم الخطاب الموجه إليه.

أهلية المكلف وعوارضها

ذكـر أن شروط التكليف ثلاثة وهـي: البلوغ والقـدرة، والعقل، لـهـذه الأهليـة وأقسـامهـا، وعـوارضها أي مـوانعهـا، وسنتنـاول ذلـك الموضوع بإيجاز

الاهلية

الأهلية في اللغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لعمـل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به.

والأهلية في اصطلاح الأصوليين:

هـي صلاحية الإنسان لما يترتب عليـه من أداء، ولمـا يترتب له أو عليه من حقوق.

---

* رواه أبو داود والحاكم وصححه.

أقسام الأهلية

تقسم الأهلية الى قسمين: أهلية وجوب، واهلية أداء.

١- أهليـة وجوب: وهو صلاحيـة الإنسان لأن يكـون له أو عليه حقـوق مشروعة. وهذه الأهليـة تكون للإنسان منـذ ان يكـون جنيناً في بطن أمه ثم وليداً ثم صبياً، ثم بالغاً.

فبـالحياة تكـون للإنسـان حقـوق، وتتعلـق فيـه أحكـام كـأحكام الإرث، والزكاة في ماله وغيرها.

٢- أهلية الأداء:

وهـي صلاحية الإنسان للتكليـف، بحيث يتحمـل مسـؤولية أفعاله وأقـواله، وشـروط هذا التكليـف إن كـانت الأهليـة كـاملة الأداء هي البلـوغ والعقل والقدرة، وإن كـانت الأهلية ناقصـة الأداء هي التمييز فقـط وهـي تبـدأ ببلـوغ الصغير سـن السـابعة وتنتهـي بالبلـوغ.

الأدوار التي يمر بها
الإنسان بالنظر للإهلية

١_ دور الجنين :

تثبـت للجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، فتثبـت له الحقوق التي لا يحتـاج ثبـوتها إلى قبـول كالميراث والوصيـة، وأمـا الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالهبة فلا تثبت له.

ولا يثبت للجنين أهلية أداء.

٢_ دور الصبي:

وهو من الولادة وحتى سن التمييز وهي السابعة،

يثبـت للصبي أهليـة وجوب كـاملة، فيصلـح لأكتسـاب الحقـوق وتحمـل الـواجبات التي يجـوز للولي اداؤها نيابة عنـه، كـالزكاة وصدقة الفطر،وضمان ما يتلف من أموال الغير.

أما أهلية الأداء فهي منعدمة في حقه نظراً لعجزه وقصور عقله عن فهم الخطاب.

٣_ دور التميز

يبدأ من سن السابعة وينتهي بالبلوغ.

تثبت له في هذا الدور أهلية الوجوب التي تثبت في الدور السابق.

أمّا أهلية الأداء فتثبت له ناقصة نظراً لنقصان شروط التكليف، فلا يطالب بشيء إلا على سبيل التهذيب والتربية، كأمره بالصلاة، وتعويده الصوم. وقد تقبل بعض تصرفاته كقبول الهدية والهبة والصدقة، وأمّا غيرها فيتوقف على إيجازة الولي لها ، فان أجازها صحت ، وإن لم يجزها بطلت.وهو غير مؤاخذ على أفعاله، وذلك لقوله عليه السلام في الحديث الوارد في شروط التكليف:" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ...الحديث".

٤_ دور البلوغ عاقلاً:

وفي هذا الدور تثبت له أهلية الوجوب الكاملة، وأهلية الأداء الكاملة، فإذا زنى أقيم عليه الحد، وإذا سرق قطعت يده، كما تصح منه العقود والتصرفات الشرعية، فتترتب عليها آثارها.

وحد البلوغ يكون بظهور علامة من علامات البلوغ الدالة عليه كالإحتلام والحيض أو ظهور شعر العانة، وجمهور الفقهاء يعتبرون سن البلوغ خمسة عشرة عاماً.

وهناك أثر لإختلاف البيئة وتكوين الشخصية في مقدار سن البلوغ.

عوارض الأهلية

عوارض الأهلية، هي أوصاف تطرأ على الإنسان فتسلبه كل أهلية أو بعضها. وتنقسم إلى قسمين: سماوية، ومكتسبة.

١_ العوارض السماوية:

وهي العوارض التي تطرأ على الإنسان جبراً عنه، ولا قبل له بردها ومن أهمها:

الجنون ، والعته ،والإغماء والنوم ، والنسيان والمرض والموت فإن أصيب المكلف ببعض هذه العوارض اصبحت أهليته أهليه ناقصة في الوجوب والأداء، وغالباً ما تسقط عنه هذه العوارض أهلية الأداء فالمجنون ،والنائم والميت غير مكلفين بالأداء، وإن كانت بعض الحقوق واجبة في أموالهم.

عوارض غير سماوية" مكتسبة":

وهي العوارض التي يتصف بها الإنسان بإختياره، ومن أهمها:

الجهل، والسكر، والسفه،والهزل

والملاحظ أن هذه العوارض من فعل الإنسان ، وهي معصية إن قام بها بإختياره، والمعصية لا تصلح سبباً للتخفيف * فهى وإن أثبتت نقصان أهلية الوجوب، كالحجز على أموال السفيه، وكإعذار الجاهل فيما يجهل مثله من الأحكام، فإنها غالباً ما تظل أهلية الأداء قائمة ويظل صاحب هذه الأعراض مكلفاً شرعاً ومؤاخذاً على فعله في الدنيا وفي الآخرة، فإن ارتكب ما يوجب الحد حُدَّ.

إن الأحكام الشرعية التفصيلية المتعلقة بالأهلية والعوارض موجودة في كتب الفقه مع أدلتها، وإختلاف الفقهاء فيها.

---

(١) أصول فخر الرازي على هامش كشف الأسرار ج/٤

المحكوم فيه

المحكوم فيه: هو ما تعلق به طلب الشارع.

وخطاب الشارع تعلق بفعل المكلف، وما يتعلق بهذا الفعل من شيء،أو سبب أو شرط، أو صحة وبطلان وفساد، أو رخصة وعزيمة.

وبمعنى آخر، المحكوم فيه هو ما تعلق به خطاب الشارع من حيث التكليف ومن حيث الوضع.

فقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" المائدة/١ فالوجوب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل المكلفين هو: الإيفاء بالعقود، فجعل هذا الفعل واجباً.

وقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"البقرة/٢٨٢ ، فالندب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو كتابة الدين، فجعل الخطاب هذا الفعل مندوباً.

وقوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة.. المائدة/٣ فالتحريم المستفاد من هذا الخطاب تعلق بشيء يستعمله الإنسان وهو الميتة، فجعل الخطاب هذا الشيء حراماً. وقوله تعالى :" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"البقرة/١٨٤ فالخطاب يتعلق بالمرض والسفر فجعل كلًا منهماالافطار في رمضان رخصة ، وهو حكم وضعي.

فما جاءت به الشريعة هو بيان

الحكم في أفعال الإنسان والأشياء المتعلقة بأفعاله، وذلك من أجل تسييرها وفق أوامر الله ونواهيه.

شروط المحكوم فيه
أو شروط صحة التكليف بالفعل

من شروط صحة التكليف بالفعل ما يلي:

١_أن يكون الفعل معلوماً للمكلف، فلا يصح التكليف بالمجهول، لذلك، نجد أن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة، كالصلاة والزكاة،بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله، على وجه ينفي الجهل بها، وقد أمر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم ببيان مجمل القرآن قال تعالى:" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"النحل/٤٤.

وقد طلب الشارع من المكلف أن يسأل أهل العلم عما لا يعلم قال تعالى :" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" الأنبياء/٧ لأن العلماء اطلعوا على ما كلّف الله به العباد من أفعال.

٢_أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف. والله سبحانه وتعالى :" لا يكلف الناس إلا ما يقدرون على القيام به، قال تعالى :" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " البقرة/٢٨٦ .

فالله لم يكلف العباد بالمستحيل، ولم يكلفهم ما لا يدخل تحت إرادتهم، فلم يكلفهم بالأمور الوجدانية والقلبية غير الإرادية، كتكليف الشخص ان يحب شيئاً معيناً أو يكره شيئاً آخر، ولهذا جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمته بين أزواجه"اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"* رواه ابو داود والترمذي فهو يملك أن يعطي كل زوجة حقها من النفقة، ومن المبيت عندها ولكن لا يملك أن يحب كل واحدة كما يحب الأخرى، فهذا أمر وجداني ليس بمقدوره التحكم فيه.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي

٣_ أن يكون الفعل المكلف به صادراً تعيينه عمن له سلطة التكليف، وهو الله تعالى، ليكون التنفيذ طاعة وإمتثالاً لأمر الله تعالى حتى ينال عليه الثواب. فأفعال الصلاة من شروط وأركان وهيئات لاتكون مجزية ومبرئة للذمة إلا إذا قام بها المكلف وفق ما طلب الله تعالى. فلا يجوز له أن يصلي العصر خمس ركعات قاصداً، ولا يجوز له أن يعقد يديه أثناء الصلاة خلف ظهره ، لقوله صلى الله عليه وسلم :"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه.

أنواع المحكوم فيه

من ناحية الجهة التي يضاف إليها

ينقسم فعل المكلف من حيث صلته بحق الله وبحق العباد إلى أربعة أقسام هي:

١_ حق الله:

وهو الفعل الذي يترتب عليه نفع عام، ولهذا نسب إلى رب العالمين شمول نفعه.

وهذا الحق لا يجوز إسقاطه، ولا يحق لأحد أن يتنازل عنه أو الخروج عليه، ومن هذه الحقوق :

- العبادات: كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وحمل الدعوة، وكصدقة الفطر، وكزكاة الزرع على الأرض العشرية.

- الخراج: وهي الضرائب على الأرض الخراجية. وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت بيد أصحابها غير المسلمين. والجزية التي تؤخذ من رعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين.

- الكفارات بجميع أنواعها، مثل كفارة الحنث باليمين وغيرها، وكذلك خمس الغنائم. وخمس الركاز، (والركاز هو الكنز المركوز في الأرض) فمن وجد كنزاً كان للدولة خمسه تضمه إلى واردات بيت المال.

-اقامة العقوبات المقدرة شرعاً وهي الحدود مثل: حدّ الزنى وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد قطع الطريق...قال صلى الله عليه وسلم

:" إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"*

٢- حق العبد:

وهو الفعل الذي فيه مصلحة خاصة للفرد، مثل: إستيفاء الدين أو الدية، أو ضمان المتلفات، والهبة،والهدية وهذا النوع إن شاء العبد أسقطه، وإن شاء إستوفاه لأن الشارع أعطى الإنسان الحق في أن يتصرف في خالص حقه بما يشاء ضمن أحكام الشرع.

٣- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق الله فيه غالب:

ومثاله: حد القذف،فيه ردع للمجرمين،وصيانة لأعراض الناس، فكانت هذه العقوبة من حق الله.

ومن جهة أخرى، فإن في إيقاع هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف، إذ فيها براءه له، وإظهار لعفته ودفع العار عنه، فكان في هذه العقوبة حق للعبد ومصلحة.

إلا أنّ حق الله فيها هو الغالب، ولهذا لايجوز للمقدوف إسقاط العقوبة عن القاذف، لأن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد.

٤_ ما إجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق العبد فيه الغالب:

ومثاله: القصاص من القاتل العمد، فإن في القصاص حياة وتأمين حياة الناس، وحفظ الأمن، وهذا من المصلحة العامة التي يوصف بها حق الله.

والقصاص من جهة أخرى يشفي صدور أولياء القتيل، ويزيل غضبهم وحقدهم على القاتل، فيكون بهذا الإعتبار حقاً للعبد.

إلا أن الشارع آعطى لولي القتيل، الحق أن يعفو عن القاتل أو يكتفي بأخذ الدية. وهذا يدلّ على أنه حق العبد في القصاص هو الغالب.

---

* تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ج٢ ص١٤

تعقيب

لقد سلكت القوانين الوضعية التي طبقت على المسلمين بعد غياب الدولة الإسلامية مسلكاً مخالفاً. فقد جعلت القصاص من القاتل حقاً للمجتمع، وأمر القاتل موكول للحاكم إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، بغض النظر عن موقف ولي القتيل عفا عن القاتل أو لم يعف.

وجعلت عقوبة الزنى حقاً خاصاً، فالزنى في هذه القوانين لا يعتبر جريمة إلا إذا كان بإكراه، كما أن زنى الزوجة جريمة لمساسه بحق الزوج، فكان العقاب فيه من الحق الخاص، فلا ترفع الدعوى إلا من زوجها وله أن يوقف إجراءاتها، وإذا حكم عليها فله أن يوقف تنفيذ الحكم.

فشتان ما بين حكم الله وحكم العباد!.

مقاصد الأحكام الشرعية

أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالشريعة الإسلامية رحمة للناس،قال تعالى:" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ' الأنبياء/١٠٧، وقال تعالى:" وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين" الإسراء/٨٢.

فقد أرسل الله رسوله بالإسلام، رحمة للناس، ليخرجهم من عبادة غير الله ٢إلى عبادة الله وينظم لهم علاقاتهم بخير نظام.

فالغاية من الشريعة ككل هي الرحمة للناس، وكون الشريعة رحمة يقتضى أن الشريعة بشكل كلي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد بالنسبة للناس عامة إذا طبقت عليهم، فالأدلة صريحة في أن الرحمة هي الغاية من الشريعة من حيث هي ككل، وليس في هذه الأدلة العامة أي دلالة على أن الرحمة هي الغاية من كل حكم بعينه، أو من كل نص من نصوص الشريعة.

فمقصد الشريعة ككل هو تحقيق المصالح للعباد، إلا أن هذه المصالح ليست ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع ، لا في ميزان الأهواء والشهوات، وقد قسم العلماء هذه المصالح إلى ثلاثة أقسام:

الضروريات، الحاجيات،التحسينات

١- الضروريات:

ويقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع وإستقراره، بحيث إذا لم تتحقق إختل نظام الحياة وساد الناس الفوضى والفساد، ولحقهم الشقاء في الدنيا، والعذاب في الآخرة وهذه الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال وقد شرع الأسلام أحكاماً للمحافظة على كل ضرورية من هذه الضروريات.

- حفظ الدين:

التشريع الإسلامي لا يكره أحداً على الدخول في الإسلام. قال تعالى:" لا إكراه في الدين" البقرة/٢٥٦ وذلك بعد أن دخل العرب المشركون في الإسلام، ولكن المسلم الذي يرتد عن الإسلام، يناقش ويستتاب ثلاثةأيام، فإن أصر على ارتداده قتل، قال عليه السلام:"من بدل دينه فاقتلوه" * وذلك لأن العقيدة الإسلامية تلائم فطرة الإنسان، ومبنية على العقل، فالمرتد عن هذه العقيدة أصبح ظاهرة مرضية يجب إجتثاثها لئلا تنقل العدوى إلى سائر المجتمع الإسلامي، وذلك حفظاً على الدين.

واعتبر الشرع الفتنة في الدين أشد من القتل، قال تعالى:" والفتنة أشد من القتل" البقرة/١٩١

---

* رواه البخاري

فالإسلام شرع لحفظ الدين: الدعوة اليه، ورد الإعتداء عنه ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله قال تعالى :" وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله" البقرة/١٩٣

ـ حفظ النفس:

شرع لحفظها ما فيه بقاء لها كالطعام والشراب، ومعاقبة من يعتدي عليها قال تعالى :" ولكم في القصاص حياة" البقرة/١٧٩ . وتحريم تعريضها للهلكة، فحرّم الإنتحار.

- حفظ العقل :

وقد شرع الإسلام لحفظ العقل تحريم شرب الخمر وتناول المخدر، وفي نفس الوقت حث على طلب العلم،والتدبر، والإجتهاد، وهي أمور تنمي القدرة العقلية عند الإنسان، ومدح العلماء قال تعالى:" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون":الزمر/٩

- حفظ النسل: وشرع الإسلام لحفظه تحريم الزنى ومعاقبة مرتكبيه، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف، وتحريم الإجهاض إلا لعذر شرعي' وحث على تزوج الودود الولود وعلى تكثير النسل.

- حفظ المال:

وشرع الإسلام لحفظ المال تحريم السرقة، وحدّالسارق، وتحريم إتلاف المال، والحجر على السفيه والمجنون للمحافظة على أموالهماوأباح الملكية، وحثّ على تنمية المال.

٢_ الحاجيات:

وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج عنهم، ولتخفيف أعباء التكليف عليهم، قال تعالى :"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة/١٨٥ ففي العبادات كلفهم بما يستطيعون، وشرع لهم الرخص تخفيفاً عليهم إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان للمسافر والمريض،والصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام وغير ذلك.

وفي المطعومات أحلّ لهم الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، وأباح للمضطر أن يأكل ما حرّم عليه، قال تعالى:" فمن أضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" المائدة/٣ وفي العقوبات شرع قاعدة"درء الحدود بالشبهات". وشرع الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل.

٣_ التحسينات:

وهي الأمور التي تحسن حال الناس وتجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق.

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان والإحتراز من النجاسات، وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد.

وفي المعاملات حرّم الغش والتدليس والخداع والإسراف والتقتير، وحرم التعامل في كل نجس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن التسعير وغير ذلك. وفي العقوبات، يحرم قتل الرهبان والصبيان والنساء في الجهاد، ونهى عن المثلة والغدر وقتل الرسل،وإحراق ميت أو حي .

وفي الأخلاق طلب الإتصاف بالصدق والأمانة والصبر والثبات والعفة، ونهى عن الكذب والخيانة والجبن والفحش من القول.

قال عليه السلام:' إن من أحبكم إلي ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً"* وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الجنة فقال:" تقوى الله وحسن الخلق"**.

فالأخلاق الحسنة توجِدُ الود والإحترام والثقة بين أفراد المجتمع.

---

* رواه البخاري والترمذي

** رواه الترمذي وصححه

إختلاف العلماء في كون
الأحكام الشرعية معللة بالمصلحة

إختلف العلماء في كون الأحكام الشرعية معللة بالمصلحة إلى طوائف:

١- الطائفة الأولى:

قد أنكرت هذه الطائفة أن الأحكام الشرعية مغللة بالمصلحة،أي أن المصلحة هي الباعث على الحكم الشرعي، فهم في رأيهم يقولون بأن الشارع يمكن أن يشرع حكماً شرعياً ليس فيه مصلحة.

وأصحاب هذا الرأي هم الأشاعرة أصحاب أبي الحسن الأشعري،والظاهرية أتباع داود الظاهري.

إلا أنهم أقرّوا أن الإستقراء أثبت أن أحكام الشرع كلها للمصلحة المحصورة في الأمور الخمسة وهي حفظ الدين والعقل والنسل والنفس والمال.

٢_ الطائفة الثانية:

وهم بعض الشافعين وبعض الحنفية، فقد قرروا أن المصلحة تصلح علة للاحكام الشرعية على أنها أمارة الحكم، وليست باعثة على الحكم أي هي أقرب إلى السبب منها إلى العلة.

٣- الطائفة الثالثة:

وهم المعتزلة، والماتريدية، وبعض الحنابلة والمالكية فهؤلاء يرون أن أحكام الشرع تعلل بالمصالح من غير تقييد لإرادة الله تعالى على أن لا يكون التعليل هادماً للنص.

رأي في كون الأحكام
الشرعية معللة بالمصلحة

١_ إنّ إستدلال بعض العلماء على أن جلب المصالح ودرءالمفاسد

علة للأحكام الشرعية هو إستدلال باطل.

والبرهان على ذلك هو أن الآيات التي استشهدوا بها لا تدل على العلية لا بالصيغة ، ولا بالواقع.

إستشهدوا بقوله تعالى:" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "الأنبياء/١٠٧ فالآية تدل على أن إرسال الرسول رحمة للعالمين، أي أنّ الغاية من الشريعة الإسلامية بوصفها كلاً هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا تعني الآية أن جلب المصالح هو علة للشريعة الإسلامية بوصفها كلًا أو علة لكل حكم شرعي بعينه.

فالآية تدل على أن النتيجة التي تترتب على الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا تدل على أن جلب المصالح ودرء المفاسد هو علة شرعية فهناك فرق بين النتيجة والعلة،إذ النتيجة هي ما ترتب على الحكم بعد تنفيذه، بينما العلة هي الباعث على الحكم ، أي السبب الذي شرع من أجله الحكم، وبين الأمرين فرق واضح.

وإستشهدوا بحديث " لا ضرر وضرار في الاسلام" وأقصى ما يدل عليه هذا الحديث هو نفي المفاسد عن الشريعة الإسلامية ككل وهو لا يعني العليّة لا للشريعة، ولا لأي حكم شرعي بعينه.

على أن هذا الحديث قد روي لدفع الضرر عن الناس، ولم تُذْكر فيه كلمة "في الإسلام" عن إبن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فإجعلوه سبعة أذرع"* فلا يكون الحديث في موضوع مقاصد الشريعة وإنما هو في دفع الضرر ،فلا دلالة فيه على موضوع جلب المصالح ودرء المفاسد وأنها علة للأحكام الشرعية.

فنصوص القرآن والحديث، وإن دلت على النتيجة التي تحصل من

---

* رواه أحمد

تطبيق الشريعة الإسلامية، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، ولكنها لا تدل على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة لتشريع الشريعة، ولا علة لكل حكم شرعي بعينه، فيسقط الإستدلال بها على هذا الموضوع.

٢_ والغايةأو النتيجة من الشريعة الإسلامية، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد إنما تتحقق من الشريعة بوصفها كلاً، أما بالنسبة لكل حكم بعينه فقد تتحقق وقد لا تتحقق، فمثلاً في البلاد الإسلامية الآن، وفي ظل الأنظمة الوضعية القائمة فيها، يشاهد أن الربا وهو حرام، صار جزءاً من حياة الناس الإقتصادية، فأي تاجر أو صاحب مصنع لا يتعامل بالربا يصيبه ضرر في إقتصاده، فيتحمل بسبب تمسكه بدينه خسائر فادحة،ويكون كالقابض على الجمر، فأين هي المصلحة الدنيوية في هذه الحالة! وأين هي المصلحة في تنفيذ الحكم الذي يدلُّ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله "*.

فجلب المصالح ودرء المفاسد لا تكون غاية أو نتيجة تطبيق كل حكم شرعي بعينه، وإنماهي غاية أو نتيجة الشريعة الإسلامية ككل .

٣_ أما ما يحصل من مصالح نتيجة تطبيق أحكام معينة من الشريعة الإسلامية، فلا يعتبر دليلاً أن هذه الأحكام معللة بالمصلحة، فحصول المنفعة والمصلحة من النكاح أو البيع، أو الإجارة، فقد تحصل منها المنفعة وقد لا تحصل، فقد يتزوج ولا ينتفع، وقد يستأجر ويخسر، وقد يتاجر ويخسر، والإلتزام بهذه الأحكام آتٍ من الأدلة الشرعية التي دلت عليها، لا من كونها تجلب مصلحة أو تدرء مفسدة.

فإقحام جلب المصالح ودرء المفاسد في الأحكام الشرعية كعلة لها،

---

* رواه الترمذي والحاكم وقال الحاكم صحيح الإسناد.

أو كنتيجة، لا محل له، ولا مبرر لوجوده،فهو ليس إقحاماً وحسب، وإنما هو خطأ فاحش يبعد الناس ولاسيما المسلمين عن دقة التقيد بالأحكام الشرعية، ويوجد التساهل في هذا التقيد، وهو كذلك يوجد الخطأ في التشريع والإستنباط، بسبب ربط حكم بعينه في المصلحة التي تصوروها في هذا الحكم.

٤_ أما العلل الشرعية، فإن من استقراء النصوص الشرعية قد وجد أنّ هناك أحكاماً معللة، وأحكاماً غير معللة.

فأحكام العبادات ليس لها عللاً شرعية، فلم يشرع الوضوءوالغسل من الجنابة من أجل النظافة، لأنّ خطاب الشارع لم يدل على هذه العلة، وكذلك لم تشرع الصلاة من أجل رياضة الجسم، ولم يشرع الصوم من أجل تحسين صحة الصائم، فقد يمرض الصائم بسبب الصوم ...وهكذا...

وجاءت أحكام أخرى معللة فيالمعاملات والعقوبات، فقد حرّم الشارع البيع وقت صلاة الجمعة بعلة الإلهاء عن الصلاة، وقد سمح بزيارة القبور بعد منعها، بعلة أنهاتذكر بالآخرة، ونهى القاضي أن يقضي وهو غضبان، لأن غضبه يشوش ذهنه ويؤثر على قضائه. وهذه العلل قد نصّ عليها الشارع إما صراحة وإما استنباطاً، فهي علل شرعية، وليست عقلية، وكل علة منها خاصة بحكم بعينه، ولا تتعداه لحكم آخر.

فالقول بأنّ جلب المصالح ودرء المفاسد علة لكل حكم شرعي قول لا أساس له أيضاً، لأنّ الحكم المعلل لا بدّ له من نص شرعي يدلّ على علته.

وإن الخلط والخطأ في أخذ واستنباط الأحكام الشرعية، سبّبا ضعفاً في فهم الإسلام، مما أدى إلى ضعف المسلمين، ومن ثم إلى ضعف دولتهم وسقوطها زمن العثمانيين، فلا بدّ من الدقة والتحري في أخذ هذا الحكم الشرعي من دليله، وبالطريق الإجتهادي الصحيح الذى سلكه أصحاب رسول الله رضي عنهم، وسلكه الذين اتبعوهم بإحسان ممن جاؤا بعدهم.

الوحدة الثانية

١ الألفاظ في الكتاب والسنة:

أ_ من حيث وضوحها: "الظاهر، النص، المفسر، المحكم".

ب_ من ناحية عدم وضوحها: "الخفي، المشكل، المجمل، المشابه".

٢ الألفاظ من جهة دلالتها على المعاني:

دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النصّ، دلالة الأقتضاء، مفهوم المخالفة.

٣ الألفاظ من جهة شمولها:

العام، الخاص، المشترك، المطلق المقيد.

٤ الصيغ الدالة على التكليف:

_ الأمر ومعناه، صيغ الأمر، ما تدل عليه صيغة الأمر، الأمر بعد الحظر.

_ النهي ومعناه، صيغ النهي، ما تدل عليه صيغة النهي، دلالة النهي على الفساد.

٥ أبحاث في اللغة

الألفاظ في الكتاب والسنة

تمهيد:

الإستدلال بالقرآن الكريم، والسنة النبوية على الأحكام الشرعية يتوقف على معرفة اللغة العربية، ومعرفةأقسامها، ودلالاتها، لأنّ القرآن والحديث وردا باللغة العربية، فالقرآن كله عربي، ولا يوجد فيه أي كلمة غير عربية وذلك بنص القرآن القطعي، قال تعالى:"إنا جعلناه قرآناً عربياً" الزخرف/٣ وقال:" بلسان عربي مبين" الشعراء/١٩٥، وقال:" قرآناً عربياً غير ذي عوج" الزمر/٢٨.

وأما اشتمال القرآن على ألفاظ مأخوذة من لغات أخرى، فإنّ هذه الألفاظ قد عربت، وقد استعملها العرب قبل نزول القرآن، مثل لفظ: المشكاة، والسّجيل، والقسطاس، والقرطاس، وغيرها.

فقد أصبحت هذه الألفاظ وأمثالها عربية بعد أن عرّبها العرب، أي بعد أن صاغوها حسب تفعيلات اللغة العربية وحروفها، وقد استعملها بعض شعرائهم قبل نزول القرآن قال طرفة بن العبد في وصف فرسه:

وخَدّ (كقرطاس) الشآمي ومشفر كَسِبتِ اليماني قدّه لم يجرد

وقرطاس كلمة يونانية"kuartees"تعني الورق.

لذلك، لابد لأصول الفقه أن يشمل على بعض مباحث اللغة وأقسامها، وخصوصاً ماله علاقة مباشرة باستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة. أمّا بقية مباحث اللغة المطولة والمفصلة فهي من إختصاص أهل اللغة كعلماء النحو والبلاغة، وفقهاء اللغة.

وسنحاول في هذا الباب أن نعرض لأبحاث اللغة التي تناولتها كتب أصول الفقه القديمة كما هي، وسنعطي رأينا فيها بعد عرضها، وبيان ما نراه صواباً في هذا الشأن. مع إضافة موضوع في أبحاث اللغة لمن أراد الإطلاع والإستزادة.

قسم علماء أصول الفقه الفاظ الكتاب والسنة إلى قسمين:
١_ من حيث وضوحها: الظاهر، النص، المفسّر، المحكم.
٢_ من حيث عدم وضوحها: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

ألفاظ الكتاب والسنة من حيث وضوحها

و هذه الألفاظ الواضحة تقسم إلى أربعة أقسام، مختلفة المراتب في قوة الوضوح، وقوة الدلالة تكون تبعاً لها وهي كالتالي:
١_ الظاهر: وهو أقلّها وضوحاً
٢_ النص: وهو يُعدُّ أكثر وضوحاً من الظاهر.
٣_ المفسَّر:وهو أكثر وضوحاً من النص.
٤_ المحكم: وهو الأكثر وضوحاً من الثلاثة السابقة

١_ الظاهر

تعريفه:

الظاهر هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى الذهن بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون إعتماد على دليل خارجي في فهمه، على أنّ هذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي في تشريع النص.

مثال:

قال تعالى:" وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا" البقرة/٢٧٥

يتبادر من ظاهر ألفاظ الآية أن البيع حلال، وأنّ الربا حرام،وهذا هو المعنى الظاهر، لأنه يتبادر فهمه من كلمتي: أحلّ، وحرّم من غير حاجة إلى قرينة خارجية.

وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة، لأنّ المقصود الأصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع والربا في الحكم الشرعي، لأن الآية وردت رداً على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

مثال آخر:

قال تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"النساء/٣.

ظاهر نصّ الآية يدل على إباحةالزواج بأكثر من واحدة.

هذا المعنى غير مقصود أصالة"أي في الأصل" من سياق الآية، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدد الزوجات إلى حدّ أربع زوجات عند أمن الجور بينهن.

صفات الحكم بالظاهر:

١_ إنه يحتمل التأويل، أي صرف اللفظ عن معناه الظاهر، وإرادة معنى أخر منه، وهذا الصرف يكون على وجوه:

أ_ أن يُخصص إن كان عاماً. فآية "وأحلّ الله البيع" عام في كل بيع وقد خصص بأحاديث تنهى عن بيع"بادٍ لحاضر" وعن" بيع الملاقيح" وعن " بيع الحصاة".

ب_ وأن يُقيد إن كان مطلقاً. كما ورد في قوله تعالى:" فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" المجادلة/٤ في كفارة الظهار. فلفظ شهرين مطلق، وهذا المطلق قيد بلفظ متتابعين أي المطلوب صوم شهرين متتابعين، وليس مجرد شهرين.

ج_ ويُحمل على المجاز لا على الحقيقة، كما ورد في قوله تعالى:" أو لامستم النساء" المائدة/٦، فقد حملها أبو حنيفة على المجاز، فاعتبر لامستم بمعني جامعتم، واستنبط أنّ اللمس باليد لا ينقض الوضوء.

٢_ وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عن هذا الظاهر، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يقتضي صَرفه، ومثاله قوله تعالى:" وأحل الله البيع"، فقد خصص ذلك العام ببيوع حرّمها الشارع، مثل تحريم بيع الخمر، ومثل تحريم بيع الحصاة وغير ذلك من البيوع التي نهى الشارع عنها. فهي لا تندرج في

عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية.

٣_ وأن يقبل الظاهر النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم.

٢- النصّ

تعريفه:

النصّ هو اللفظ الذي يدلُّ على معناه المقصود اصالة من سوقه مع احتمال التأويل،

فالنص هو ما زاد وضوحاً عن الظاهر.*

وزيادة الوضوح لم تأتِ من ذات الصيغة، لأن صيغة كل من الظاهر والنص على درجة سواء من حيث الوضوح، بل من حيث أنّ المعنى "في النص" مقصود أصلاً وإبتداءً، بينما المعنى "في الظاهر" مقصود تبعاً لغيره.

مثال:

قال تعالى:" وأحل الله البيع وحرّم الربا" البقرة/٢٧٥ فالآية ظاهر فيها الدلالة على الحلّ والحرمة ولكن الآية "نصّ" في التفرقة بينهما لأنّ التفرقة بينهما هو المعنى المقصود أصلاً من نزول الأية الذي دلّ عليه أول الآية قال تعالى:" ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرّم الربا".

والدليل على قصد الشارع من الآية هو سياق الآية، أو سبب نزولها،كما في آية" فانكحوا ما طاب لكم من النساء..."

---

* النص لغة يطلق على كل آية أو حديث، فيقال نصوص القرآن والسنة ولكن النص كاصطلاح خاص يدلُّ عليه التعريف السابق

حكم النص:

١ _ يجب العمل به، لأنّ معناه هو المقصود أصلاً من قبل الشارع.

٢_ إنه يحتمل التأويل، ولكنّ هذا الإحتمال أبعد من احتمال تأويل الظاهر.

٣_ إن كان هناك تعارض بين حكم الظاهر وحكم النص في مسألة معينة أخذ بحكم النص.

مثال:

قال تعالى:" وأحل لكم ما وراء ذلكم " النساء/٢٤

تدل هذه الآية بظاهرها على إباحة الزواج من غير المحرمات اللواتي ذكرن في أول الأية، وهي لم تحدد العدد للزوجات، فيجوز حسب ظاهر الآية التزوج بدون تحديد عدد معين . لكنّ قوله تعالى:" فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" النساء/٣ فإنها من ناحية "النص" تحدد عدد الزوجات، وتعارض ظاهر الآية " وأحل لكم ما وراء ذلكم" فيؤخذ بالنص ويترك الظاهر، أي يؤخذ بالتحديد لأن النص أقوى من الظاهر.

التشابه والإختلاف بين الظاهر والنص:-

١_ كل منهما من الدلالات الواضحة.

٢_ كل منهما يحتمل التأويل.

٣_ يجب العمل بالحكم المستفاد من كل منهما إن لم يعارضه معارض أقوى منه.

٤_ كلٌ منهما كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

٥_ وأمّا الإختلاف بينهما، فإن المعنى المستفاد من النص قد قصده الشارع أصلاً من سوق الكلام. والمعنى المستفاد من الظاهر لم يقصده الشارع أصلاً وإنما قصده تبعاً للمعنى الأصلي.

وقد اعتبر كثير من الأصوليين من المالكية والشافعية والحنفية أنه لا فرق بين الظاهر والنصّ، وبعضهم فرق بينهما كما بيّنا.

٣- المُفسّر

تعريفه:

المفسّر هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق بوضوح أو ازداد وضوحاً ببيان دليل آخر، وهو لا يحتمل التأويل، ولكنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

فزيادة الوضوح قد تكون من نفس الصيغة، وقد تكون من دليل آخر.

أ_ مثال النوع الأول:

قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" النور/٤ فالآية تدلّ دلالة قاطعة لا تحتمل التأويل على أنّ جلد القاذف يكون ثمانين جلدة، وهو عدد محدد لا يحتمل التأويل بالزيادة أو النقص، وارتفاع إحتمال التأويل هو الذي زاده وضوحاً.

وهذه القوة في الوضوح جاءت من نفس الصيغة

ب_ مثال النوع الثاني:

وهو الذي يزداد وضوحاً ببيان دليل آخر.

قال تعالى:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" البقرة/٤٣ ،وقال تعالى:" ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً" آل عمران/٩٧ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فصّل وبين معاني الصلاة والزكاة والحج، وبين المقصود منها بأقواله وأفعاله، فصارت هذه الألفاظ من المفسّر الذي لا يحتمل التأويل. فكل ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مجملة، وجاءت السنة وفسرتها يعتبر من "المفسر" .

حكم المفسّر:

١_ يجب العمل بالمفسر قطعاً فيما دلّ عليه من حكم دلالة واضحة.

٢_ إنه لا يحتمل التأويل.

٣_ لا مجال للإجتهاد فيه إذا كان التفسير شاملاً.

٤_ يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

٥_ مقدم على النص وعلى الظاهر لأنه لا يحتمل التأويل،.بينما الظاهر والنص يحتملان التأويل.

٤_ المحكم

تعريفه:

المحكم هو اللفظ الدال على معناه المقصود منه أصلاً دلالة واضحة بحيث لا يحتمل التأويل ولا النسخ في عهد الرسالة.

فالمحكم في أعلى مراتب الوضوح، لأنه لا احتمال فيه، وقد ازداد وضوحاً عن المفسّر بعدم احتمال النسخ في عهد الرسالة

مثال:

قال تعالى:"ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" النور/٤

وقال تعالى:" ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً" الأحزاب/٥٣

فهذه المعاني التي وردت في الآيتين لا تحتمل التأويل، ولا تحتمل النسخ، ويسمى هذا النوع: محكما لعينه، وهو المراد هنا.

حكم المحكم :

١_ يجب العمل بما دل عليه قطعاً.

٢_ هو من أعلى مراتب الوضوح في ألفاظ النصوص.

٣_ هو مقدم على جميع النصوص الواضحة الأخرى عند

التعارض.

ألفاظ الكتاب والسنة من حيث عدم وضوحها

وهي الألفاظ التي في دلالتها على معناها خفاء وغموض، فلا تدّل على المراد منها، بل يتوقف ذلك على أمر خارجي، وهي في الخفاء على أربع مراتب:

١_ الخفي وهو أقلها خفاء.

٢_ المشكل وهو أقل من الخفي وضوحاً.

٣_ المجمل وهو أقل من المشكل وضوحاً.

٤_ المتشابه وهو شديد الخفاء وأقل وضوحاً من الثلاثة السابقة.

١_ الخفي

تعريفه:

الخفي هو لفظ دلالته على معناه ظاهرة، إلا أنّ في إنطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض أو الخفاء.

وإزالة الغموض أو الخفاء يكون بالإجتهاد في تحليل الواقعة التي يراد تطبيق النص عليها.

وهذا الإجتهاد يلزمه تحقيق المناط، أي دراسة الواقعة التي يراد تطبيق النص عليها دراسة دقيقة، ليعرف هل هي مشمولة بالنص أو غير مشمولة.

مثال:

قال تعالى:" السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم" المائدة/٣٨.

فلفظ السارق، دلالته على معناه واضحة، والسرقة شرعاً هي:" أخذ

مال مُتقوم منقول، مملوك للغير خفية من حرز مثله".

والحرز هو المكان الذي يوضع فيه المال عادة ويحفظ.

ولكنّ الفقهاء اختلفوا في انطباق هذا المعنى على صور من السرقة سميت بأسماء أخرى كالنشل مثلاً، وهو أخذ المال بسرعة وخفة فائقة من جيوب الناس،

فهل النشال سارق؟ فكان لابدّ من الإجتهاد لمعرفة هل تنطبق السرقة على النشل، فإن انطبقت أخذت حكم السرقة، وقطعت يد النشال إن توافرت فيه أركان جريمة السرقة فبعض الفقهاء اعتبر النشال سارقاً فهو يستحق القطع، وبعضهم لم يعتبره سارقاً، فينزل في حقه عقوبة تعزيرية يقررها القاضي أو الإمام "الحاكم".

وكذلك اختلفوا في النباش، وهو الذي ينبش القبور ليأخذ الأكفان أو بعض ما على الميت، هل هو سارق أو غير سارق؟

فلفظ "السارق" ظاهر في حق وجوب قطع اليد لكل سارق، وهو في نفس الوقت خفي في حق النشال والنباش، لأنهما إختصّا باسم غير السارق في عُرف أهل اللغة، لأن اختصاص النشال باسم آخر لأجل زيادة في معنى السرقة، لأنه يسرق ممن هو يقظان، وليس على وجه الخفية، واختصاص النباش بإسم آخر لأجل نقصان معنى السرقة، لأنه يسرق من الميت الذي هو غير قاصد الحفظ ،فهذا كله خفي بالنسبة للفظ السارق، ولذا يحتاج إلى اجتهاد لتطبيق حكم السارق على كلٍ من النشال أو النباش.

والصواب الذي أراه، هو أنّ السرقة لها معنى في اللغة ، وقد جاءالنص ينطبق على هذا المعنى الذي له واقع محدد ومعروف، ولا ينطبق هذا المعنى على النشال والنباش، فهما غير سارقين، ويعاقبان بالعقوبات التعزيرية التي يراها الحاكم أو القاضي، بحيث تكون عقوبة زاجرة.

حكم الخفي:

١_ لا يطبق النص على الأفراد الذين أُشتبه في دخولهم في مدلوله العام.

٢_ يطبق على الأفراد الذي أظهر الإجتهاد على تحقق معنى اللفظ فيهم، فينطبق الحكم حينئذ عليهم.

٣_ قد يتفق الفقهاء وقد يختلفون في نتيجة اجتهاداتهم، فيطبق بعضهم النص على أفراد، ولا يطبقه البعض الآخر على نفس الأفراد، كما حصل في موضوع النشال والنباش، فبعضهم طبقه على الإثنين وبعضهم أخرجهما من النص، وبعضهم طبقه على النشال دون النباش.

٢_ المُشكِل

تعريفه:

المشكل هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب، ولا يدرك هذا المعنى إلا بالإجتهاد.

فالمشكل أشد غموضاً من الخفي، لأن الخفي لفظه واضح الدلالة، بينما المشكل لفظه غير واضح الدلالة.

مثال:

قال تعالى:"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"البقرة/٢٢٨.

والقرء لفظ مشترك خفيت دلالته، فهو عند العرب يدلّ على معنيين: الطهر والحيض. ومن المعلوم أن الشارع قصد أحدهما دون الآخر، لأنه لا بدّ ان يكون للشارع في المسألة الواحدة حكم واحد بعينه، وعلى المسلم أن يبحث عن هذا الحكم ويعرفه بطريق الإجتهاد.

فلفظ "قرء" لفظ مشترك يدل على معنيين: الطهر والحيض وبسبب وجود هذا اللفظ في الآية وُجد الإشكال، وأُعْتُبِر هذا النص من

المشكل.

وإليك صورة من اجتهاد الفقهاء في ترجيح أحد المعنيين على الآخر، بقرائن وأدلة يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع.

أ_ رأي الحنفية أن المقصود بالقرء هو "الحيض":

مستدلين بما يأتي:

_ إن الله تعالى جعل الإعتداد، أي العدة، بالأشهر إذا تعذرت العدة بالحيض، فدلّ ذلك على أن "الحيض" هو الأصل في الإعتداد كما جاء في قوله تعالى"~ والائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر"

_إن حكمة التشريع من الإعتداد، هو معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، والذي يبين هذا هو الحيض لا الطهر.

ب_ رأي الشافعية أن المقصود بالفرء هو "الطهر"مستدلين بما يأتي:

_ قال تعالى:" إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن"

أي طلقوهن مستقبلات عدتهن، ومعلوم أن الطلاق المشروع في الإسلام في حالة "الطهر" لا حال الحيض، فأطلق على الطهر اسم العدة.

_ وقالوا إن لفظ ثلاثة في قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، إن لفظ ثلاثة جاء مؤنثاً، ومعلوم في العربية أنّ العدد إذا كان مؤنثاً فالمعدود يكونه مذكراً لا مؤنثاً، فيكون المقصود ثلاثة أطهار، أي أن القرء هو الطهر وليس الحيضة.

مثال آخر:

قال تعالى :" وإن طلقتموهم من قبل أن تمسوهن،وقد فرضتم لهنّ فريضة، فتنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"/ البقرة/٢٣٧ .

والإشكال هنا ليس في لفظ واحد، وإنما هو في الأسلوب فمن المقصود بقوله تعالى:" أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " أهو "الزوج"

أم :الـولي" فذهب الحنفية إلى أنه "الـزوج"، لأنه المعنى الـذي يتفـق مع الأسلـوب، وهـو صاحب عقـدة النكـاح التي تمت بعقـد الـزواج، وقال المـالكية أن الذي بيده عقدة النكاح هو "الولي" على إعتبـار أنها قاصرة. وهذا تأويل بعيد.

حكم المشكل:

لا ينفذ النص، ولا يطبق، إلا بعد معرفة المقصود من النص بطريق الإجتهاد المعتبر.*

٣ المُجَمل

تعريفه:

المجمـل هـو اللفظ الذي يحتـوي معناه عدة أحوال وأحكـام قـد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا ببيان.

وعرفه البزدوي في أصوله:

المجمل ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه منه المـراد اشتباهاً لا يدرك بنفـس العبـارة، بل بالـرجوع إلى الإستفسـار ثم الطلـب والتـأمل.

والمجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، بل لا بدّ من مبين يُوضح المراد منه، أو يُبيّن جزئياته.

مثال:

قـال تعـالى:" وأقيمـوا الصلاة وأتوا الـزكاة" البقـرة/٤٣

فـالصلاة اصطلاح شرعي مجمـل لا يعرف المراد منـه إلا ببيان من الشـارع، وكـذلك الزكاة، والحـج. فجاء الرسول صلى اللـه عليـه وسلم

* للإطلاع على امثلة أخرى في المشكل يُرجع إلى كتاب "المنـاهج الاصولية" للدكتور فتحي الدريني

ببيان هذه الألفاظ المجملة بواسطة أقواله وأفعاله، وخاطب المسلمين بقوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي" وبقوله: " خذوا عني مناسككم".

مثال آخر:

وكذلك في أحكام الجنايات، فقد نصّ القرآن على وجوب الدية، وجاءت السنة النبوية ببيان مقدارها وأحوالها.

ومن هذه الناحية يشبه المجمل المفسّر، إلا أنّ المفسّر قد لا يحتاج إلى بيان فيكون بيان النص وراداً فيه، وليس في نصٍّ آخر كما في قوله تعالى:" فأجلدوهم ثمانين جلدة" فهو من المفسّر الذي لا يحتاج إلى تأويل أو بيان، فلفظ "ثمانين جلدة" بينت لفظ "فاجلدوهم".

حكم المجمل :

١_ التوقف في تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه.

٢_ إن كان البيان وافياً قطعياً صار المجمل من المفسّر، فيجب العمل به وذلك كالبيان الذي صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للزكاة والصلاة والحج.

٣_ إن كان بيانه غير شامل وغير قطعي، فإنه يجب العمل بالقدر الذي تم بيانه، وما قصّر عنه البيان، كان محلاً للإجتهاد في بيان مقصود الشارع منه.

٤_ المتشابه

تعريفه:

المتشابه هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدل صيغته على المراد منه ولا سبيل إلى إدراكه، ولا يعلمه إلا الله.

وقد مثلوا له بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل:" حمعسق" ومثل "آلم" ومثل:" كهيعص".

ومثلوا له أيضاً بآيات الصفات كقوله تعالى:" الرحمن على العرش استوى" طه/٥ وبقوله:' يد الله فوق أيديهم" الفتح/١٠

والمتشابه بهذا المعنى ليس من بحث الأصول وإنما هو من أبحاث علم الكلام لأن له علاقة بالعقيدة وليس بالأحكام الشرعية، وعلم أصول الفقه يبحث في الأحكام الشرعية العملية ولا يبحث في العقائد.

وقد استدلوا على عدم إدراك الإنسان لمعنى المتشابه بقوله تعالى:" وما يعلم تأويله إلا الله " آل عمران/٧

إلا أن الأصوليين عند الحنفية زادوا في تعريف المتشابه" ولا يدركه إلا الراسخون في العلم".

رأي في المتشابه

قال تعالى:" هو الذي أنزل عليك الكتاب، منه آيات محكمات هنَّ أم الكتاب، وأُخر متشابهات، فأمّا الذين في قلوبهم زيغ، فيتبعون ما تشابه منه، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم، يقولون آمنا به، كل من عند ربنا، وما يذكرإلا أولو الألباب" إل عمران/٧

لقد نشأ الخلاف في تأويل المتشابه من تفسير هذه الآية، فبعضهم اعتبر "الواو" في قوله تعالى:" والراسخون في العلم" للإستئناف، واعتبروا "والراسخون في العلم" جملة ابتدائية مكونة من مبتدأ وخبرها " يقولون آمنا به"، ويجب الوقف على لفظ الجلالة الذي جاء في آخر قوله:" وما يعلم تأويله إلا الله"، فبذلك كان الله تعالى وحده هو الذي يعلم تأويل المتشابه.

وبعضهم الآخر رأي أنّ "الواو" التي قبل الراسخين، هي للعطف، فكان الله يعلم تأويل المتشابه ويعلمه ايضاً الراسخون في العلم، وتكون جملة " يقولون آمنا به" جمله في محل نصب حال من الراسخين.

فيكـون المتشابه متشابهاً لإشتبـاه معناه على السـامع، وليس المتشابه هـو الذي لا يفهم معناه، لأنه لا يوجد في القرآن شـيء لا يفهم معناه، لأن اشتمال القرآن على شيء غير مفهوم يخرجه عـن كونه بياناً للناس، وهو خلاف قوله تعالى :" هذا بيان للناس".

وامّا الحروف في أوائل السور مثل" كهيعص" ، "الم" وغيرهـا فإن لها معنى لأنّ بعضهم أعتبرها أسماء للسور ومُعرِّفة لهـا، فيقال سورة الم البقرة، وسورة الم آل عمران.

والبعض الآخر، وهو أقرب إلى الصواب، فقد أوّلهـا بأنّ الله بدأ بهـا بعـض السور، للفت إنتبـاه العـرب إلى أنّ القـرآن الكـريم الـذي تحـداهم به، وعجـزوا عن الأتيـان بسورة من مثلـه، إن هـو إلا كلمات وجمـل مكونة من نفس الحروف التي ينظمون منها كلامهـم نثراً وشعراً،

ويُرجح هـذه التأويل، لأن أغلب السور التي بدأت بهـذه الحروف قد جاء بعدها آية أو آيات تتحدث عن القرآن، وتلفت النظر إليه، قال تعـالى في سورة البقرة:" الم ذلك الكتاب لاريب فيـه هدى للمتقين" وفي سـورة آل عمران: وفي الآية السـابعة :" هو الذي أنزل عليـك الكتـاب منـه آيات محكمـات...." وفي سـورة يس:" يس والقـرآن الحكيم " وفي سـورة ص :" ص، والقرآن ذي الـذكر" ، وفي سـورة ق:" ق والقـرآن المجيد" وهكذا في بقية السور التي بُدئت بالحروف، فيهـا ذكر للقرآن إن لم يكـن بعـد الحـروف مبـاشرة كـان في خلال السـورة أو في آخرهـا.

فـالقرآن المعجز هو مكونٌ من نفس هذه الحروف التي تستعملـونها في لغتكم أيها العرب!

وأمّـا الأفعـال والصفات المنسـوبة لله في الآيات فتـؤول بمـا يليق باللـه سبحانه وتعالى فمثلاً قوله تعالى:" وجاء ربك والملـك "صفاً صفاً " أي جاء أمـر ربك تنزيها لله عن الشبه بالمخلوقـات، فليس كمثله شيء، وأمّـا اليد فتؤول في قوله تعـالى :" يدُ الله فوق أيديهـم" أي قـوة الله

.... وهكذا .. لأنّ معنى هذه الألفاظ يحتمل تلك المعاني المجازية، والمجاز في كلام العرب أكثر بكثير من الحقيقة.

وأما القسم ببعض مخلوقاته مثل:" والضحى والليل إذا سجى" ومثل:" والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها..." ومثل:" والسماء ذات البروج .." وغيرها، فهي حثّ للعقل البشري على النظر فيما أقسم الله تعالى به، لعظيم خطره في حياة البشر، وللدلالة على قدرته تعالى، وعلى بديع خلقه وتنظيمه، ليزداد المؤمن إيمانا، وليلفت نظر الكافر إلى بديع صنعه لحثه على الإيمان بوجود الخالق المدبر.

الألفاظ من جهة دلالتها على المعاني

في المبحث السابق، تكلمنا عن الألفاظ من حيث وضوحها، أو عدم وضوحها للدلالة على المعنى، وفي هذا المبحث نتكلم عن كيفية دلالة الألفاظ على المعاني وطرق هذه الدلالة.

وتنقسم الألفاظ من جهة دلالتها على المعانى إلى خمسة أقسام وهي:

دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء، مفهوم المخالفة.

١ دلالة العبارة

تعريفها:

دلالة العبارة هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من نفس صيغته سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً.

فكل معنى يُفهم من ذات اللفظ، وهو المعنى الحرفي للنص، وهذا المعنى يفهم من الألفاظ مباشرة دون بذل نظر وتأمل، أي دون اجتهاد، أو يفهم بعد تأمل قليل، وهو معنى يفيده النص تبعاً، هذا المعنى

الأصلي، أو التابع يسمى دلالة العبارة، أي يفهم من "عبارة النص".
مثال:
قال تعالى:" ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق " الأنعام/١٥١
وقال تعالى:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"البقرة/٤٣
وقال عليه السلام: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"(*)هذه النصوص الثلاثة تدل بعباراتها، أي بنفس ألفاظها على المعاني التالية:
_ حرمة قتل النفس إلا بالحق.
_ وتدل على طلب القيام بالصلاة والزكاة.
_ وتدل على قتل الخليفة الآخر.
وقد تدل ألفاظ النصوص على أكثر من معنى مثال:
قوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرّم الربا" البقرة/٢٧٥ فيفهم من هذا النص معنيان
أ_ المعنى الأصلي المقصود من النص وهو نفي المماثلة بين البيع والربا رداً على قول المشركين الذين قالوا"إنما البيع مثل الربا" .
ب_ المعنى التبعي وهو حِلّ البيع، وتحريم الربا.
ومثال قوله عليه السلام:
"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم فإن الحديث يدل بألفاظه على معنيين.
أ- المعنى الأصلي المقصود من النص وهو وجوب أن يكون للمسلمين خليفة واحد فقط.

---

* رواه مسلم

ب_ المعنى التبعي وهو وجوب قتل الخليفة التالى الذي ينازع الخليفة الأول الحكم.

٢_ دلالة الإشارة

تعريفها:

دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، لكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله.

فدلالة الإشارة لا تُفهم من منطوق النص، أي من المعنى الحرفي الذي يسمى دلالة العبارة، وإنما تُفهم من المعنى الذي يدل عليه معنى النص، ويطلق عليه بعض الأصوليين دلالة مفهوم النص.

أي أنّ المعنى الذي يدلّ عليه لا بعبارته أي بألفاظه، يستلزم معنى آخريسمى دلالة الإشارة، لأن النص يدل عليه بطريق الإشارة لا بطريق العبارة، ولهذا يعبرون عن هذه الدلالة بأنها دلالة اللفظ على معنى معناه، أي على المعنى الذي لم يُقصد من العبارة، ويسمونها دلالة التزامية، لأنّ معنى ألفاظ النص يستلزم معنى آخر يسمى دلالة الإشارة.

وهذا يجعل دلالة الإشارة محتاجة إلى تعمق في النظر والتأمل لمعرفتها، لأنها بحاجة إلى التأكد من وجود تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته "بألفاظه" وبين المعنى الذي يدل عليه النص بإشارته.

مثال:

قال تعالى:"وشاورهم في الأمر"آل عمران/١٥٩

دلت الآية بعبارتها على أن الحاكم في الإسلام مطلوب منه أن يشاور الأمة في رعاية شؤونهم.

وهذا المعنى يستلزم إيجاد طائفة من الأمة تستشار في رعاية شؤون الأمة، إذ لا يمكن مشاورة كل فرد من الأمة، وهذا المعنى غير مقصود من

سياق الآية لاأصلاً ولاتبعاً، فتكون دلالة الآية عليه هي بدلالة الإشارة.

مثال آخر:

قال تعالى:" وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" الأحقاف/١٥ ، وقال :" وفصاله في عامين" لقمان/١٤. يفهم من الآيتين بطريق الإشارة ان أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا واضح من ملاحظة الآيتين، ففهمهما يستلزم ذلك.

مثال آخر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر"أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" فدلالة العبارة في الحديث حسب ألفاظه، ومعناها الحرفي تدلّ على طلب أداء صدقة الفطر في يوم العيد.

ودلالة الإشارةفي الحديث تدل على الأحكام التالية :

_ زكاة الفطر لا تجب إلا على القادر، إذ لا يتصور تحقق الإغناء للفقراء من غيره.

_ إن زكاة الفطر لا تؤدى إلا إلى الفقراء، لأنهم هم المحتاجون إلى إغنائهم عن المسألة.

ينبغي إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، حتى يتحقق الأغناء في يوم العيد كاملاً.

_ أن هذا الواجب وهو زكاة الفطر تؤدى بمطلق المال، طعاماً كان أو نقوداً.

_أنه لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين، لأنّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم "في مثل هذا اليوم"وهو عيد المسلمين، فتعطى لفقرائهم لإغنائهم في يوم عيدهم.

فهذه الأحكام كلها دلّ الحديث عليها بطريق الإشارة، لأنها أحكام استلزمها معنى الحديث فالذي دل عليها معنى الألفاظ،وليس الألفاظ نفسها.

مثال آخر :

قال تعالى :" أُحل لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم" البقرة/١٨٧ يفهم من عبارة النص أي من ألفاظ الآية إباحة مخالطة الزوجة إلى آخر جزء من ليلة الصيام.

ويفهم من دلالة الإشارة أنه يجوز للصائم أن يصبح جنباً وذلك لأنّ مخالطة الزوجة إلى آخر جزء من الليل تستلزم أن يصبح الصائم جنباً مع عدم فساد صومه*

٣ـ دلالة النصّ

تعريفها:

دلالة النص وهي أن يدلّ النص أن حكم المسكوت عنه في النص موافقاً لحكم المنطوق به في النص.

وقد سماها بعض العلماء مفهوم الموافقة لأنّ مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق. وسماها آخرون بـ "فحوى الخطاب"، لأن فحوى الكلام هو معناه.

فإذا دلّ النص بعبارته "بألفاظه" على حكم واقعة معينة، ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في علة الحكم أو هي أولى منها، وكانت هذه المساواة تفهم بمجرد فهم اللغة، فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول الواقعتين كان لهذا النص دلالة غير دلالة العبارة، وهي دلالة النص.

مثال :

ـقال تعالى :" فلا تقل لهما أفٍ" الإسراء /٢٣.

---

* للإستزادة من الامثلة يرجع إلى كتاب "الوجيز في اصول الفقه" د. عبد الكريم زيدان

النص دلّ بعبارته على تحريم التأفيف للوالدين من الولد، لما في هذه الكلمة من إيذاء لهما، فيتبادر إلى الذهن أن النص يتناول حرمة ضربهما وشتمهما لما في الشتم والضرب من ايذاء وايلام أشدّ من التأفيف.

فيكون المسكوت عنه وهو الضرب والشتم أولى بحكم التحريم من المنطوق وهو التأفيف.

مثال آخر:

قال تعالى:" إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً،وسيصلون سعيراً" النساء/١٠

فالآية يدل منطوقها أي ألفاظها وعبارتها على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، وهذا التركيب يدل على تحريم إتلافها، كإحراقها أو إغراقها.

فمفهوم الآية أي دلالة النص فيها،وهو المسكوت عنه، يدل على تحريم احراقها أو اغراقها، أو أي أمر يؤدي إلى إتلافها.

فكان حكم المسكوت عنه، أي ألذي لم يرد في ألفاظ النص،وهو الإحراق والإغراق، وأي اتلاف، كان حكمه موافقاً لحكم ما ورد في النص وهو اكل مال اليتيم ظلماً، وهو التحريم.

مثال آخر :

قال تعالى في سورة الزلزلة "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره".

فدلالة العبارة أي منطوق النص، أي ألفاظه تدل على أنّ الله سيحاسب عباده على من يعمل مثقال ذرة خيراً، أو مثقال ذرة شراً

فيثيب على الخير، ويعاقب على الشر مهما كان صغيراً. ومفهوم الآية أي دلالة النص، تدل على انّ الله سيحاسب عباده على من يعمل أكثر من مثقال ذرة خيراً فيثيبه، وعلى من يعمل أكثر من مثقال ذرة شراً فيعاقبه.

وهذا الأخير المسكوت عنه فهم من دلالة النص، ومن طريقة تركيبه، ولم يفهم من عبارة النص، أي من ألفاظه.

٤ ـ دلالة الإقتضاء

تعريفها:

دلالة الإقتضاء وهي دلالة اللفظ على أمرٍ لا يستقيم المعنى إلا بتقديره، وهذا التقدير اللازم قد يكون الشرع يقتضيه وقد يكون العقل يقتضيه، إما لضرورة صدق المتكلم، وإمّا لصحة وقوع اللفظ به.

مثال : قال تعالى:" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكن ....الآية " النساء /٢٣فالتحريم لا ينصب على ذاتَ ألام، أو ذات البنت ، لذلك اقتضى هذا اللفظ الموجود في الآية أن يقدر قبل لفظ أمهاتكم لفظ لازم يقتضيه الشرع وهو تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات و....

فدلالة الإقتضاء ليست دلالة اللفظ بصيغته ولا بمعناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام لضرورة استقامة الكلام شرعاً.

مثال آخر:

قال عليه السلام: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. إنّ الصيام بدون نية كما بيّن الحديث لا يعتبر صياماً، بالرغم من الإمتناع عن الطعام والشراب وكل المفطرات، إلا أنّ الصيام قد وقع فعلاً فيقتضي ذلك تقدير: لا صحة لصيامه.

مثال آخر:

قال عليه السلام:" إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"*

فظاهر الكلام في الحديث يدل على أن الخطأ والنسيان وما استكره عليه لا يوجد، ولا يقع في الأمة، وهذا المعنى غير صحيح، وواقع الأمر يخالفه فمن الأمة من يخطىء ومنها من ينسى ومنها من يكره.

فيقتضي صدق التكلم وصحة الكلام تقدير محذوف لازم وهو كلمة "حكم" فيكون معنى الحديث الشريف: رفع عن أمتي حكم هذه الأشياء عمن صدرت عنه، فلا يعاقب عليها في الدنيا، ولا إثم عليه بسببها في الآخرة، فيكون لفظ "الحكم" تقديراً اقتضاه صدق المتكلم، فتعتبر هذه الدلالة دلالة الإقتضاء.

مثال آخر:

قال تعالى:"واسأل القرية" يوسف/٨٢ فإنه لابدّ من تقدير واسأل أهل القرية لصحة الملفوظ عقلاً، لأن القرية لا تعقل فلا تُسأل .

فدلالة الإقتضاء لهذه الآية تدل على أن المطلوب سؤال أهل القرية لا القرية، لصحة الملفوظ عقلاً.

٥ ـ مفهوم المخالفة

تعريفه:

مفهوم المخالفة وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

ويسمى دليل الخطاب لأنّ خطاب الشارع يدل عليه، ويسمى أيضاً لحن الخطاب. ويعمل بمفهوم المخالفة في أربعة أنواع وهي:

---

* صححه الحاكم

مفهـوم الصفـة، مفهـوم الشـرط، مفهـوم الغـاية، مفهـوم العـدد.

أ- **مفهوم الصفة**

وهـو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمـه عند انتفاء ذلك الوصف.

والمـراد بالوصف هنا ما هو أعم من النعت، فقـد يكون نعتاً نحوياً مثل: في الغنم السائمة زكاة. أو مضافاً نحو في سائمـة الغنم زكاة، أو مضافاً إليـه مثل: مطلّ الغنى ظلم، أو ظرف زمانٍ مثل :" إذا نودي للصلاة مـن يوم الجمعـة "أو ظرف مكـان مثل:" فولِّ وجهك شطـر المسجـد الحرام" البقرة/١٤٤.

مثال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الغنم السائمة زكاة" رواه البخاري بغير هذا اللفظ.

فيفهم من هذه الصفة وهي السـائمة _ اي التي تعيـش على الرعي_ أنّ الغنم غير السائمة لا زكاة فيها.

وبذلـك نكون قد أخذنا حكم الغنم المعلـوفة من مفهوم المخالفـة للحـديث:" في الغنم السائمة زكاة" . فلا زكاة على الغنم المعلـوفة أي التي تعيـش على العلـف، ولا تعيـش على الـرعي، لأن الـرعي وصـف مفهم منـاسب يفيد التعليل، فعلـة دفع الزكاة على الغنم هـو كونها تعيش على الـرعي، فإن لم توجد هذه العلـة لا يوجد الحكم، لأنّ العلـة تدور مـع الحكم وجوداً وعدماً.

وما دامت هذه العلة غير موجودة في الغنم المعلوفة، فحكمها أن لا زكاة فيها.

مثال آخر :

قـال تعالى:" إذا نودي للصلاة مـن يوم الجمعـة فـاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"الجمعة/٩

فمنطـوق الآية أي دلالة العبارة تدل على تحريم البيـع عند النداء

لصلاة الجمعة، والذي دلّ على ذلك الصفة الواردة على صورة ظرف زمان وهي "من يوم الجمعة "

ومفهوم المخالفة يدلّ على عدم حرمة البيع وقت النداء للصلاة في غير يوم الجمعة.

فقد أخذنا حكماً من مفهوم المخالفة لهذا النصِّ وهو إباحة البيع وقت النداء للصلاة في غير يوم الجمعة. لأنّ الشارع قيد حرمة البيع بيوم الجمعة.

ب_ مفهوم الشرط

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.

فتقييد الحكم بوجود شرط، ينفي هذا الحكم عند عدم الشرط والمقصود بالشرط هو الشرط النحوي، وهي الجملة المبدوءةبأداة من أدوات الشرط مثل: إنْ، وإذا، ومن وغيرها،مثل : إن تدرس تنجح.

مثال :

قال تعالى:" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" النساء/٢٥

فمنطوق الآية يدل على أن من لم يقدر لفقره على الزواج من الحرائر فله أن يتزوج من الإماء المملوكات المؤمنات.

وهذا النص وضع شرطاًوهو عدم القدرة المالية.

فإن زال هذا القيد وهو عدم القدرة المالية، فلا يباح له الزواج من الإماء المؤمنات، ويصبح الزواج منهن مكروهاً مع وجود الحرائر .

فالحكم المستفاد من مفهوم المخالفة هو نهي القادرين مالياً عن الزواج من الإماء المؤمنات.

مثال آخر:

قال تعالى :" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" النساء/٤

أفـادت الآية بمنطوقها أي بألفـاظها: أن للزوج أن يأخذ مـن مهـر زوجته برضاها.

وأفادت الآية بمفهوم المخالفة حرمة أخذ شـيء من مهر الزوجة بغير رضاها.

مثال آخر:

قـال تعـالى:" وإن كن أولات حمـل فـأنفقوا عليهـن حتى يضعـن حملهن" الطلاق/٦ فدلالة العبارة تدل على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائنـاً إذا كانت حاملاً، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفـاء هذا الحكم عند عدم الحمل.

ج مفهوم الغاية

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

وهـو أن تقييد حكم المنطـوق بغاية يدلّ على ثبـوت نقيـض ذلك الحكم لما بعد الغاية. و حروف الغاية: حتى،إلى.

مثال :

قـال تعـالى :" فقـاتلوا التي تبغـي حتى تفـيء إلى أمـر اللـه" الحجـرات/٩ تدل الآية بمنطـوقها، أي بعبـارتها، أي بألفـاظها على مشروعية قتال الطائفة الباغية، أي المتجاوزة للحـدّ، والرافضة للإحتكام إلى الشرع. ويظّل قتالها مشروعاً حتى أي لغاية رجوعهـا إلى حكم الله، فهذا حكمها ما قبل الغاية.

ويدل مفهـوم المخالفة على حرمة مقاتلتها بعـد أن فاءت، أي بعد

رجوعها عن بغيها وإحتكامها لأمر الله.

مثال آخر:

قال تعالى:" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" البقرة/١٨٧.

أفاد النص بمنطوقه أي بدلالة العبارة على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، أي لغاية طلوع الفجر.

و أفاد مفهوم المخالفة حرمة الأكل و الشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع الفجر في شهر رمضان.

مثال آخر:

قال تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" المائدة/٦.

دلالة العبارة في الآية تدل على وجوب غسل اليدين لغاية المرفقين في الوضوء، ومفهوم المخالفة يدل على أن غسل المرافق في الوضوء غير مطلوب.

ملاحظة خاصة بمفهوم المخالفة في الغاية.

إن منطوق النصوص التي تحتوي على غاية، تدل فيها العبارة،أي الألفاظ، على أنّ المطلوب لتحقيق الحكم هو تطبيقه على ما قبل الغاية، فالأكل والشرب مباح حتى طلوع الفجر، وغسل اليدين مطلوب لغاية المرافق، ومقاتلة الفئة الباغية مطلوب لغاية أن ترجع إلى حكم الله. ولا يمكن التحقق من تطبيق الحكم على ما قبل الغاية إلا إذا دخل جزء من الغاية فيما قبلها، وهو ما يسمى دخول الغاية في المُغيا، ودخول هذا الجزء من الغاية إن لزم لتحقيق الواجب اندرج تحت القاعدة الشرعية التي تنص:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

لذلك يجب أن يدخل جزء من المرافق في غسل اليدين في

الوضوء ليتحقق غسل اليدين تماماً. ويجب أن تتوقف الفئة الباغية عن بغيها، وتعلن تحكيمها للإسلام قبل ترك مقاتلتها.

ويجب أن يدخل جزء من الليل في الصيام حتى يتحقق قوله تعالى:" ثم أتموا الصيام إلى الليل" البقرة/١٨٧، ولو كان هذا الجزء بمقدار ثانية.

د مفهوم العدد

وهو دلالة اللفظ الذي قُيد الحكم فيه بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد

فتقييد الحكم بعدد مُعين يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان العدد أم ناقصاً.

مثال:

قال تعالى:" فاجلدوهم ثمانين جلدة" النور/٤

فالمنطوق وهو دلالة العبارة يدل على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة.

ومفهوم المخالفة يدل على عدم جواز جلد القاذف أقل أو أكثر من ثمانين جلدة، فلا يسقط الحد بأقل من ثمانين، وزيادة الحد على ثمانين يعتبر تعدٍ وظلم.

مثال آخر:

قال تعالى:" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"

مفهوم المخالفة في هذه الآية يدل على عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام.

ما لم يعمل به من مفهوم المخالفة

قلنا أن مفهوم المخالفة يعمل به في الصفة والشرط والغاية والعدد.

ولا يعمل بمفهوم المخالفة فيما عداها مثل:

١_ لا يعمل بمفهوم المخالفة في الإسم مطلقاً سواء أكان علماً نحو زيد قائم، فلا يدل أن سعيد غير قائم. وكذلك إن كان اسم جنس مثل: في الغنم زكاة، فلا يدل على أن لا زكاة في البقر.

وكذلك إن كان لقباً كقولك:" الرجل الطويل كريم" فغير الطويل قد يكون كريماً .

٢_ لا يعمل بمفهوم الوصف غير المفهم في مفهوم المخالفة كقوله عليه السلام:" للسائل حق وإن جاء على فرس" فإنه لا يدلّ على أن غير السائل لا حق له في الزكاة. بل تعطى الزكاة للسائل ولغير السائل، فالوصف غير المفهم أي غير المناسب لا يعمل بمفهوم المخالفة الذي له.

٣_ لا يعمل بمفهوم "إنما " لأنّها لا تدل على الحصر قطعاً، وإنما تدلّ على الحصر مع قرينة، فإن دلت على الحصر كان لها مفهوم مخالفة مثل قوله تعالى في آية الزكاة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية" فمفهوم المخالفة المستفاد من الآية يدلّ على أن الزكاة لا تعطى لغير الأصناف الثمانية المذكورين في الآية لوجود قرينة على أنّ "إنما" للحصر.

وأما إن كانت "إنما" لا تدل على الحصر فلا مفهوم مخالفة لها مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة" رواه ابن ماجة، فلا مفهوم مخالفة للحديث لأنّ الربا غير محصور في النسيئة_ الدين المؤجل_ لإنعقاد اجماع الصحابة على تحريم ربا الفضل، وهو مبادلة مال بمال مع الزيادة كمبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر وبقية الأموال الستة الربوية التي ذكرت في حديث الرسول صلى الله عليه

وسلم الذي قال في نهاية: فمن زاد أو ازداد فقد أربى" رواه الترمذي.

٤_ ولا يعمل بمفهوم المخالفة لكل خطاب خصص منطوقه بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب.

قال تعالى:" وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن "النساء/٢٣، فمنطوق الآية حرّم على الزوج أن يتزوج ابنة زوجته التي تربت في بيته، لأن الأعم الأغلب أن تأخذ الزوجة ابنتها من الزوج الأول لتعيش معها في بيت الزوج الثاني إن كانت البنت صغيرة، فلا مفهوم للمخالفة للفظ اللاتي في حجوركم لأن هذا الوصف جاء في الآية لأنّه الأعم الأغلب، وليس لكونه مناسباً أو مفهما للتعليل. فتحرم ابنة الزوجة على الزوج إن عاشت في بيته أو لم تعش.

مثال آخر:

قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" الإسراء/٣١

فهذه الآية ليس لها مفهوم مخالفة، فلا يجوز قتل الأولاد لمن لا يخشى الفقر، لأن العرب قبل الإسلام كانوا في الأعم الأغلب يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر، فنهاهم عن ذلك.

٥_ لا يعمل بمفهوم المخالفة إذا وجد نصّ آخر يعطله.

مثال:

قال تعالى:" لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" آل عمران/١٣٠

فلا يعمل بمفهوم المخالفة، ويقال: إن الربا حلال إن لم يكن أضعافاً مضاعفة، لأن هذا المفهوم عطله وأبطله نص آخر وهو قوله تعالى :" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم " البقرة/٢٧٥ فكان الربا كله حراماً قلّ أو كثر.

٦_ لا يعمل بمفهوم المخالفة في العدد إذا كان سياق الكلام لا يدلّ على أن الحكم مقيد بهذا العدد.

قال عليه السلام :" اجتنبوا السبع الموبقات" متفق عليه فليس

مقصـد المشرع من التقييد بالعـدد الحصر، بل التمثيـل، فيلحق بها غيرها مما يشترك معها في معناها وأثرها من المعاصي المهلكـات، فالحديث قد ذكـر: الشـرك بالله، والسحـر، وقتـل النفس التي حرم اللـه إلا بالحـق، وأكـل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الـزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ولم يذكر الزنى، واللواط، والتجسس، وغيرها، فهي من المعاصي والموبقات.

فـالعدد في هذا الحديث ليس له مفهوم مخالفة، لأنّ الحكـم لم يقيد بالعـدد، وحتى يكـون للعـدد مفهـوم مخـالفة لابدّ لـه مـن شـرطين:

أحدهما تقييد الحكم بالعدد.

وثانيهمـا أن يدل سيـاق الكلام على نفـي الحكـم عـن غير العدد.

دلالة التنبيه والايماء

تعريفها :

دلالـة الايماء والتنبيـه هي لازم مقصود الشـارع مـن اللفظ حسب وضع اللغة في الدلالة. وهي تقع فيما يدل على العلّية.

وذلـك بأن يورد الشرع نصاً يرتب فيه الحكـم على وصف بحرف الفـاء، فـإن هـذا الترتيـب أو الإقتران ينبـه أو يومـيء إلى أن ذلـك الـوصف علة للحكم، وإلا لماكان لهذا الإقتران أو الترتيـب مـن فائدة

مثال:٢

قـال تعـالى:" السارق والسـارقة فـإقطعوا أيديهمـا"المـائدة/٣٨

فقـد رتب الشارع الحكم، وهـو الأمر بالقطع، على السـرقة، بحرف الفـاء، "فـاقطعوا" فدل ذلـك بطريق الإيماء لا التصـريح على أن وصـف السـرقة علة لحكم القطع. ولكنهـا علة قاصرة أي غير متعـدية فلا يقاس عليهـا. وإنما هي سبب للقطـع أي للحكم. فالأصل في "الفـاء" لغـة أنها وضعـت للعطف ليفيد الترتيـب مع التعقيب بلا تراخي، ولكـنّ تركيب

النـصّ جعل "الفاء" تفيد العلية أو السببية، وإفادتهـا العلية أو السببية هو دلالة الإيماء والتنبيه.

فإن كان المعنى اللازم في دلالة الإقتضاء يقتضيه العقل أو الشرع، فـإن المعنى اللازم في دلالة الإيماء والتنبيه يقتضيـه الوضع اللغوي. مثال آخر:

قـال علية السلام:" لا يقضـي الرجل بين الـرجلين وهـو غضبان"

"وهـو غضبان " وصف منـاسب للنهي عن القضـاء، أي مـؤثر في القضـاء، وما دام وصفاً منـاسباً حسب وضع اللغة، جعـل له معنى لازماً حسب وضع اللغة وهو أن يكون علة للحكم الذي اقترن به وهو النهي عن القضاء،

والـذي دلّ على علية هذا التركيـب في اللغة، يسمـى دلالـة الإيماء والتنبيه، حيث أن وضع هذا التركيب حسب وضع اللغـة يُنبه ويُومي ء بأنّ النهي عن القضاء علته الغضب .

مثال آخر:

قـــال صلى اللـــه عليـــه وسلم:" القـــاتل لا يرث " رواه ابو داود والترمذي والنسائي .

"فالقاتل" وصف مناسب اقترن بحكم، فدل على انّه علـة، وقد فُهم ذلـك من وضع اللغة فقد أخبر عـن هذا الوصف المنـاسب "القاتل" بأنه خارج من الذين يرثون المقتول، وذلك بسبب قتله.

فـوضع اللغة لهذا التركيب اقتضى أن يفهم منـه العلية، وهذا هو دلالة الايماء والتنبيه .

ودلالة الايماء والتنبية من دلالات المفهوم، لا مـن دلالات المنطوق.

مراتب الدلالات

إن الدلالات التي مرت معنا تتفاوت من حيث قوة الحجية وهي حسب قوتها كالتالي:

١_ دلالة العبارة وهي أقواها لخاصتين:

الأولى: لأنّ المعنى الثابت بها استفيد من ألفاظ النص مباشرة

الثانية: لأنّ ذلك المعنى هو مقصود الشارع اصالة أو تبعاً.

٢_ دلالة الإشارة : فالمعنى الثابت بها مستفاد من مقصود الشارع لزوماً، وليس اصالة أو تبعاً.

٣_ دلالة النص: وهي مفهوم الموافقة، وهي المعنى المسكوت عنه في النص، وهو مقصود الشارع لموافقتة للمعنى المذكور في النص لإتفاقهما في القصد الذي شرع الحكم من أجله.

٤_ دلالة الإقتضاء: وهي المعنى اللازم الذي اقتضاه صحة الكلام عقلاً أو شرعاً

مثال :

تعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة.

قال تعالى :" كتب عليكم القصاص في القتلى" البقرة/ ٧٨

وقال تعالى :" ومن يقتل مؤمنا متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها" النساء/٩٣ الآية الآولى تدل بعبارة النص على وجوب القصاص على القاتل المعتدي، والحكم عليه بالموت.

والآية الثانية أفادت بطريقة دلالة الإشارة أن لا جزاءعلى القاتل المتعمد في الدنيا. ولا قصاص.

فتعارض الثابت بالعبارة مع الثابت بالإشارة، لأن الأول يوجب القصاص، وهو حكم القتل، والثاني ينفيه، فيقدم الأول الثابت بالعبارة، لأنه مقصود الشارع ومستفاد من اللفظ، وأمّا الثاني، فغير مقصود للشارع، وإنما هو مستفاد لزوماً.

المنطوق والمفهوم

إن الألفاظ من حيث ،وضوحها ، وكذلك دلالات الالفاظ على معانيها التي مرت معنافي المبحثين السابقين، تندرج جميعها تحت عنوان " المنطوق والمفهوم".

١ **المنطوق:**

وتعريفه هو المعنى الذي يُفهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق.

مثال:

قال تعالى :" فلا تقل لهما أف" الإسراء/٢٣

فمنطوق هذا النص يدل على تحريم التأفيف للوالدين

فالمنطوق هو المعنى الذي يفهم من منطوق اللفظ دون الإنتقال منه إلى معنى ذهني لازم، كفهم تحريم ضرب الوالدين من النص السابق، فهذا الفهم الأخير لا يسمى منطوق النص.

_ من الأبحاث التي تتدرج تحت المنطوق هي:

أ_ الألفاظ من حيث وضوحها مثل: الظاهر والنص والمفسر والمحكم

ب_ الألفاظ من حيث عدم وضوحها مثل: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه

ج_ عبارة النص " دلالة العبارة:.

فهذه كلها تفهم من منطوق النص أي من ألفاظ النص مباشرة

٢ **المفهوم :**

وتعريفه هو المعنى الذي يفهم من اللفظ في غير محل النطق.

فدلالة المفهوم هي المعنى الذهني اللازم من اللفظ، فدلالته ليست بصريح صيغته ووضعه مثل المنطوق، وإنما هي تؤخذ من معنى لمعنى اللفظ، وليس من اللفظ مباشرة كدلالة المنطوق التي هي معنى اللفظ، وليست معنى معنى اللفظ.

مثال :

قال تعالى :" فلا تقل لهم أف " الإسراء/٢٣

منطـوق هـذه الآية كما بينـا سـابقاً يدل على تحـريم التـأفيف للـوالدين، وأما مفهـوم الآية فيـدل على تحـريم ضــرب وشتم وإيذاء الـــوالدين،وهـذا المفهـوم دلّ عليـه المعنى الـذهني للآية ولم يدل عليــه منطوق الآية أي ألفاظها، فتحريم التأفيف الذي هومعنى الألفاظ دلّ على معنى آخر وهـــو تحـــريم أي ايذاء للـــوالدين، كـــالضرب والشتم.

فالمفهوم هو ما يفهمه الذهن من المعنى الناتج عن المنطوق، وإن لم يكـن هذا المعنى موجوداً في ألفاظ النصّ فلفظ الإيذاء كـالضرب والشتم لم يوجد في النــصّ وانمّــا الـذي دل على ذلـك هــو تحــريم التـأفيف.

مثال آخر:

قـال صلى الله عليه وسلم :" إذا أخذ أحدكـم عصـا أخيه فليردها عليـه" منطوق الحديث يدل أنه يجـب على المسلم أن يردّ عصـا أخيـه إذا أخذها منه.

ومفهـوم الحـديث يدل على انّه يجـب على المسلم أن يردّ أيّ شـيء أخذه من أخيه كالسيارة، والدابّة، والكتاب وغيرها.

وهـذه الأشياء وإن لم تَرِد في لفظ الحديث، إلا أنّ معنـاه قد دلّ عليها،وفهمت منه.

الألفاظ من جهة شمولها

وضعت الألفاظ في اللغة لتدل على معان، واللفظ الواحد قد يدل على معنى واحد مثـــل: بغـداد يدلّ على مـدينة بعينهـــا، وقـد يشترك في مدلول اللفظ كثيرون مثل: عين فاللفظ يدلّ على عين المـاء، وعلى العين البـاصرة، وعلى الجـاسوس، وقـد يدلّ اللفظ على معنيين فصـاعداً مثـل:

الرجال. فإنه يدل على كل من يتحقق فيه وصف الرجل، وقد يدلّ على مدلول شائع في جنسه مثل: رجل .

وبناءاً على ذلك الوضع للألفاظ فقد قسمت الألفاظ من حيث شمولها أو عدم شمولها إلى أقسام هي:

العام، الخاص، المشترك، المطلق،المقيد.

العام

تعريفه:

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد.

مثل: القوم، الرجال، المؤمنون، وغيرها.

فلفظ القوم لفظ واحد يندرج تحته كثيرون من نساء ورجال وأطفال، وهذا معنى يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد.

ألفاظ العام

هناك ألفاظ وضعها أهل اللغة لتدل على العام، ويصح الإحتجاج بها على أنّ المراد بها العموم، فيكون ما دلت عليه عاماً ومن هذه الألفاظ:

١_ الجمع المعرّف ب "أل" الجنسية أو الأستغراقية، مثل:قال تعالى: الرجال قوّامون على النساء" النساء/٣٤.

فالرجال لفظ عام يستغرق كل رجل وكذلك النساء.

٢_ الجمع المعرّف بالإضافة مثل: قال تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" الأنعام/١٥١ .

فلفظ أولادكم يستغرق ،أي يندرج تحته، عموم الأولاد.

٣_ النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، مثل:قال عليه السلام:" لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة

يوم وليلــة إلا مــع ذي محــرم منهــا" خرجه مــالك في المــوطأ فلفظ امرأة نكرة في سياق النفي، أي سبقت بحرف نفي، فهو يشمل كل امرأة.

وقال تعالى:" لا يسخر قوم من قوم " الحجرات/١١.

فلفـظ قوم نكرة في سيـاق النهي، وهذا اللفـظ يشمل أي قوم فهو يدل على العموم.

وقـال تعـالى: "إن جاءكـم فـاسق بنبأ فتبينـوا" الحجـرات/٦ فلفظ فاسق نكرة في سياق الشرط فقد سبقت بحرف الشـرط "إن"، وهي -أي لفـظ فـاسق_ تدل على كـل فـاسق فهـي تدل على العمـوم.

٤_ أسماء الشرط مثل :

قــال تعـالى:" فمـن شهــد منكـم الشهـر فليصمــه" البقـرة /١٨٥ فلفـظ "من" اسم شرط يدل على العمـوم، فهـو يدلّ على كل مسلم شهد شهر رمضان ومكلف أن يصوم هذا الشهر.

وقـوله تعـالى:" اينمـا تكـونوا يدرككم المـوت" النسـاء/٧٨ فلفظ :أين" اسم شرط للمكان يدل على عموم الأمكنة.

وقـوله تعـالى:" أيا مـا تدعـو فلـه الأسمـاء الحسنى" الإســراء/١١٠ فلفظ "أي" اسم شرط يدل على العموم.

٥_ أسماء الإستفهام مثل:

قوله تعالى: "من فعل هذا بآلهتنا؟" الأنبياء /٥٩

وقوله تعالى:" ماذا أراد الله بهذا مثلاً؟"البقرة/٢٦

وقـوله تعالى:" أين مـاكنتم تدعون من دون اللـه؟" الأعـراف/٣٧ فـأسماء الإستفهام في الأيات الكـريمة السابقـة وهي: من، ماذا، أين ألفاظ تدل على العموم.

٦_ الأسمـاء الموصولة: مـن وما، إذا دلتا على جمـع،وكذلك، الذين، اللاتي، اللـواتي. مثل: قـوله تعالى:" ولله يسجـد مـن في السـموات

والأرض "الرعد/١٥
وقوله:" وأحل لكم ماوراء ذلكم"
فلفظ"من" اسم موصول دلّ على جميع من في السموات والأرض أي دل على العموم.
وكذلك لفظ "ما" اسم موصول دل على جمع، ودلّ على العموم.
وقال تعالى:" إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار .." البروج/١١ فلفظ الذين يدلّ على العموم.
وقال تعالى:' واللائي يئسن من المحيض من نسائكم" الطلاق/٤ فلفظ "اللا ئي" من الأسماء الموصولة التي تدل على العموم.
٧_ الإسم المفرد المعرف ب "ال" الجنسية مثل:
قال تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" المائدة/٣٨ فاللفظ المفرد "السارق" ولفظ المفرد "السارقة" يشملان كل سارق وكل سارقة فهما يدلان على العموم.أمّا إن دخلت "ال" العهدية على المفرد فلا يفيد العموم مثل: قوله تعالى: آلم . ذلك الكتاب لاريب فيه..." البقرة/٢٠١.
فلفظ "الكتاب" لايدل على كل كتاب وإنما هو الكتاب المعهود وهو القرآن الكريم.

فائدة:

١_ الجمع النكرة مختلف في عمومه من حيث أنه لا يستغرق جميع أفراده بل يستغرق كثيراً منهم كقوله تعالى: "يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال" النور/٣٦ فلفظ رجال لا يدلّ على جميع الرجال وإنما يدل على عدد منهم يزيد على الإثنين، وأقله ثلاثة.
٢_ العموم يدل على جميع الأفراد الذين يستغرقهم اللفظ وقد اختلف في أقل العدد الذي يدلّ عليه الجمع وهو متردد بين اثنين وثلاثة.

أمّا من جهة السنة فقد اعتبرت صلاة الجماعة منعقدة باثنين، لقوله عليه السلام: " الإثنان فما فوقهما جماعة" أخرجه ابن ماجة.

وأمّا في اللغة فيحتاج تقريره إلى قرينة، فالله تعالى يقول لآدم وحواء: ' اهبطوا بعضكم لبعض عدو" الأعراف/٢٤

وإن لم تذكر القرينة دلّ الجمع على أكثر من اثنين

٣_ من ألفاظ تأكيد العموم: أجمعون، أكتعون، كافّة، عامّة

الخاص

تعريفه:

الخاص هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص، أو واحد بالنوع،أو على أفراد متعددة محصورة.

وهو بذلك يكون ثلاثة انواع:

_ خاص شخصي كأسماء الإعلام مثل: زيد، محمد، بغداد.

_ خاص نوعي مثل: رجل، إنسان، إمرأة.

_ أو يدل على أفراد متعددة محصورة مثل الأعداد: ثلاثة، عشرة، مئة، فهي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد كالعام.

حكم الخاص:

الخاص يدلّ على معناه الموضوع له دلالة قطعية، أي بدون احتمال ناشيء عن اشتراك غيره معه، أو احتمال تخصيصه، مثل قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"، لأن لفظ الثلاثة من الفاظ الخاص، فيدل معناه على ثلاثة أيام دون زيادة أو نقص.

تخصيص العام

اتفق العلماء من الجمهور على أنّ اللفظ العام يدلّ على كل ما يشمله معنى هذا اللفظ من كثيرين، فإن أسند إلى هذا اللفظ حكم شرعي، كان هذا الحكم عاماً ينطبق على كل الأفراد الذين شملهم معنى اللفظ، ويظل العام على عمومه ما لم يرد دليل آخر يخصصه.

مثال:

قال تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة" النور/٢

فلفظ الزانية والزاني يدل كل منهما على العموم لأنه اسم مفرد معرف "بأل" الجنسية، واسناد الحكم لهذا اللفظ العام، يدل على أنّ حكم من زنى من ذكر أو أنثى هو أن يجلد مئة جلدة، وهذا العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل آخر يخصصه، وقد ورد دليل آخر يخصصه، وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله، أما فعله فهو رجمه لماعز، وللغامدية حتى الموت، وهما متزوجان، وأمّا قوله فهو:" لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين المفارق للجماعة" متفق عليه

ففعل الرسول وقوله يبينان أن حكم الزاني المتزوج هو الرجم حتى الموت، بينما الآية تبين أنّ حكم الزاني بشكل عام متزوجاً كان أو غير متزوج هو الرجم مئة جلدة.

فيكون الدليل الثاني وهو فعل الرسول وقوله، قد خصص الدليل العام وهو الآية، فأخرج الزاني المتزوج من النص العام وجعل حكمه مختلفاً عن الحكم العام، وظلّ الحكم العام حكماً للزاني غير المتزوج.

فيكون معنى تخصيص العام هو صرف اللفظ عن جهة العموم إلى تخصيصه بأفراد معينين بدليل.

أدلة تخصيص العام

تقسم أدلة تخصيص العام إلى قسمين:

أدلة تخصيص متصلة، أدلة تخصيص منفصلة

١ أدلة التخصيص المتصلة:

التخصيص المتصل هو ما لا يكون مستقلاً بنفسه، بل يكون التخصيص مذكوراً مع العام في نفس النص، ويتعلق معناه باللفظ العام، ويكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام. وهو أربعة أنواع هي: الإستثناء، والشرط، والصفة ، والغاية.

أ التخصيص بالإستثناء

أدوات الإستثناء:

إلا، غير، سوى، خلا، حاشا، عدا، ماعدا، ما خلا، ليس، لا يكون.

والتخصيص بالإستثناء هو إخراج ما بعد أداة الإستثناء مما قبلها.

مثال:

قال تعالى:" والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"

فلفظ "الإنسان" لفظ عام لأنه مفرد معرّف بأل الجنسية، وهو يشمل كل إنسان، وقد أخبر الله تعالى بأن كل إنسان خاسر واستثنى من هؤلاء الناس الخاسرين أفراداً لن يكونوا خاسرين وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات......

وهذا هو التخصيص بالإستثناء.

_ ويشترط لصحة الإستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه من غير تخلل فاصل بينهما _ أكثر من المعتاد_ .أما الذين قالوا بصحة الإستثناء، وإن طال الزمن شهراً فكلامهم مردود، ولا دليل عليه.

_ يعود الإستثناء لأقرب مستثنى منه، قال تعالى:" إلا آل لوط إنا

لنجوهم أجمعين إلا إمرأته" فإمرأته مستثناه من الناجين لا من آل لوط ، وهي ملحقة بالهالكين.

_ يجوز أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، مثال ذلك: قال تعالى:" وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين" الإسراء/٦١، وإبليس لم يكن من الملائكة لقوله تعالى:" إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه" الكهف /٥٠ فإبليس ليس من الملائكة، بل من الجن.

_ إذا ورد الإستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض، فإن الإستثناء يعود إلى الجميع ما لم يخصصه دليل. وذهب البعض إلى أن الإستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، إلا أن يقوم الدليل على التعميم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء. فإجلدوهم ثمانين جلده، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا.."النور/٤، ٥

فإن الإستثناء راجع إلى الفاسقين لا إلى الجلد أو قبول الشهادة وهو الرأي الراجح

ب التخصيص بالصفة:

إذا إقترن العام بصفة فإنه يخصص بها، ويخرج منه ما عداها كقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون" فإن قوله سائمة صفة اقترنت بالعام وهو لفظ إبل بعد كلمة كل، فيشمل جميع الإبل، ولكن اقترانه بالصفة وهي لفظ سائمة أخرج من هذا العام الإبل غير السائمة، وهي الإبل المعلوفة، فهو يدل على أنه لا زكاة في الإبل المعلوفة، وإنما الزكاة في الإبل السائمة، أي التي تعيش على الرعي.

وشرط صحة التخصيص بالصفة أن تكون متصلة بالموصوف أو في

حكم المتصلة.

و كقوله تعالى:" حرمت عليكم امهاتكم _ إلى قوله_ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن..." النساء /٢٣

فلفظ نسائكم عام، لأنه جمع أضيف إلى ضمير وخصص هذا العام بالصفة التي وردت بعدهُ وهي " اللاتي دخلتم بهنّ" فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن، ولا يشمل النساء اللاتي عقد عليهن، ولم يدخل بهن.

ج التخصيص بالشرط

وأدوات الشرط كثيرة ومنها: إن الشرطية، وإذا، ومَن، ومهما، وحيثما وأينما.

قال تعالى:" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" النساء/١٢

فالشرط قد خصص ارث الزوج بنصف تركة زوجته إن لم تترك بعد موتها ولداً ذكراً كان أو بنتاً.

فميراث النصف مقصور على حالة عدم وجود الولد، أمّا إن كان لهن ولد فيختلف الميراث، ويكون للزوج ربع التركة. فالشرط يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، كقولك: "أكرم المجاهدين إن فتحوا الحصن" فإنه لولا صيغة "إن" لكان الإكرام عاماً لجميع المجاهدين، ولكن دخول "إن" أخرج منه من لم يفتح الحصن، وأخرجهم إن لم يفتحوا الحصن.

وقال عليه السلام:" إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل" خرجه أبو داود في سننه.

فهذا الشرط أباح للرجل أن ينظر إلى أي جزء من جسم المرأة يستطيع رؤيته، إذا أراد أن يخطبها. فقد أخرج هذا الشرط حرمة نظر

الرجل إلى عورة المرأة من أجل خطبتها. فيكون الحديث قد خصص عموم حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة لغير الذين يريدون خطبتها.

د التخصيص بالغاية:

وصيغ الغاية لفظان هما: إلى ،وحتى.

فإذا دخلت أي منهما الكلام العام أخرجت منه ما بعدها، فلا بدّ أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها.

مثال:

قال تعالى:" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"

فلفظ أيدكم لفظ عام يشمل اليد من الكتف إلى الأصابع، ولكنّ هذا العام خصص بقوله "إلى المرافق" فيكون المطلوب غسله من اليد هو من الأصابع إلى المرافق، وبذلك أخرجت"إلى" وهي حرف الغاية، ما بعدها من الغسل.

إلا أن القاعدة الشرعية التي تنص: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" جعلت غسل جزء من المرافق واجباً وذلك ليتحقق غسل اليد إلى المرفق.

مثال آخر:

قال تعالى:" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" التوبة/٢٩

فلفظ الذين يفيد العموم لأنه اسم موصول يدل على الجمع

وقد أمر الله بقتال الذين لا يؤمنون بالله... بشكل عام، ثم أتبع ذلك بأداة الغاية "حتى " فأخرجت من الذين يجب مقاتلتهم، الذين يعطون الجزية، ويخضعون لنظام الإسلام، فهؤلاء لا يقاتلون لكونهم أعطوا الجزية.

فيكون تخصيص العام وهو الذين لا يؤمنون بالله ... بالغاية وصيغتها "حتى" فكان ما بعد حتى مخالفاً في حكمه ما قبل حتى، فقد أخرج ما بعدها من حكم ما قبلها وهو العام.

٢ أدلة التخصيص المنفصلة

التخصيص بالأدلة المنفصلة إنما يكون بالأدلة السمعية الشرعية.وهي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والقياس، ولا يجوز تخصيص الدليل الشرعي العام بالدليل العقلي وذلك للأسباب التالية:

أ_ التخصيص بيان، وهو تشريع، والتشريع من الوحي، وليس من العقل. فلا يصح أن يكون العقل مخصصاً للشرع.

ب_ دلالة اللفظ العام على عمومه هو مراد الشارع من معنى اللفظ لغة وشرعاً، وتخصيص هذا العام بالعقل، واخراج بعض أفراد العام من الحكم غير صحيح لغةً، لأن دلالة اللفظ على معناه إنما ترجع إلى اللغة، وليس للعقل.

وهذه هي أنواع التخصيص المنفصل:

١_ تخصسيص الكتاب بالكتاب

٢_ تخصيص الكتاب بالسنة

٣_تخصيص الكتاب بإجماع الصحابة

٤_ تخصيص الكتاب بالقياس

٥_ تخصيص السنة بالكتاب

٦_ تخصيص السنة بالسنة

٧_ تخصيص السنة باجماع الصحابة

٨_ تخصيص السنة بالقياس

٩_ تخصيص المنطوق بالمفهوم

ومن أمثلة ذلك:

١_ تخصيص الكتاب بالكتاب:

الدليل العام: قوله تعالى:" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"البقرة/٢٣٤

الدليل المخصص: قوله تعالى:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"الطلاق/٤

فآية الطلاق خصصت آية البقرة بغير الحوامل في عدة النساء المتوفى عنهنّ أزواجهن.

٢_ تخصيص الكتاب بالسنة:

الدليل العام: قوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإنثيين"

الدليل المخصص: قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث" رواه الترمذي والنسائي

فقد خصص الحديث عموم الآية في الأولاد غير القاتلين لمورثهم.

٣_ تخصيص الكتاب بإجماع الصحابة:

الدليل العام: قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فإجلدوهم ثمانين جلدة" النور/٤

الدليل المخصص: اجماع الصحابة على تنصيف الجلد في حق العبد. فيكون الإجماع مخصصاً لعموم الآية في القاذفين الأحرار.

٤_ تخصيص الكتاب بالقياس:

الدليل العام: قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد كل منهما مئة جلدة» النور/٢.

الدليل المخصص وهو قياس الزاني العبد على الزانية الأمة التي نصّ الشارع على أن عقوبتها إذا زنت نصف عقوبة الحرة.

قال تعالى:"فإن اتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من

العذاب" النساء/٢٥

فيكون القياس المأخوذ من الآية الثانية مخصصاً لعموم حكم الزنى في الآية الأولى في الزاني الحرّ.

٥_ تخصيص السنة بالكتاب:

الدليل العام: ما ورد في صلح الحديبية:" أن لا يأتيك أحدٌ منا وإن كان على دينك إلا رددته" رواه البخاري

الدليل المخصص: قوله تعالى في حق المهاجرات: "فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار" الممتحنة/١٠

فالآية خصصت ما في صلح الحديبية بالرجال فقط، لأنّ ما ورد في نصّ الصلح عام يشمل الرجل والمرأة. والآية جاءت خاصة بالنساء.

٦_ تخصيص السنة بالسنة:

الدليل العام: قوله صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء العشر، والأنهار والعيون وكان بعلاً العشر،وفيما سُقي بالسواقي أو النضح نصف العشر" رواه البخاري ومسلم. الدليل المخصص: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة"رواه البخاري. فالدليل الثاني مخصص لعموم الدليل الأول فيما هو خمسة اوسق أو أكثر.

٧_ تخصيص السنة بإجماع الصحابة:

الدليل العام قوله صلى الله عليه وسلم:" فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" أخرجه أبو داود

الدليل المخصص إجماع الصحابة على تأخير دفن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا خليفة له.

فإجماع الصحابة مخصص لعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جواز تأخير دفن الميت إذا انشغل المسلمون عنه في تنصيب خليفة .

٨_ تخصيص السنة بالقياس:

الدليل العام قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة:" تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم" الدليل المخصص جواز إعطاء الكافر صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية.

فالقياس مخصص لعموم الحديث في إعطاء الزكاة للمسلمين وأخذها من المسلمين دون الكفار.

٩_ تخصيص المنطوق بالمفهوم.

الدليل العام: قوله صلى الله عليه وسلم: وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة"رواه أبو داود والترمذي فمنطوق الحديث، أي دلالة العبارة فيه، تدل على أن في الغنم زكاة من أربعين إلى مئة وعشرين شاه،سائمة كانت أو معلوفة. الدليل المخصص: قوله صلى الله عليه وسلم: " وفي صدقة الغنم سائمتها ..."رواه البخاري. ومفهوم هذا الحديث، وهو مفهوم مخالفة، يدلّ على أنَّ الغنم المعلوفة لا زكاة فيها. فيكون مفهوم الحديث الثاني مخصصاً لعموم منطوق الحديث الأول في جعل الزكاة في الغنم السائمة فقط، أي التي تعيش على الرعي.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن وحديث لبيان أحكام حوادث معينة، فنزلت آية السرقة في سرقة المجن أو سرقة رداء صفوان، وآية الظهار في حق سلمة بنت صخر أو خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت، وآية اللعان في حق هلال بن أمية.

نزلت هذه الآيات جميعها، والتي أشرنا إليها في الجزء الأول من هذا الكتاب في معرض استنباط هذه القاعدة. نزلت جميعها في أسباب خاصة إلا أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أجروها مجرى العموم، فطبقوها على كل حادثة مماثلة، فأصبح هذا

التطبيق ثابتاً بالسنة وبإجماع الصحابة. هذه الآيات جاءَت بألفاظ عامة أي تدل على العموم فلفظ السارق والسارقة لفظ عام لأنه اسم معرّف بأل الجنسية فيستغرق معناه كل سارق وكل سارقة، ولكن هذه الآيات نزلت لأسباب خاصة، فلا تكون العبرة بأسبابها الخاصة وإنما تكون العبرة بألفاظها التي تدل على العموم.

ولذلك استنبط المجتهدون من هذه الآيات وأمثالها، ومن تطبيق الرسول وأصحابه لها على جميع الحوادث المماثلة القاعدة التالية:

"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

مثال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة، فقال: هلا أخذتم إهابها_ أي جلدها _ فدبغتموه فانتفعتم به" وفي رواية أُخرى قال صلى الله عليه وسلم:" أيما إهاب دبغ فقد طهر" فقول النبي صلى الله عليه وسلم كان بسبب خاص وهو تلك الشاة الميتة، ويقال أنها شاة ميمونة، ولكن ألفاظ الحديث جاءت عامة، أي بلفظ يدل على العموم وهو لفظ :أي"، فيشمل هذا اللفظ كل جلد من حيث طهارته بالدباغة، وذلك بناءاً على القاعدة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

وهكذا فكل لفظ عام ورد لسبب خاص من سؤال أو حادثة، فإنه يعمل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه، لأنه كما قال الإمام الشافعي: "السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنع الألفاظ"، وهكذا كان يفعل فقهاء المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة دون إنكار.

المشترك

تعريفه:

اللفظ المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة، كأن يوضع اللفظ لهذا المعنى ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر، وهكذا .

أمثلة :

_ لفظ القرء فقد وضع لمعنيين: الطهر، والحيض

_ لفظ العين فقد وضع: للعين الباصرة،و لعين الماء، وللجاسوس.

_ لفظ الروح فقد وضع: لسرِّ الحياة. لإدراك الصلة بالله، لجبريل عليه السلام.

وهذا يدل على أنّ المشترك واقع في اللغة العربية، إلا أنّ المشترك خلاف الأصل، والأصل أن يكون لكل معنى لفظ خاص به، أي أن الأصل عدم الإشتراك.

أسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة.

١_ اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة هذا اللفظ لمعنى، وآخرى تضع نفس اللفظ لمعنى آخر، وهكذا.

٢_ قد يوضع اللفظ لمعنى ، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المجازي، فينقل إلينا بعد زمن على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.

٣_ أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الإصلاح لمعنى آخر، كلفظ "الصلاة" وُضع لغة للدعاء، ثم وضع اللفظ في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة من ركوع،وسجود،و....

حكم المشترك:

١_ إذا دار اللفظ بين احتمال الإشتراك والإنفراد كان الغالب على الظن هو الإنفراد، لأنّ الإشتراك خلاف الأصل.

٢ _ يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى من معانيه معاً، بدليل وقوعه في القرآن قال تعالى:" إن الله وملائكته يصلون على النبي" الأحزاب/٥٦

فالصلاة من الله مغفرة ، ومن الملائكة استغفار .

،قال تعالى:" ألم تر أنَّ الله يسجد له من في السموات ومن في

الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس" الحج/١٨

فالسجود من الجمادات والدواب هو الخضوع للنظام الذي فرضه الله تعالى عليها، والسجود من الناس هو وضع الجبهة على الأرض، فثبت أن الله أراد المعنيين من السجود.

٣_ إن تخصيص المشترك في معنى من معانيه يحتاج إلى قرينة مخصصة في ذلك المعنى، وإن لم توجد القرينة _ كما مرَّ في الآيتين السابقتين_ وجب حمله على جميع معانيه.

قال تعالى:" نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين "الشعراء/١٩٣

فالروح هنا جبريل عليه السلام، والقرينة هي نزوله بالوحي على الرسول ليكون نذيراً لقومه .

وقال تعالى:" فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين" ص ~/٧٢

والروح في هذه الآية سر الحياة، والقرينة هو ما يفهم من سياق الآية في خلق آدم عليه السلام.

٤_ إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، ينظر: فإن وجدت قرينة لحمله على أحد معانيه أُخذ بهذا المعنى.

وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغةً، ولا يوجد قرينة لترجح أحد المعاني، حمل على جميعها كما ورد في بند"٢"

وإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، وبدون قرينة، وجب حمله على المعنى الإصطلاحي الشرعي مثال ذلك قوله تعالى:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" النور /٥٦

فالصلاة لغةً الدعاء، والصلاة اصطلاحاً شرعياً: الصلاة المعروفة التي بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الزكاة، فهي

حسب وضع اللغة تعني النماء، وحسب اصطلاح الشرع تعنى المال المأخوذ من أموال أغنياء المسلمين والمعطى لفقرائهم بالشروط التي بينها الشرع.

وفي الآية السابقة لم ترد قرينة لتدل على المقصود من الصلاة والزكاة هل هو المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي، وفي هذه الحالة وأمثالها يؤخذ بالمعنى الشرعي للّفظ، لأنّ الشارع يخاطب بالمعنى الذي وضعه للّفظ، لا بالمعنى الذي وُضع له لغةً.

وإلا كان نقل المعنى اللغوى إلى المعنى الشرعي عبثاً، وتعالى الله سبحانه عن ذلك.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق لفظ دال على مدلول شائع في جنسه.

وبلفظ آخر هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون قيد لفظي مثل: رجل، ورجال، وكتاب، وكتب.

فقولك: رأيت رجالاً أو قرأت كتاباً

فرجال وكتاب لم تعين من هم الرجال، فهم أي رجال، ولفظ كتاب، تعني أيَ كتاب دون تعيين أو تقييد.

تعريف المقيد:

المقيد لفظ دلّ على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف.

وبعبارة أخرى هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينة مع اقترانه بصفة دلت على التقييد والتعيين.

مثل: رجل أردني. رجال عراقيون، كتاب تاريخي .

تقييد المطلق:

يصبح المطلق مقيداً بوضع صفة بعده، وليس المقصود بالصفة معناها اللغوي وهو النعت، بل قد تكون هذه الصفة جاراً ومجروراً، أو ظرفاً،أو حرف غاية، وغيرها.

أمثلة

غسلت يدي_ مطلق اليد

غسلت يدي إلى الرسغين_ قيدت بالجار والمجرور.

نمت ساعتين_ مطلق ساعتين.

نمت ساعتين ظهراً_ قيدت بالظرف

حكم المطلق:

إذا ورد لفظ مطلق في دليل شرعي، فيجري المطلق على إطلاقه كقوله تعالى:" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"المجادلة/٣

فكلمة رقبة لفظ مطلق من كل قيد، فتحمل على اطلاقها فيكون الواجب تحرير أي رقبة مسلمة كانت أو كافرة ذكراً كانت أو أنثى.

وكقوله تعالى:' فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم" المائدة/٨٩ فلفظ ثلاثة أيام لفظ مطلق فيصومها متفرقات أو متتابعات.

حكم المقيد:

إذا ورد لفظ مقيد في نصٍّ شرعي فلا يجوز إلغاء هذا القيد إلا بدليل، ويجب القيام به كما ورد، وذلك كقوله تعالى في كفارة الظهار:" فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا" المجادلة/٤

فصيام شهرين مقيد بالتتابع، فحتى تجزيء الكفارة يجب صيام شهرين متتابعين، دون أن يتخلل ذلك إفطار يوم واحد، فإن أفطر يوماً

أو أكثر خلال صيامه بطلت كفارته،وأصبحت غير مجزية.

وكقـوله تعـالى في كفـارة القتـل الخطـأ:" فتحـرير رقبـة مـؤمنة" النساء/٩٢ فلا تجزيءإن كانت الرقبة المحررة غير مؤمنة.

حمل المطلق على المقيد:

قـد يرد اللفظ مطلقاً في نص شـرعي، ويرد نفـس اللفـظ مقيداً في نص شـرعي آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد، بمعنى: أن اللفـظ المطلق يُراد به اللفـظ المقيد، أو يعمـل بالمطلق على اطلاقـه في النص الذي ورد فيـه، ويعمل بالمقيد على تقييـده في النص الذي ورد فيـه؟ للجواب على ذلـك لا بدّ من معرفة الحكم والسبب في الذي ورد في كـل من النصين:

١_ إن اتحـد الحكـم والسبـب في النصين يحمل المطلـق على المقيـد مثال ذلك:

قـال تعالى:" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " المـائدة/٣

وقال تعالى:"قل لا أجد فيما أوحي الىَ محرما على طـاعم يطعم إلا أن يكـون ميتـةً أو دمـاً مسفـوحاً" الأنعـام/١٤٥ . فلفـظ الـدم في الآية الأولى لفـظ مطلـق مسفوحا كـان أو متجمدا، ونفظ دم في الآية الثـانية لفـظ مقيـد بالوصف "مسفـوحا" والحكـم في الآيتين واحد وهـو حرمـة الـدم، وسبـب الحكم _كمـا اعتبر بعـض الفقهاء_ واحد، وهـو الضـرر الناشيء عن تناول الدم.

في هذه الحالة، وهي اتحاد الحكم والسبب في النصين، يحمل المطلق على المقيـد، ويكون المراد مـن تحريم الدم،هو تحـريم الدم المسفوح أي الـدم المنهمـر مـن الذبيحـة، ويكـون غيره مـن الـدم مبـاحاً: كـالكبد، والطحال، والدم المتبقي في اللحم والعروق.

٢_لا يحمل المطلق على المقيّد إن إختلفا في الحكم أو في السبب أو في كليهما :

مثال:

قال تعالى: "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" المائدة/٦

وقال تعالى: "فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" المائدة/٦

فلفظ أيديكم إلى المرافق مقيد في النص الأول .

ولفظ أيديكم مطلق في النص الثاني.

ولا يحمل المطلق على المقيد في هذين النصين لإختلاف الحكم، فالأول في الوضوء والثاني في التيمم .مع أن السبب واحد وهو إرادة الصلاة.

مثال آخر:

قال تعالى في كفارة الظهار:" فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" المجادلة/٣

وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ:' فتحرير رقبة مؤمنة" النساء/٩٢
فلفظ رقبة جاء في النص الأول مطلقاً.

ولفظ رقبة مؤمنة جاء في النص الثاني مقيداً.

إلا أنه لا يحمل المطلق على المقيد، لأن سبب الحكم فيهما مختلف فالأول سببه الظهار، والثاني سببه القتل، وإن اتحدا في الحكم وهو وجوب الكفارة.

مثال آخر: قال تعالى في آية الوضوء:" وأيديكم إلى المرافق" المائدة/٦

وقال تعالى في آية حد السرقة:" فإقطعوا أيديهما " المائدة/٣٨
فلفظ أيديكم إلى المرافق مقيد

ولفظ أيديهما مطلق

فلا يحمل المطلق على المقيد لإختلافهما في الحكم وفي السبب.

ففي الآية الأولى وجوب غسل الأيدي بسبب إرادة الصلاة.

وفي الثانية وجوب قطع اليد بسبب السرقة.

تقييد المطلق مثل تخصيص العام، فما يجري بين العموم والخصوص يجري بين المطلق والمقيد.

فالكتاب يقيد بالكتاب وبالسنة وبإجماع الصحابة وبالقياس.

والسنة تقيد بالكتاب وبالسنة وبإجماع الصحابة وبالقياس.

الصيغ الدالة على التكليف

باستقراء النصوص الشرعية. الدالة على الأحكام، وجد الأصوليون أنّ الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد إقتضاءً أو تخييراً، أي طلباً أوْ تخييراً، وهذا الخطاب خمسة أنواع من الأحكام وهي:

الفرض "الواجب"، المندوب، المباح، الحرام، المكروه.

ولكل نوع من هذه الأنواع صيغ لغوية وشرعية تدلّ عليه ويمكن تقسيم الصيغ إلى ثلاثة أقسام:

صيغ تدل على المباح

صيغ تدل على الأمر

صيغ تدل على النهي

الصيغ الدالة على المباح:

المباح ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه ومن الصيغ الدالة عليه:

١- قد تفهم الاباحة من صيغة الامر كقوله تعالى: " كلوا واشربوا من رزق الله" البقرة/٦٠

٢_ ترد الإباحة بصيغة :" حلّ، وحلال، وأحل، ويحل " كقوله تعالى: " وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم

حلٌّ لهم "المائدة/٥

٣- ومن صيغ الاباحة أن ينفي النص الاثم عن القائم بالعمل، أو الحرج، أو الجناح، كقوله تعالى:" فلا جناح عليهما فيما افتدت به " البقرة /٢٢٩

٤_ أن يرد نصّ يدلّ على التساوي بين القيام بالفعل أو تركه.

ومثله ما أخرج الطبراني في الأوسط أنّ جنازة مرت على ابن عباس والحسن بن علي فقام أحدهما .وقعد الآخر، فقال القائم للقاعد: أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بلى، وقعد" فيفهم من الحديث أنّ القيام أو القعود حين مرور الجنازة مباح.

الأمر

معنى الأمر :

الأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على وجه الاستعلاء، والصيغة الموضوعة للأمر لغة هي صيغة "افعل" وصيغة الأمر هذه ترد لعدة معان، ومن أهمها:

١_ الوجوب : مثل قوله تعالى:" أقيموا الصلاة : النور/٥٦

٢_ الندب: كقوله تعالى:" فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " النور/٣٣

٣_ الإباحة: كقوله تعالى:" وإذا حللتم فاصطادوا" المائدة/٢

٤_ التهديد: كقوله تعالى:" اعملوا ما شئتم" فصلت /٤٠

٥_ الإرشاد : كقوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم" البقرة/٢٨٢

والإرشاد قريب من الندب لإشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة اخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية .

٦_ التأديب: وهو داخل في الندب: مثل قوله صلى الله عليه وسلم

لأبي سلمة وكان صغيراً:" يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك" رواه البخاري.

٧_ التعجيز: كقوله تعالى:" فاتوا بسوره من مثله" البقرة/٢٣ والله يعلم أنهم لن يستطيعوا أن يأتوا بسورة مثله.

٨_ الدعاء: كقوله تعالى:" رب اغفر لي ولوالدي" نوح/٢٨

٩_ الامتنان كقوله تعالى:' كلوا مما رزقكم الله" الأنعام/١٤٢

١٠_ الإكرام: كقوله تعالى:" ادخلوها بسلام" الحجر/٤٦

١١_ الإهانةكقوله تعالى:" ذق إنك أنت العزيز الكريم " الدخان/٤٩ إنه للإهانة بقرينة أنه خطاب لمن هو في النار.

١٢_ التسوية كقوله تعالى:" فاصبروا أو لا تصبروا" الطور/٦ أي الصبر وعدمه سيان في عدم الجدوى.

١٣_ التمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا إنجلِ بصبح وما الاصباح منك بأمثل

فالشاعر لطول الليل يتمنى إنقضاءه.

صيغة الأمر

وضعت صيغة الأمر في اللغة لتدل على طلب القيام بالفعل، ولطلب القيام بالفعل صيغ استعملها الشارع في القرآن والحديث ومنها:

١_ الصيغة التي وضعت للأمر لغة، وهي صيغة "افعل" كقوله تعالى:' أقم الصلاة لدلوك الشمس" الإسراء /٧٨ وكقوله تعالى:' أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" المائدة /٩٢

٢_ ويتحقق الأمر بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر"ليفعل" كقوله تعالى:' وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" النور/٢ وكقوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهد فليصمه"البقرة/١٨٥ .

٣ـ ويتحقق طلب الفعل أي الأمر بالجمل الخبرية كقوله تعالى: «والوالدات

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"البقرة/٢٣٣ .فالمقصود بهذه الصيغة أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، وليس المقصود الإخبار بوقوع الإرضاع من الوالدات وهذا يستفاد من سياق الآيات.

وكقوله تعالى:" ولله على الناس حج البيت ..." آل عمران/٩٧

٤_ ويتحقق طلب الفعل أي الأمر، بلفظ : أمر ويأمر كقوله تعالى:' إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " النساء/٥٨ وكقوله تعالى:' إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين" الزمر/١١

٥ـ ويتحقق الأمر بصيغة اسم فعل الأمر مثل: هَلُمَّ بمعنى أقبلْ. قال تعالى: «والقائلين لإخوانهم هلمّ إلينا» الأحزاب/١٨ .

ما تدل عليه صيغة الأمر

اختلف العلماء فيما تدل عليه صيغة الأمر من جهة الحكم التكليفي ومن جهة التكرار، والفورية والتراخي.

فقال عامة العلماء: إن الأمر وضع في الأصل للدلالة على معنى واحد من المعاني الثلاثة وهي: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واختلف هؤلاء في هذا المعنى الواحد المراد كالتالي:

١ ــ قال بعض أصحاب الإمام مالك إن صيغة الأمر تدل على الإباحة لأن الأمر وضع لطلب وجود الفعل، وأدنى هذا الوجود هو إباحته.

٢_ وقال آخرون وهو أحد قولي الشافعي_ إن صيغة الأمر تدل على الندب، لأن الأمر وضع لطلب الفعل ، وأدناه الندب.

٣_ وقال الجمهور إن صيغة الأمر تدل على الوجوب، فالامر وضع للدلالة على الوجوب، فهو في الوجوب حقيقة، وفي غير الوجوب مجاز ، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة، فإن دلت القرينة على الإباحة، كان الأمر للإباحة، وإن دلت على الندب، كان الأمر للندب.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة نذكر منها:

أ_ جاء في القرآن :" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم

فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" النور /٦٣ وما دام الله رتب على مخالفة الأمر الفتنة أو العذاب، فالأمر يكون للوجوب، وإلا لما رتب على تركه الفتنة أو العذاب.

ب_ قال عليه السلام:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" .شرح الترمذي. لأنه لو كان الأمر لغير الوجوب، لما كان في الأمر مشقة.

ج_ قال تعالى :" ولا أعصي لك أمرا " الكهف /٦٩ فوصف مخالف الأمر بالعصيان والعاصي يستحق النار لقوله تعالى:" ومن يعص الله ورسوله فإنّ له نار جهنم" الجن/٢٣. فدل على أن الأمر للوجوب.

الردّ على أصحاب
من يقولون أن الأمر للوجوب

إن الأدلة التي احتج بها من يقولون أن صيغة الأمر تدل على الوجوب، قد أخطأوا في كيفية الاستدلال، لأن هذه الأدلة متعلقة بطاعة الأمر وعصيانه، وليست متعلقة بصيغة الأمر، وأمر الله واجب الطاعة، ومعصيته حرام ، وطاعة الأمر تكون بعدم التمرد عليه، وطاعة الأمر تكون حسب ما أمر الله، فإذا كان أمره جازماً وجبت طاعته حسب ما أمر، ووجب القيام بالفعل، ويكون عاصياً إن لم يقم بالفعل، وهذا هو الفرض والواجب كأمره بالصلوات المفروضة.

وإذا أمر أمراً غير جازم، وجبت طاعته كما أمر على شكل غير جازم، فإن قام بالفعل كان له ثواب، وإن سلّم بالأمر ولكنه لم يقم بالفعل المأمور به فإنه لا يأثم، ولا يكون عاصياً، ولا عقاب عليه، هذا هو المندوب، كأمره بسنن الصلاة.

ولكنه إن تمرد على هذا الأمر، وأنكره، ولم يسلم بهذا المندوب، ولم يعترف به، كان عاصياً ومخالفاً لأمر الله، لأنّ الذي أمر بالواجب هو

الـذي أمر بالمندوب، فيجـب التسليم بأن المندوب مـن عنـد الله وإن لم يقم به.

قـال تعـالى:' إن اللـه يأمـر بالعـدل والإحسـان " النحـل/٩٠

فـالله تعـالى أمر بالعدل وأمـر بالإحسـان، غير أنّ الأمـر بالعـدل للوجوب، والأمر بالإحسان للندب، وهما قد وردا بأمـر واحد وفي نصّ واحد، وهـذا يدلّ على أنّ مجـرد الأمر لا يدلّ على الـوجوب، وإنمـا قد يدل على الواجب أو المندوب أو المباح.

وعليـه فإن طاعة الأمر ومعصيتـه لا تدل على القيـام بالفعل الذي أُمـر به أو عـدم القيـام به، وإنمـا تدل على التسليم بالأمـر وطـاعته على الـوجه الـذي أُمر به مـن حيـث الـوجوب أو النـدب أو الإباحة.

كيفية دلالة صيغة الأمر على الوجوب أو الندب أو الإباحة

صيغـة الأمـر وضعت في اللغـة لتـدل على طلـب حصـول الفعل، وهـذه الصيغـة هـي: "افعل" ومـا يقـوم مقامها مثـل اسـم فعـل الأمر، والمضـارع المقرون بلام الأمـر، وضعت للطلب، وحتى يفهـم المـراد من هذا الطلب، إن كان للوجوب أو للندب أو للإباحة،لا بد من قرينة من القرائن تبين المقصود من هذا الطلب.

أ_ القرائن التي تفيد الجزم في الأمر:

وهــي القــرائن اللازمــة لتعيين الفــرض "الــواجب" ومنهــا:

١_ إن دلّ دليـل على أنّ ترك الفعل يترتب عليـه عقوبة في الدنيا أو الآخرة أو مقت من الله أو غضب أو نفي الإيمان...

مثـل قـوله تعالى:' وأقيمـوا الصلاة " النور/٥٦ . فهـذا أمـر يفيد الطلـب، ولا يدل بدون قـرينة على الـوجوب، وقـد جاء الـوجوب من قـرائن أخرى كقـوله تعـالى :' مـا سلككـم في سقـر، قـالوا لم نك مـن

المصلين: المدثر/٤٢،٤٣ . فدل ترتيب العقوبة لتارك الصلاة على أنها واجب.

٢_ وجود نص فيه لفظ يدل على الوجوب صراحة مثل: فُرض ، أو يجب أو مشتقاتها مثل:

قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين... فريضة من الله" التوبة /٦٠ ،فالزكاة فرض ، وإعطاؤها لهؤلاء الأصناف أو بعضهم فرض.

٣_ ما كان فعل الواجب لا يتم إلا به فهو واجب، كشروط صحة الصلاة، قال تعالى: " ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" المائدة/٦ ففعل الأمر "اغسلوا" يدل على طلب القيام بالعمل فقط، وقرينةوجوب الوضوء هي وجوب الصلاةالتي لا تتم إلا بالوضوء، أو بالتيمم في بعض الأحوال.

٤_ أن يأمر الشارع بالقيام بالعمل مع ما فيه من مشقة كقوله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" البقرة/٢١٦. فقرينة الوجوب في قوله تعالى: " وهو كره لكم".

ب_ القرائن التي تفيد عدم الجزم:

أي القرائن التي تفيد أن صيغة الأمر تدل على المندوب ومنها:

١- أنْ يطلب الدليل القيام بالفعل دون قرينة تدل على الجزم أي أن يكون الطلب أمراً دون قرينة كقوله عليه السلام: " مامن مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقتها مرة" فالحديث يطلب من المسلم أن يقرض المسلم، ورتب على ذلك ثواباً، وليس فيه قرينة تدل على الجزم، كالقرائن التي ذكرناها في الواجب، فدل على أن القراض مندوب وليس واجباً.

٢_ أن يدل الدليل على أن القيام بالعمل فيه قربة إلى الله، مع

عدم وجود قرينة تدل على الوجوب كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدعاء هو العبادة" رواه ابن ماجة. فقد وصف الحديث بأن الدعاء عبادة، والعبادة فيها قربة الى الله، لأنها علاقة بين العبد وربه، فيكون الدعاء مندوباً وليس واجباً.

ج_ القرائن التي تفيد التخيير أي الإباحة:

قد وردت هذه القرائن في الصيغ التي تدل على الإباحة في أول هذا المبحث، فارجع إليها.

دلالة الأمر على التكرار

هل تدل صيغة الأمر على تكرار العمل المأمور به؟

إن الأمر لا يدل على التكرار، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب القيام بالفعل من غير إشعار بمرة واحدة، أو بتكراره عدة مرات، بل هي موضوعة لطلب الفعل فقط، فتكرار الفعل المأمور به أو إيقاعه مرة واحدة آتية من قرائن أخرى.

فقوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة" النور/٢. فالأمر بإيقاع الجلد على الزاني يستند إلى تحقق سبب الجلد، فكلما تكرر السبب وهو الزنى تكرر الجلد.

وقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأمر "اغسلوا" وتكرار الصلاة مستند إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى:" وأقيموا الصلاة" بقوله صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني".فالتكرار أو عدمه لم يأت من صيغة الأمر وإنما أتى من قرينة أخرى دلت عليها النصوص الشرعية.

دلالة الأمر على الفورية أو التراخي

هل يدل الأمر على طلب القيام بالفعل فوراً أو على التراخي

إن كان الفعل المأمور به موسعاً، فيجوز الأتيان به في أي جزء من وقته المعين، كصلاة الظهر، أو أداء زكاة الفطر.

وإن كان الوقت مضيقاً كصيام رمضان، أُدى في وقته على الفور،أما غير المقيد بوقت محدد كالأمر بالكفارات، فيجوز التأخير، أي إتيان المأمور به على التراخي، كما يجوز إتيانه فوراً.

فالأمر إما أن يكون مقيداً بوقت موسع أو مضيق، وإمّا أن يكون مقيد بوقت، وهذا هو الذي يعين الفورية أو التراخي.

الأمر بعد الحظر

قال بعض العلماء:

إن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة مثل قوله تعالى:" وإذا حللتم فاصطادوا" المائدة/٢، بعد قوله:" ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" المائدة/٩٥.

فالشارع حرّم قتل الصيد للحاج وهو محرم، وأمر في آية أخرى بالصيد بعد الإحلال من الحج، فهذا الأمر بعد الحظر أعتبره بعض العلماء يدل على الإباحة.

إلا أن الأمر بعد الحظر لا يدلّ دائمًا على الإباحة، فقد قال تعالى في حق المشركين:" فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" التوبة/٥ ولو كان الأمر بعد الحظر للإباحة ما كان القتل واجباً للمشركين بمقتضى هذا النص. والرأي الصائب هو أن الأمر بالفعل بعد حظره يدل على رفع الحظر فيعود حكم الفعل لما كان عليه قبل الحظر.

فالإصطياد كان مباحاً قبل التحريم بسبب الإحرام للحج، فلما جاء

الأمر به بعد زوال سبب التحريم عاد إلى الإباحة.

و القتال في غير الأشهر الحرم كان واجباً على المسلمين، فلما جاء النهي عنه في الأشهر الحرم صار حراماً، ثم جاء الأمر بالقتال بعد انتهاء الأشهر الحرم، أي بعد زوال السبب، فعاد الحكم وهو وجوب قتال المشركين كما كان قبل التحريم.

والسعي في طلب الرزق كان مندوباً قبل النداء لصلاة الجمعة، فحرم لعلة إلهائه عن صلاة الجمعة، فلما جاء الأمر به بعد أداء صلاة الجمعة عاد إلى الندب، لزوال العلة التي حرّم بسببها.

النهـي

معنى النهي:

النهي هو طلب ترك الفعل على سبيل الإستعلاء،وصيغة النهي في اللغة هي: لا تفعل أو لا يفعل كقوله تعالى:" لا تأكلوا الربا" آل عمران/١٣٠

وكقوله عليه السلام:" إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشِ في واحدة حتى يصلح شسعه" خرجه مسلم في صحيحه.

وكما أنّ لصيغة الأمر عدة معانٍ، فإن لصيغة النهي عدة معان ومنها:

١_ التحريم، ومنه قوله تعالى:" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً" الحجرات/١٢

٢_ الكراهية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام": رواه البيهقي.

٣_ التحقير ومنه قوله تعالى:" ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم" طه/١٣١

٤_ بيان العاقبة ومنه قوله تعالى:"ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل

الظالمون" اباهيم/٤٢

٥_ الدعاء: ومنه قوله تعالى:"ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين" يونس/٨٥

٦_ الإرشاد: كقوله تعالى:" لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" المائدة/١٠١

٧_ التأييس: كقوله تعالى:"لا تعتذروا اليوم": التحريم/٧٠

٨_ التأديب كقوله تعالى:" ولا تمنن تستكثر" المدثر/٦

هذه المعاني كلها أفادتها صيغة النهي، مما يدل على أنّ صيغة النهي تستعمل في عدة معان، فالنهي حقيقة في طلب الترك، ولكن لا يدل على التحريم أو الإرشاد أو الكراهية أو غيرها إلا بقرينة.

صيغة النهي

للنهي صيغة في اللغة هي:" لا تفعل "أو "لا يفعل" وهو يعني طلب ترك الفعل على وجه الإستعلاء، وهناك صيغ حسب أساليب الكلام العربي تفيد طلب الترك، ويستفاد معنى النهي من تركيب الجمل، ويمكن إجمال صيغ النهي بما يلي:

١_ صيغة "لا تفعل" ، " لا يفعل".

كقوله تعالى:" ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق" الأنعام/١٥١

٢_ ومن صيغ النهي لفظ: حرّم ومشتقاتها.

كقوله تعالى:" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به" المائدة/٣.

٣_ ومن صيغ النهي لفظ: نهى ومشتقاته.

كقوله تعالى:" وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي" النحل/٤

٤_ ومن صيغ النهي الفاظ التحذير مثل: إياك.

كقوله صلى الله عليه وسلم: " إياك والالتفات في الصلاة "

٥_ ومن صيغ النهي لفظ: لا يحل

كقوله صلى الله عليه وسلم: لايحل المغنيات ولا بيعهن، ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام" خرجه ابن ماجه في سننه _ كتاب التجارات

كل هذه الصيغ أفادت النهي، وإن لم توضع معظمها لغةً للنهي وإنما إفاداتُها للنهي جاء من الجملة، أي من تركيب الجملة اللغوي، وما دلت عليه من معنى النهي. لأن الصيغة الموضوعة لغة للنهي هي فقط الفعل المضارع المقرون بلا الناهية.

" ماتدل عليه صيغة النهي "

صيغةالنهي تدل حقيقة على طلب الترك، وقد اختلف العلماءفي المعنى الذي تدل عليه، من جهة دلالتها على نوع من الحكم الشرعي فهل هي تدل على الحرام، أو على المكروه، ومن جهة دلالتها على التكرار أو على الوحدة، أو على الدوام.

أمّا من جهة دلالتها على الحكم الشرعي ففيه رأيان:

١_ قال بعضهم إنها تدل على الكراهية، ولا تدل على غيرها إلا بقرينة

٢_ وقال بعضهم إن صيغة النهي تدل على التحريم، ولا تستعمل في غير التحريم إلا على سبيل المجاز.

٣_ وقال بعضهم إن صيغة النهي لا تدل إلا على طلب ترك الفعل،

والقرينة هي التي تصرف النهي إلى الارشاد أو غيره من المعاني.

والرأي الاخير هو أقربها إلى الصواب، لأن صيغة النهي الأمر وضعت في اللغة لتدل على طلب ترك الفعل، والقرينة هي التي تعين نوع هذا الطلب إن كان للتحريم أو للكراهيةأو للارشاد أو لغير ذلك

ومن القرائن التي تدل على التحريم مع صيغة النهـي، والتي تدل على أن طلب ترك الفعل طلباً جازماً ما يلي:

١_ النص الذي يدل أن القيام بالفعل يترتب عليه عقوبة في الدنيا أو في الآخرة.

كقـوله تعالى:" السارق والسـارقة فاقطعوا ايديهمـا جزاءً بمـا كسبا نكالاً من الله " المائدة/٣٨.

فالعقوبة قرينة على تحريم السرقة.

٢_ النص الذي يبين أن الله يمقت هذا الفعل.

كقوله تعالى:" ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً" النساء/٢٢.

وكقـوله تعـالى:" كبر مقتـاً عنـد اللـه أن تقولـوا مـا لا تفعلـون" الصف/٣

فالآية الاولى فيها قرينة على تحريم الزنى، والآية الثـانية قرينة على تحريم الكذب والإدعاء الكاذب.

٣_ إنْ نَصَّ الـدليل على أن العمـل المنهـي عنـه هـو مـن أعمال الشيطان كقوله تعالى:" إنما الخمر والميسر والأنصـاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" المائدة/٩٠

فهـذا قـرينة على تحـريم الخمـر والميسـر والأنصـاب والازلام.

٤_ النص الذي يدل على لعن الله لمن يقوم بالفعل.

فقـد روي:" لعن النبي صلى اللـه عليه وسلم المتشبهين مـن الرجال بالنسـاء، والمتشبهات من النساء بالرجال" أخرجه البخاري

وكقـــوله صلى اللــه عليـــه وسلم:" لعـــن اللـــه الـــواصلة والمستوصلة........الحديث" أخرجه البخاري.

فـالحديث الأول يدلُّ على تحـريم تشبيه الرجال بالنسـاء والنسـاء بالـرجال، والحديث الثاني يدل على تحـريم وصل الشعـر لتطويله، الذي

كان شائعاً في الجاهلية،وهو غير ما يسمى اليوم بـ "الباروكة" فحكمها يختلف عن حكم وصل الشعر، لأن واقعها يختلف عن واقعه فهي جائزة.

القرائن التي تدل على أن صيغة النهي للكراهة، وهي التي تدل على أن طلب ترك الفعل طلباً غير جازماً:

١_ إذا كان النهي غير مقترن بقرينة تدل على التحريم كالقرائن التي ذكرت آنفاً:

كقوله صلى الله عليه وسلم لمن أكل الكراث فوجد منهم ريحاً:" الم اكن قد نهيتكم عن أكل هذه الشجرة، إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان" رواه ابن ماجه في سننه. فهو يدل على كراهة أكل الكراث وما يشبهه كالبصل والثوم عند الذهاب إلى المسجد.

٢_ أن يجتمع طلب ترك مع تقرير أو سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم:" من كان موسراً ولم ينكح فليس منا"أخرج البيهقي.

فالرسول في هذا الحديث ينهى عن عدم الزواج للموسر، ولكن هذا النهي غير جازم بدلالة سكوته صلى الله عليه وسلم عن بعض الموسرين وهو يعلم أنهم لم يتزوجوا. فيكون عدم زواج الموسر مكروهاً.

ما يدل عليه النهي من جهة
التكرار والوحدة والدوام والفور

١_ النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائمًا إذا لم تتغير صيغته، فإن النهي طلب ترك، وطلب الترك هذا يستمر بمدلول الصيغة إلا إذا وردت قرينة توقف مفعُول الصيغة كقوله تعالى:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم آخرتكم " سنن الدار قطني.

فلولا نسخ النهي عن زيارة القبور، لظلت زيارتها منهياً عنها.

٢_ إن النهي عن الفعل يفيد تركه على الفور، ويفيد تكرار هذا

الكف، واستدامته في جميع الأزمنة، وقد فهم الصحابة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المعنى للنهي، فعندما نزلت آيات تحريم الخمر، وجاء في آخرها:"فهل أنتم منتهون" المائدة/٩١، قالوا انتهينا، وسكبوا ما عندهم من خمر في شوارع المدينة.

٣_ أما النهي الوارد لمانع، كالنهي عن الصوم والصلاةبالنسبة للمرأة الحائض. فإن هذا النهي يزول بزوال سببه، لأن السبب الشرعي، هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

دلالة النهي على الفساد

النهي عن التصرفات والعقود كالبيع والإجارة والنكاح وغيره، إمّا أن يكون النهي راجعاً لعين العقد، وإما أن يكون راجعاً لأمر مقارن أو مجاور له.

١_ فإن كان النهي موجهاً لعين العقد أو التصرف فلا شك أنه يؤثر على التصرفات وعلى العقود ويجعلها باطلة أو فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم:" من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد" رواه مسلم

والمراد أنه ليس بصحيح ولا مقبول، ولا معنى لكونه مردوداً سوى البطلان والفساد. وقد احتج ابن عمر على بطلان وفساد نكاح المشركات بقوله تعالى:' ولا تنكحوا المشركات " البقرة/٢٢١

ولم ينكر عليه منكر، فكان اجماعاً.

هذا إذا كان النهي يفيد التحريم. أما إن كان النهي يفيد الكراهة فلا يؤثر على التصرفات والعقود، لأن التأثير آت من جهة التحريم، فتحريم التصرف والعقد يجعله باطلاً أو فاسداً.

وهناك فرق بين البطلان والفساد، وقد بينا هذا الفرق بينهمافي الوحدة الاولى في أنواع الحكم الوضعي، فينصح بالرجوع إليه.

٢_ أمّا إن كان النهي راجعا إلى أمر خارج عن العقد أو

التصرف، فإن النهي في هذه الحالة لا يؤثر على العقد ولو كان حراماً، كالبيع عند أذان الجمعة فإنه صحيح ولو كان حراماً،وتترتب عليه آثاره، وكالصلاة في الأرض المغصوبة فهي صحيحه ولو كانت حراماً، فهي مجزئة، ولا حاجة إلى إعادتها، ولكن ترتب على فعلها إثم.

الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده

الأمر هو خطاب الشارع الدال على طلب القيام بالفعل طلباً جازماً أو طلباً غير جازمٍ، وهو يشمل الفرض والمندوب .

ودلالة الأمر تؤخذ من صيغته التي وضعت لغة للأمر، أي تؤخذ من دلالة ألفاظه، أي من المنطوق ، وهو دلالة العبارة.

فقوله تعالى:" وأقيموا الصلاة" أمر بطلب فعل الصلاة، وهذا الأمر لا يدل على النهى عما هو ضدّ الصلاة كاللهو مثلاً، فأقيموا الصلاة لا تعني لغة : لا تقيموا اللهو.

وأقيموا الصلاة التي تدلّ على الواجب، لا تدل على أن عدم إقامتها يعني الحرام، لأن النص الدال على الواجب، يطلب القيام بالفعل طلباً جازماً، بينما النص الدال على الحرام يعني طلب ترك القيام بالفعل طلباً جازماً، وأقيموا الصلاة لا تدل بصيغتها على طلب ترك أي فعل.

وترك الفرض لا يعنى الحرام، وإن ترتب على عدم القيام به إثم.

والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده

لأنّ صيغة النهي وضعت لغة لتدل على طلب ترك الفعل طلباً جازماً أو غير جازم ويشمل الحرام والمكروه.

فقوله تعالى:"فلا تقل لهما أفٍ" نهي عن التأفيف للوالدين، وهذا النص لا يعنى الأمر بما هو ضد التأفيف، فلا تقل لهما أف لا تعني: قل لهما غير الأف. ولا يعني أن الواجب أن تقول لهما غير الأف، لان

ترك الحرام لا يعني الفرض، ولأن النهي لايعني الأمر بضد النهي، لأن النهي يعني لغةً طلب ترك القيام بالفعل، ولا يعنى أمر القيام بفعل ضد الفعل المنهي عنه. وما انطبق على الفرض والحرام، ينطبق بنفس الطريقة على المندوب والمكروه.

أبحاث في اللغة

إن النصوص الشرعية نزلت وجاءت باللغة العربية، ولايمكن استنباط الأحكام الشرعية إلا بها، لذلك لا بدّ للمجتهد من أن يطلع على أبحاث اللغة العربية وقواعدها وفقهها ليلمّ بما يلزمه من معارف لغوية تمكنه من الاجتهاد والاستنباط وفهم النصوص.

وقد درج بعض علماء اصول الفقه في كتبهم على التعرض لبعض أبحاث اللغة العربية اللازمة لمن يطلع على أصول الفقه، بحيث يفهم بعض الاصطلاحات اللغويةالتي كثيراً ما ترد في قواعد أصول الفقه، كالحقيقة والمجاز، وكالحقيقة العرفية والشرعية. وكالاشتراك والترادف، وغير ذلك من القواعد والتعاريف اللغوية.

لذلك، رأيت من إتمام الفائدة في هذا الكتاب، أن أتعرض لبعض أبحاث اللغة بإيجاز، ومن أراد الاستزادة، فعليه أن يرجع إلى هذه الأبحاث في كتب اللغة.

اللغة

اللغة هي عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني.

وأهم وظيفة للّغة هي كونها وسيلة للتفاهم بين الناس، لأن الإنسان بطبعه بحاجة للعيش مع غيره من أبناء جنسه، فلا بدّ من وسيلة للتفاهم فيما بينهم، من أجل التعاون وحل المشكلات التي تعترضهم في الحياة.

واللغة من وضع الناس، فهي اصطلاحية، أي إتفاق بين مجموعة

من الناس على وضع ألفاظ معينة لتدلّ على معانٍ معينة، وألفاظها مركبة مـن الحروف الحاصلة من صوت الإنسان الناتج عـن اصطدام الهواء مع حركات الفم واللسـان والحنجرة.

بهـذه الألفاظ يعبر الإنسـان عما في نفسه من صـور ذهنيـة للأشياء والأفعـال، فقد يرى الإنسـان شيئاً عن بعد فيطلق عليـه لفظ حجر، فإذا دنا منه ظنه شجرة، فأطلق عليه لفظ شجرة، فلما اقترب منه أكثر وجده إنساناً، فأطلق عليه لفظ إنسان. فالمعنى الخارجي للشـيء لم يتغير مع تغير اللفـظ، وإنما الذي تغير هـو الصورة الذهنية لهـذا الشـيء التي كونها الإنسان في دماغه.

فـالألفاظ لا تدل دلالة قطعيـة على حقيقة الوقـائع، وإنما هي تعبير عمّا في الذهن من صور لهذه الوقائع، فقد تكون الألفـاظ مطابقة لحقيقة الواقع، وقد تكون مخالفة له.

وعليـه فاللغـة هي الصورة الذهنية التي وضع لها اللفظ ، وليست هـي الماهية الخارجية للشـيء، فاللغة وعاء للفكر، وليسـت الفكر نفسه، لأن الفكـر هـو الحكـم على الـواقع، وأداة هـذا الحكـم، والتعبير عنـه للآخرين هي اللغة.

اللغة العربية

اللغـة العـربية كسـائر اللغـات، وضعهـا العـرب واصطلحـوا على ألفاظها، وعلى تراكيب هذه الألفاظ في جمل، فهي من اصطلاح العرب، وليسـت توقيفيـه من الله وإنمـا هـي توفيقية، أي اتفـق العـرب عليها، فوضعوا لفظ "رجل" للذكر البالغ، ووضعوا لفظ "امـرأة" للانثى البالغة وهكذا.....

طريقة معرفة اللغة العربية

اللغة العربية اصطلاح اصطلح عليه العرب، فوضعوا ألفاظاً معينة للدلالة على معانٍ معينة.

والطريق التي تؤخذ بها اللغة العربية هي طريق الرواية الصحيحة، فاللفظ يعتبر عربياً إذا روي عن العرب بطريق الرواية الصحيحة، وهي النقل المتواتر أو خبر الآحاد.

والعرب الذين يحتج بلغتهم هم العرب الأقحاح الذين كانوا يتكلمون اللغة العربية قبل فساد اللسان العربي، وقد ظل قسم منهم حتى القرن الرابع الهجري وهم الذين كانوا يسكنون البادية ولم تفسد لغتهم لعدم إختلاطهم بغيرهم من الشعوب الأخرى كالفرس والروم.

ومن هنا لا محل للعقل في معرفة اللغة، إن كان اللفظ عربياً أو غير عربي، بل يتوقف على النقل بطريق الرواية عن العرب الذين يحتج بلغتهم.

أقسام الفاظ اللغة العربية

الكلام حروف لها أصوات تخرج من أقصى الحلق إلى منتهى الفم عند الشفاه، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ومن هذه الحروف ركّب العرب كلاماً له معنى ، يتكون من حرف مثل حرف الجر "الباء" ومن حرفين مثل: "من، كم" ومن ثلاثة حروف مثل: "رجل، علم" ومن أربعة حروف مثل: " سماء ودحرج" ومن خمسة حروف مثل: " جلمود ، إسْبَكَرَ" ولم يضعوا كلمة أصلية زائدة عن خمسة حروف، إلا بطريق إضافة حرف أو حرفين أو ثلاثة على حروف الكلمة الأصلية، وجعلوا للزيادة هذه عشرة حروف تجمعها كلمة "سألتمونيها" . فكلمة "استصحاب" أصلها "صحب " والباقي من حروف الزيادة، وكلمة "الإفتتاح" من كلمة "فتح" والباقي من حروف الزيادة.

وتقسم اللغة العربية إلى قسمين: مفرد ، ومركب

١_ المفرد: وهو المكون من كلمة واحدة
وهو ينقسم إلى حرف، وفعل، واسم.
٢_ المركب: وهو ما تكون من كلمتين أو أكثر .
وهو ينقسم إلى أنواع:
أ_ المركب الاسنادي وهو اسناد شيء إلى شيء آخر مثل اسناد "الطول" إلى "القلم" فتقول: قلم طويل.
والمركب الاسنادي نوعان: خبر، وإنشاء.
والخبر هو حكم على شيء بمعنى من المعاني مثل ما يحصل في الجمل الفعلية، كقولك: جاء سعيد، فقد أسندت المجيء إلى سعيد وأخبرت عنه بالجملة: " جاء سعيد".
ومثل الجملة الإسمية كقولك سعيد مجتهد، فقد اسندت الإجتهاد إلى سعيد وأخبرت عنه بجملة: سعيد مجتهد.
أمّا الإنشاء، فهو الجملة التي يطلب بها المتكلم إنشاء شيء غير موجود كالأمر في قولك: " اتق الله"، وكالترجي في قولك:"لعل الله يأتي بالفرج" و كالسؤال والنداء كقولك:ماذا تفعل يا محمد؟!"
ب_ المركب المزجي والإضافي: وهو وإن كان مكون من كلمتين أو أكثر إلا أنه يدل على مدلول واحد، فقد اعتبره بعضهم من أقسام الاسم في المفرد. فمن أسماء الأشخاص من المركب الأضافي: عبد الله وعبد الرحمن، وزيد الخيل، ومن المركب المزجي: تأبط شراً، وجاد الحق، وبعلبك.

دلالات الألفاظ

تقسم الالفاظ من حيث دلالاتها على المعاني إلى ثلاثة أقسام:
١_ دلالة المطابقة:
وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة لفظ "الإنسان" على الحيوان الناطق المعروف، فاللفظ جاء مطابقاً لمعناه بدون زيادة أو

نقصان. هذا في اللفظ المفرد، أما في الجمل أي في المركب، فمثل قوله تعالى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة" النور/٤ فالألفاظ دلت بمنطوقها على معنى لا يحتمل التأويل، ولا يحتاج إلى إجتهاد، فإذا طابق اللفظ المعنى تماماً دون زيادة أو نقصان فهو دلالة المطابقة، ودلالة المطابقة من دلالة المنطوق . فالمعنى يؤخذ من الألفاظ المنطوقة ولا يتعداها.

٢_ دلالة التضُمن:

وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة لفظ"الحمار" على الحيوان، فاللفظ دلّ على جزء من المسمى وهو الحيوان الذي يشمل الحمار، والإنسان، والحصان، والأسد، و....

ودلالة التضمن من دلالة المنطوق، والمنطوق هو ما فُهم من اللفظ في محل النطق.

٣_ دلالة الإلتزام :

وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة الأسد على الشجاعة، وكدلالة النعامة على الجبن، فقد قال الشاعر في وصف شخص:

أسد عليّ وفي الحروب نعامة......

فليس المقصود بلفظ الاسد والنعامة ما دلتا عليه كنوعين من أنواع الحيوانات البرية، وإنما المقصود بهما هنا هو الشجاعة والجبن.

وهذه المعاني لم تؤخذمن لفظ الأسد ولفظ النعامة وإنما أخذت من معاني هذه الألفاظ.

فدلالة الالتزام هي المعنى الذهني الملازم للمعنى اللفظي.

ومن دلالة الإلتزام أخذت: دلالة الإشارة، ودلالة النص ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة ودلالة الإقتضاء.

وفهم هذه الدلالات من النصوص الشرعية لازم للمجتهد لزوم الماء للحياة، لأن استنباط الأحكام من النصوص التي فيها هذه الدلالات بحاجة إلى دقة نظر، وتمحيص، وعمق.

فقـوله عليـه السلام: "في الغنم السـائمة زكـاة" يدل بمنطـوقه على وجوب الـزكاة في الغنم التي تعيـش على الرعي، وهـذا الحكم يفهم من منطوق الحديث، يفهمه المجتهد وغير المجتهد. وأمّا مفهوم المخالفة، وهو عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، فلا يستطيع فهمه إلا المجتهد الذي يدرك دلالة الإلتزام.

أقسام اللفظ من حيث الدال والمدلول

ينقسـم اللفظ المفرد من حيث اللفظ والمعنى الـدال عليه إلى سبعة أقسام:

١_ المنفرد:

وهـو أن يتوحد اللفظ ويتـوحد المعنى مثل لفط "اللـه" فإنه لفظه واحد ومعناه أي مدلوله واحد.

٢_ المشترك:

وهـو أن يكون اللفظ واحداً والمعـاني متعددة مثـل لفـظ "العين" فهــو يدل على معـانٍ متعـددة منهـا: العين البـاصرة، والعين الجـارية، والـذهب، والجـاسوس. ومثـل لفـظ "القرء" فهو يدل على الطهـر وعلى الحيضة.

٣_ المتواطىء:

وهـو لفظ يطلق على أشياء متغايرة ولكنها متفقــه في المعنى الذي وضـع اللفظ له مثل لفظ"لـون" فالسواد لون، والبيـاض لون، والحمرة لون .

ومثــل لفـظ "رجل" التي تطلــق على: زيد وعمــرو ومحمـد و....

ومثـل لفظ "جسـم" فهي تطلق على السماء، والارض، والإنسـان، والحيوان، وعلى كل شيء له ثقل ويشغل حيز.

فقـوله تعالى:" سبح لله مـا في السموات والارض.." ورد فيـه لفظ

متواطىء يدل على العموم وهو لفظ "ما" فإنها تعنى الإنسـان، والملائكة والحيوان والجماد... فاللفظ المتواطىء من ألفاظ العموم.

٤_ المترادف:

وهـو أن يتعدد اللفظ ويكـون المعنى واحداً مثـل: الليـث الهزبر، والـوَرد، فهي تدلّ على معنى واحد وهو الحيوان المسمـى بالأسد ومثل: الصلهب والشوذب تدل على الطويل.

٥_ المتباين:

وهـو مـا تعدد لفظه وتعـدد معناه مثل :الأبيـض والأسـود، ومثل الـوجود والعدم، ومثل السمـاء والأرض، ومثل الـرجل والمرأة، ومثل أسد،محمد،كتاب.

وهو أغلب ألفاظ اللغة.

٦_ الحقيقة:

الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغـة. مثل لفظ "الأسـد" إذا استعمل ليدل على الحيـوان المفترس كقـولك: رأيت أسـداً ضخماً في حديقة الحيوانات.

والحقيقة اللغوية تقسم إلى قسمين:

الحقيقة اللغوية الوضعية، والحقيقة اللغوية المنقولة

أ_ الحقيقة اللغوية الوضعية:

وهـي اللفـظ الـذي وضعه أهـل اللغـة ابتـداءً للمعنى مثـل لفـظ "رجل" للذكر البالغ، ومثل لفظ "أسد" للحيوان المفترس.

ب_ الحقيقة اللغوية المنقولة:

وهـي اللفـظ الذي وضعه أهـل اللغة ابتداءً لمعنى، ثم نقلـه أهـل اللغـة أو الشرع إلى معنى آخر، وبذلك يكون إما حقيقـة لغوية عرفية، وإمّا حقيقة لغوية شرعية.

ب_ الحقيقة اللغوية العرفية:

وهو ما نقله أهل اللغة من معناه الذي وضعوه له ابتداءً إلى معنىً آخر اشتهر به، وأهملت دلالته على المعنى الأول، مثل لفظ "دابة" فقد وضعه العرب ليدل على كل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان، ثم نقلوا هذا اللفظ ليدل فقط على ذوات الأربع، وهجر المعنى الأول فصار لفظ "دابة" بمعناه الجديد حقيقة لغوية عرفية.

وهناك حقيقة عرفية خاصة بأصحاب كل فنٍ، مثل اصطلاحات علماء اصول الفقه، فلفظ العلة لغةً وضع ليدل على المرض، فاصطلح عليه الأصوليون ليدل على الشيء الباعث على الحكم . ومن الحقيقة العرفية الخاصة اصطلاحات الفلك والطب والنحو والجغرافيا وغيرها.

والحقيقة العرفية الخاصة تختلف عن الحقيقة العرفية اللغوية في أمرين

_ يمكن لأهل كل فن وفي كل زمان أن يصطلحوا على ألفاظ من اللغة وينقلوها إلى معانٍ خاصة بفنهم.

بينما الحقيقة العرفية اللغوية خاصة بأهل اللغة التي كان يحتج بلغتهم، فلا يجوز ألآن أن تنقل كلمة عربية وضعت لمعنى معين ابتداء إلى معنى جديد لتكون حقيقة عرفية لغوية.

_ في الحقيقة العرفية الخاصة لا يهجر المعنى الأول للّفظ، وإنما يبقى مستعملاً في الكتابة والتخاطب كما وضعه العرب، فلفظ "الفاعل" الذي اصطلح عليه أهل النحو ليدل على الكلمة التي اسند اليها الفعل، تبقى مستعملة في معناها الأصلي الذي وضعه العرب لها ابتداءً،وفي العرفية اللغوية يُهجر المعنى الأول الذي كان يدلّ عليه اللفظ فلفظ "الغائط" الذي كان معناه الأصلي الأرض المنخفضة، ونقل إلى معنى جديد، وهو الخارج المستقذر من الإنسان، فإنه يستعمل في المعنى الثاني ولا يستعمل في المعنى الأول.

ب_ الحقيقة الشرعية اللغوية :

وهو اللفظ الذي نقله الشرع لمعنى غير المعنى اللغـوي الذي كان لـه، مثل لفظ "الصلاة" كـان معناها اللغوي هو الـدعاء، فنقلهـا الشرع إلى معنى جديد وهو الأفعال المخصوصة التي أمر بهـا الشارع كالركوع والسجود وبقية أركان الصلاة.

ومـن هـذه الألفـاظ: الـزكـاة، الصيـام، الإسلام، الكفـر، الفسـق.

والحقيقة الشرعية تحتاج إلى دليل شرعي يدل عليهـا ويبين معناها الشرعي، كالصلاة التي بينها الرسول صلى الله عليـه وسلم بأفعاله وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وكالإسلام الذي بين معنـاه الله بقوله: "إن الدين عند الله الإسلام" وهكذا...

٧_ المجاز:

هـو اللفظ المستعمل في غير مـا وضع له أولاً في اللغـة بقرينة تمنع إرادة الحقيقـة. فاللفظ قـد يستعمل على الحقيقة وقـد يستعمل على المجاز بقـرينة، مثـل لفـظ "رقبة" في قـوله تعـالى:"فتحـرير رقبـة مـؤمنه" فهـي استعملـت على سبيل المجاز لتـدل على "عبد مملوك" فـاطلق عليه رقبة، لأنهـا جزء من العبد، فتكـون العلاقة هي الجزئيـة. ومثل : رأيت أسداً يقـود الجيـش، فلفـظ "أسد" استعمـل على سبيـل المجـاز وذلـك لعلاقـة المشابهة في الشجاعة بين الرجل الشجاع والأسد. ومثل قوله تعالى:" إني أراني أعصـر خمراً " فكلمـة خمر استعملت مجازاً، فـالذي يُعصر العنب وليـس الخمـر، فـاستعملت "خمـراً" مجـازاً لتدل على العنـب لعلاقـة مـا سيكون عليه العنب.

والعلاقـات والقـرائن التي تدل على أن اللفـظ استعمـل مجازاً أي استعمـل في غير مـا وضـع لـه أولاً، هـذه العلاقـات والقـرائن متعـددة ومتنـوعة تنـاولها علماء اللغـة والبلاغة بالبحث والتفصيـل، فمـن أراد الإلمام بها فليرجع إليها في مظانها.

الوحده الثالثة

في الاجتهاد والتقليد

١_ الاجتهاد: معناه، شروطه، أقسامه، أحكام الإجتهاد.

٢_ التقليد: معناه، حكمه..

٣_ الفرق بين التقليد والإجتهاد.

٤_ التلفيق بين المذاهب.

٥_ تتبع الرخص.

٦_ الفتوى: معناها، وشروطها.

الاجتهاد

معنى الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، ويقال اجتهد الرجل في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل ريشة.

والإجتهاد في الاصطلاح:

هو بذل الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ المجتهد من نفسه العجز عن المزيد منه.

ومعنى ذلك هو أن يبذل المجتهد جهده الذهني في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، بحيث أنه يشعر بالعجز عن الإتيان بأدق وأصوب مما وصل إليه.

ويكون الإجتهاد في النصوص التي أدلتها ظنية، أي التي تحتمل أكثر من معنى، مثل "لامستم النساء" ومثل:" ثلاثة قروء" فاللمس يحتمل معنيين: اللمس باليد، والجماع، والقروء تحتمل معنيين: الطهر والحيض، وترجيح معنى على معنى اخر هو من الاجتهاد ويكون المعنى الراجح ظنياً، والمجتهد يعتبر رأيه صواباً قابلاً للخطأ، ويعتبر رأي غيره خطأ قابلاً للصواب.

أما النصوص التي دلالتها قطعية، أي لا تحتمل إلا معنى واحداً تدل عليه ألفاظ النص، فمثل هذه النصوص لا مجال للإجتهاد فيها، وقد قيل فيها: لا اجتهاد في مورد النص.

وقد حثّ الإسلام على الاجتهاد، وجعل لمن اجتهد فأصاب أجرين، ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً وقد كان الصحابة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهدون، ويقرهم الرسول على ذلك، وسار المسلمون بعدهم على نهجهم، وقد ترك لنا علماء وفقهاء المسلمين ثروة هائلة من اجتهاداتهم، تزخر بمؤلفاتها المكتبات.

شروط الإجتهاد

حتى يكون المجتهد أهلاً للإجتهاد، لا بدّ أن تتوفر لديه شروط الإجتهاد التالية:

١_ معرفة اللغة العربية:

وهو أن يكون المجتهد على قدر مناسب من علم العربية، كالعلم بالنحو والبلاغة، وفقه اللغة، فيستطيع التمييز بين دلالات الألفاظ، كدلالةالعبارة ودلالة الإشارة، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمقيد والمطلق، والمشترك، والمنطوق والمفهوم.. ولا يعني ذلك أن يكون عالماً ومجتهداً في اللغة،وإنما أن يكون ملماً بكل ما يحتاجه لفهم النصوص الشرعية، لانها جاءت باللغة العربية أسلوباً وألفاظاً.

٢_ المعرفة بالأدلة الإجمالية التي هي مصادر التشريع الاسلامي، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها والمقصود في معرفة هذه الأدلة، ليس الإحاطة بكل ما فيها من تفاصيل ومعانٍ، أو حفظها وإنما المقصود التالي:

أ_ القرآن:

_ معرفة مواضع آيات الأحكام حتى يسهل عليه الرجوع إليها.
_ معرفة الأحكام التي تستفاد من الآيات وأسباب نزولها.
_ معرفة الناسخ والمنسوخ من آيات الكتاب الكريم.

ب_ السنة:

_ معرفة صحيحها من ضعيفها.
_ معرفة مراتبها في القوة: المتواتر فالمشهور فالآحاد.
_ معرفة معاني الحديث وأسباب ورودها.
_ معرفة الناسخ والمنسوخ منها.
_ معرفة بيان الأحاديث للآيات، أي علاقة الحديث بالقرآن من

جهة دلالته على الحكم.

ج_ الإجماع:

بعد أن يعين المجتهد الإجماع الذي سيعتمده في اجتهاده إن كان إجماع الصحابة، أو إجماع الأمة، أو اجماع المجتهدين أو غيره، ثم معرفة مواضع الإجماع حتى يكون على بينة منها، فلا يخالفها في المسائل التي يتصدى للاجتهاد فيها.

د_ القياس:

معرفة العلة وأنواعها وشروطها، وكيفية إلحاق الفرع بحكم الاصل لإشتراكهما في العلة.

٣_ معرفة أصول الفقه:

المجتهد بحاجة إلى معرفة قواعد أصول الفقه من أجل أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، كقاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وقاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة: " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما" والقواعد الخاصة بالتعارض والترجيح .

أقسام الاجتهاد

بعض العلماء قسم الإجتهاد إلى قسمين: قسم خاص باستنباط الأحكام، وقسم خاص بتطبيق هذه الأحكام على الافعال الجزئية والبعض الآخر قسم الاجتهاد حسب مراتب المجتهدين وهي ثلاثة:

١_ المجتهد المطلق:

وهو المجتهد الذي عنده قدرة على وضع قواعد لأصول الفقه، فهو يُؤصل الأصول، ويُقعد القواعد التي تلزمه في الاجتهاد، وهو يتصدى للإجتهاد في جميع مسائل الفقه، لأن جميع شروط الإجتهاد متوفرة عنده بشكل موسع، وذلك مثل الأئمة أصحاب المذاهب: كالأمام

الشافعي، وأبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام مالك، وابن حزم، وجعفر الصادق وغيرهم.

وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق عنده العلم بكل حكم، فهذا ليس المقصود، وهو لا يتأتى لبشر، وقد كان كبار الصحابة يتوقفون في كثير من المسائل، كما توقف عمر في قتال مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما توقف أبو بكر في مسألة توريث الجدة. وكما حصل مع الإمام مالك بن أنس فقد سئل عن أربعين مسألة فقال عن ست وثلاثين منها: لا أدري.

وإنما المقصود أن المجتهد المطلق عنده في الاجتهاد إمكانية تجعله قادراً على البحث والاستنباط ووضع الأصول والقواعد في العديد من المسائل الفقهية التي تشمل بوجه عام الشريعة الإسلامية بشكل اجمالي، فينتج فقهاً كفقه الشافعي وفقه أبي حنيفة وأمثالهما، ويصبح له مذهباً في الاجتهاد، أي طريقاً خاصاً، يسير عليه تلاميذه من بعده، وذلك كالمذاهب الأربعة، والمذهب الجعفري والمذهب الظاهري وغيرها.

٢_ مجتهد المذهب:

وهو المجتهد الذي يتبع إمامه في الاصول التي وضعها الامام، فيجتهد على أساسها في استنباط أحكام شرعية عملية جديدة لم يستنبطها أمامه، فهو يسير ضمن القواعد والمنهج التي وضعها إمامه في الاجتهاد، وذلك كالمجتهدين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد بن حنبل وغيرهم، فمجتهد المذهب تابع لمجتهد مطلق أصّل له الأصول وقعد له القواعد، فابن قدامة المقدسي مجتهد مذهب ضمن المذهب الحنبلي، وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة مجتهد مذهب ضمن المذهب الحنفي، وإن خالفه أحياناً.

٣_ مجتهد المسألة: وهو الذي يتمكن من النظر الصحيح في مسألة من المسائل، ويعطي الحكم الشرعي فيها، وذلك بعد معرفته للمعلومات

الشرعية واللغوية الازمة لإستنباط الحكم في هذه المسألة أو في بضع مسائل، ومجتهد المسألة يكون مقلداً في غير ما اجتهد فيه، فالاجتهاد يتجزأ، فمن علم دليل مسألة من المسائل وأحاط بما يلزمه من شروط الاجتهاد بها، كان له أن يجتهد في هذا الجزء، وأن يقلد غيره فيما عداه. فالصحابه رضوان الله عليهم، كانوا مجتهدين، وكان بعضهم يدع رأيه ويقلد غيره.

أحكام الاجتهاد

١ حكم الاجتهاد:

الاجتهاد فرض على الكفاية، فلا يجوز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد قادر على استنباط أحكام شرعية لما يجد من المسائل والوقائع. وبوجود مجتهد أو أكثر في عصر من العصور يسقط الإثم عن المسلمين في ذلك العصر، وذلك لأن وقائع الحياة تستجد باستمرار، وهي بحاجة لأحكام شرعية يبيّن موقف المسلمين منها، فلا يمكن تطبيق حكم الله عليها، إلا بمعرفة حكم الله فيها، وهذا يستلزم من المسلمين معرفة هذا الحكم من النصوص الشرعية، وهذه النصوص قد جاء بعضها مبيناً للحكم بوضوح لا يحتاج إلى اجتهاد، وبعضها الآخر يحتاج إلى نظر واجتهاد لاستنباط الحكم منه. فآيات المواريث_ مثلاً_ جاءت مفصلة للإحكام إلا أن بعض الأحكام الجزئية فيها احتاجت إلى فهم وجهد لاستنباط مسألة كمسألة الكلالة، فقد سئل أبو بكر عن الكلالة في قوله تعالى:" وإن كان رجل يورث كلالة"فقال:" أقول في الكلالة برأي لي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد".

وواجب الحكم بما انزل الله على المسلمين، يتطلب منهم استنباط الأحكام من مثل هذه النصوص، وبذلك يكون الاجتهاد فرضاً على

القادرين في كل عصر أي فرض كفاية إذا أقامه البعض سقط عن الباقين، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، حيث لا يتم الاحتكام إلى ما أنزل الله في كل مسألة إلا بالاجتهاد.وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد بقوله:" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد" ،

وقوله لمعاذ بن جبل عندما بعثه قاضياًإلى اليمن:"بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد. قال : بسنة رسول الله. قال:فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله" رواه الترمذي وأبو داود.

فالصحابة كانوا يجتهدون زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يقرهم على اجتهاداتهم، ويخبرهم أن من أصاب في اجتهاده له أجران وأن من أخطأ فله أجر واحد.

٢ تغيير الاجتهاد:

إذا توصل المجتهد بإجتهاده إلى حكم شرعي، فهو حكم الله في حقه، ولا يجوز له أن يترك اجتهاده فيه، ويعمل على خلاف هذا الاجتهاد إلا في الحالات التالية:

أ_ إذا تبنى إمام المسلمين_ الخليفة_ حكماً شرعياً في نفس المسألة يخالف حكمه، فعليه أن يتبع رأي الامام، فقد كان أبو بكر في خلافته يقسم الأعطيات على المسلمين بالتساوي، وكان عمر يرى أن تقسم بينهم بالتفاضل حسب السابقة في الإسلام، لكن عمر ترك اجتهاده في عهد أبي بكر وتبنى ما يتبناه الخليفة. ثم طبق اجتهاده زمن خلافته.

والقاعدة الشرعية تنص:" أمر الامام يرفع الخلاف"، وأخرى تنص:" أمر الامام نافذ ظاهراً وباطناً" أي يجب اتباع ما يتبناه الخليفة في العلن، وفي السر.

ب_ إذا كان في ترك اجتهاده حفاظ على وحدة المسلمين، كما فعل عثمان عندما بويع بالخلافة، فقد وافق على العمل بكتاب الله وسنة رسوله، واتباع اجتهادات الخليفة أبي بكر وعمر، وذلك لأن المسلمين اشترطوا على من يريدون أن يبايعوه للخلافة، أن يتبع سيرة الخليفتين السابقين في الحكم. فتنازل عثمان عن اجتهاداته حفظاً على وحدة المسلمين.

ج_ الأعلمية:

إن رأى مجتهد أن مجتهداً آخر أعلم منه، فله أن يترك رأيه الشخصي، ويتبع رأي هذا المجتهد. وقد كان هذا يحدث زمن الصحابة، فقد كان أبو موسى الأشعري يدع قوله لقول على بن أبي طالب، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب.

د_ إذا تبين للمجتهد خطأ اجتهاده، فعليه أن يرجع عنه، وأن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد الذي رآه أصوب من السابق.

٣_ تجزئة الاجتهاد:

قرر جمهور من العلماء أن الاجتهاد لا يتجزأ، فلا يجوز للمجتهد أن يجتهد في المعاملات، ويقلد في العبادات، إذ الاجتهاد والتقليد معنيان متضادان لا يجتمعان في شخص واحد.

وقال بعض المالكية، وبعض الحنابلة، كما قال الظاهرية إن الاجتهاد يتجزأ، فمن علم من المعارف اللغوية والمعارف الشرعية ما يكفيه لإستنباط حكم مسألة من المسائل، فله أن يجتهد في ذلك ، وأن يقلد غيره في أخرى.

وكان كثير من الأئمة يجيبون بقولهم:" لا أدري" إذا لم يعلموا، كما روى عن الإمام مالك، والامام الشافعي وغيرهما.

فتجزئة الاجتهاد جائزة شرعاً.

ما يقع فيه الاجتهاد:

يقع الاجتهاد في النصوص التي دلالتها ظنية، وأما التي دلالتها قطعية فلا اجتهاد فيها، وقد قيل: لا اجتهاد في مورد النص.

_ ويكـون الاجتهاد في استنباط الأحكام الشـرعية العملية، و لا يكون في العقائد، لأن العقيدة يجب أن تكون يقينية، أي قطعية الثبوت قطعيـة الـدلالة، فلا مجال للإجتهـاد فيهـا. لأن العقيـدة يحـرم أن تؤخذ بالظن لقوله تعالى:" ما لهم به من علم إلا اتباع الظـن، وما قتلوه يقيناً" النساء/١٥٧.

لايجوز الإجتهاد في حقِّ الرسول عليه السلام

والدليل على ذلك:

١_ دليل عقلي:

إن الإجتهاد يتعارض مع عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الـرسالة والتبليغ لا يجـوز أن يتطـرق إليها الخطـأ، لـذلك كان الرسول صلى اللـه عليـه وسلم معصومـاً من الخطأ في الرسالة وفي التبليغ، ولأننـا مـأمورون بإتباع الرسول فيمـا يبلغه عن ربه، والاجتهـاد يدخله الخطأ، فلا يعقل أن يأمرنا الله بإتباع الخطأ.

٢_ دليل شرعي:

أخبرنا اللـه في القـرآن، أن الـرسول ينذر بالـوحي، وينطـق عن الوحي قال تعالى:" قل انما أنذركم بالوحي" الأنبياء/٤٥.

و قـال تعـالى:" وما ينطـق عـن الهوى إن هـو إلا وحي يوحى" النجم/٤.

والـوقائع كـانت تثبت ذلـك، إذ كـانت تأتيه المسـألة، أو تحـدث الحادثة، فيتريث، فلا يجيب عن السؤال، أو يحكم في الحادثة، إلا بعد أن

يتنزل عليه الوحي، ومن الوحي ما كان يتزل لتوه، ومنه ما كان يمكث أياماً، فلا يجتهد ليجيب، وإنما ينتظر الجواب أو الحكم من الوحي، فالله تعالى يقول على لسان رسوله:" إن اتبع إلا ما يوحي الي" الأنعام/٥٠.

ما يتطلبه الإجتهاد

١_ معرفة واقع المسألة المراد استنباط الحكم لها.

٢_ معرفة النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة.

٣_ بذل الوسع على وجه يحسُّ المجتهد به العجز عن المزيد فيه، وذلك في استنباط الحكم الشرعي من النصوص المتعلقة بالمسألة، مستعملاً معارفه اللغوية ومعارفه الشرعية اللازمة لهذا الإستنباط.

التقليد

معنى التقليد:

التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به.

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص، كأنه ربط الأمر بعنقه، كما قال الشاعر:

وقلدوا أمركم_ لله دركم_ رَحْبَ الذراع، بأمر الحرب مضطلعا

معنى التقليد اصطلاحاً:

التقليد شرعاً هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، وذلك كأخذ العامي بقول المجتهد، أو أخذ المجتهد بقول مجتهد آخر.

أنواع المقلدين

١ مقلد متبع:

وهو المقلد الذي عنده بعض العلوم المعتبره في التشريع، ولكنه لا

يستطيع بها الاجتهاد، فيقلد غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم، فهو _ مثلاً _ يعرف فروض الوضوء، ويعرف أن هذه الفروض مأخوذة من قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.... الآية" المائدة/٦.

٢ مقلد عامي:

وهو المقلد الأمي الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، فهو يسأل عن حكم الفعل أو الشيء الذي يريد القيام به، فيقال له: حرام، أو واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح. فيتبع ذلك دون أن يعرف الدليل الذي أخذ منه الحكم، وهذا جائز شرعاً.

حكم التقليد

إن الأصل في المسلم أن يأخذ بنفسه ما يلزمه من الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية كالآيات والآحاديث، لأن الله خاطبه بهذه النصوص، وطلب منه ألا يتبع غير العلم، قال تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر، والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا" الاسراء/٢٦.

فالآية تأمرنا بأن نستعمل حواسنا وعقولنا للوصول إلى العلم بالأحكام الشرعية، فإن لم نتمكن وجب علينا النظر والاجتهاد للوصول عن طريق الظن الغالب إلى الحكم الشرعي.

والتقليد لا يوصل إلى العلم أو إلى الظن الغالب بالأحكام الشرعية، ولذلك كان للعلماء آراء في حكم التقليد كالتالي:

١_ ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز التقليد مطلقاً، وأوجبوا على المكلف الاجتهاد، وتعلم وسائله وأدواته.

٢_ وذهب آخرون إلى جواز التقليد مطلقاً للقادر على الإجتهاد

وللعاجز عنه.

٣_ وذهب البعض إلى جواز التقليد في حق العاجز عن الاجتهاد، وإلى التحريم في حق القادر على الاجتهاد.

رأي في التقليد

إن الله طلب من المكلفين اتباع ما أنزل قال تعالى:" اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم" الأعراف/٣. فيجب على المكلف أن يعرف الحكم الذي يلزمه طاعة لله ورسوله. فإن لم يجد الحكم صريحاً في النصوص الشرعية، فعليه إن كان قادراً على الاجتهاد أن يجتهد لاستنباط هذا الحكم من النصوص الشرعية، أو أن يأخذه من غيره من المجتهدين الذين استنبطوه، أو أن يسأل غيره من العالمين بالحكم، قال تعالى:"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" النحل/٤٣.

فالتقليد جائز للمقلد وللمجتهد في أخذ الأحكام الشرعية العملية، ولا يوجد أي دليل يدلّ على تحريمه، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقلدون بعضهم البعض رغم أن معظمهم كانوا مجتهدين، وكان غيرهم من المسليمين يقلدونهم، دون أن ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان ذلك اجماعاً على جواز التقليد.

فالأصل أن يتقيد المُكلف بالأحكام الشرعية في كل ما يصدر عنه مقلداً كان أو مجتهداً، والاولى أن يكون مجتهداً، لأن الله رتب على الاجتهاد ثواباً، إن أصاب له أجران، وإن أخطأ له أجر واحد.

إستدراك:

١_ إن الاجتهاد فرض كفاية ، إذا أقامه البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقمه البعض أثم جميع القادرين على الإجتهاد، فلا يجوز للمسلمين أن يخلو عصر من العصور من مجتهد أو من مجتهدين قادرين على استنباط الأحكام الشرعية العملية لما يستجد من وقائع في حياة

المسلمين.

وهـذا لا يعني أن التقليد للمجتهد حرام، لأن الأمـر بالشيء ليس نهياً عن ضده، كما مرّ معنا في بحث الأمر والنهي.

٢_ التقليد في العقيدة:

كمـا أن الإجتهاد في العقيـدة غير وارد، فإن التقليـد في العقيدة لا يجوز، لأن الله ذمّ المقلدين في العقيدة، قال تعالى:" وإذا قيل لهم اتبعوا مـا أنزل الله، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أو لـو كان أباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون" البقرة/١٧٠

وقـال تعـالى:" إن يتبعـون إلا الظـن وإن هـم إلا يخـرصون" الأنعـام/١١٦ ويخـرصون: يكـذبون، والكـذب حرام، فـإتباع الظـن في العقيدة حرام.

الفرق بين الإجتهاد والتقليد

١_ الإجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الأحكـام الشرعية العملية مـن أدلتهـا التفصيليـةبينمـا التقليـد هـو اتباع قـول الغير في الأحكـام الشرعية العلمية.

٢_ الإجتهـاد هـو الأصـل، وقـد رتب اللـه على القيـام به ثواباً، للمصيب أجران، وللمخطىء أجر واحد.

بينمـا التقليد غير ممدوح شرعاً، وقد نهى اللـه عنـه، ولا يترتب عليه ثواب .

٣_ الإجتهـاد فرض كفاية على المسلمين، ولا يجـوز أن يخلـو عصر من العصور من مجتهد أو أكثر.

بينمـا التقليـد منهـي عنـه، والأولى أن يقـل بين المسلمين .

٤_ لا يكـون الاجتهاد في العقيدةلأن أدلتها قطعيـة الدلالة، ويحرم التقليـد فيهـا ، بينمـا يجـوز الاجتهـاد والتقليـد في الأحكـام الشـرعية.

المذاهب في الإجتهاد

المذاهب في الاجتهاد، كمذهب الشافعي وأبي حنيفة والمالكي وغيرهم، هي مدارس فقهية سميت بأسماء الأئمة المجتهدين، الذين وضعوا لها قواعد ومناهج في الاجتهاد، ومن هذه المذاهب ما ظلّ موجوداً إلى اليوم، وله اتباع كالمذاهب الأربعة ومذهب الامام جعفر، ومنها ما اندرس، وليس له اتباع في عصرنا الحاضر كمذهب سفيان الثوري، ومذهب الامام الطبري، ومذهب الامام الأوزاعي وغيرهم.

إن هذه المذاهب جميعها مستنبطةأحكامها من نصوص الشرعية، فهي ليست حجة على الشريعة الاسلامية، وإنما الشرعية الاسلامية حجة عليها، وقد كان شعار صاحب كل مذهب من هذه المذاهب القول التالي:" إن رأيي صواب قابل للخطأ، ورأي غير خطأ قابل للصواب" وعلى المقلد لمذهب من هذه المذاهب أن يدرك ما يلي:

١_ إن المسوغ لاتباع هذه المذاهب الآن، هو عدم وجود الاجتهاد بشكل واسع بين المسلمين، وأن هذه المذاهب تعرّف متبعيها بالأحكام الشرعية العملية اللازمة لهم في حياتهم من أجل التقيد بالإسلام.

٢_ على المقلد لمذهب، أن لا يتعصب لذلك المذهب، فإذا تبين له المذهب الذي يتبعه قد أخطأ في مسألة من المسائل، وأن الصواب موجود في مذهب آخر، فعليه اتباع ما يغلب على ظنّه أنه الصواب.

٣_ إن إختلافات المذاهب في استنباط بعض الأحكام، هو ظاهرة صحية وغير مرضية كما يتوهم البعض، لأن الأفهام والعقول للناس مختلفة بناءً على الفروق الفردية التي فطر الله الناس عليها وبذلك يختلف المجتهدون في الاستنباط والفهم، وقد حصل هذا الاختلاف في الاجتهاد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مع الصحابة، فأقر ذلك، وبين أن المجتهد المصيب له أجران، وأن المجتهد المخطىء له أجر واحد، فالخطأ في الاجتهاد جائز شرعاً ويثاب من يقع منه دون قصد.

التلفيق بين المذاهب

معنى التلفيق:

التلفيق لغة: من الفعل لَفَقَ، يلفق، بمعنى خاط شقة الثوب إلى الشقة الاخرى، والتلفاق خياطة ثوب إلى ثوب آخر.

والمقصود بالتلفيق بين المذاهب: هو أخذ المقلد من كل مذهب ما يوافق هواه من الأحكام الشرعية اللازمة له، دون مراعاة مقاييس الترجيح التي ذكرناها، كالأعلمية، وقوة الدليل.

ومن أمثلة ذلك:

أن يقلد شخص في مبطلات الوضوء ما يراه أخفّ من غيره، فيعتبر أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء حسب رأي الامام أبي حنيفة، وأن نزول الدم لا ينقض الوضوء حسب رأي الامام الشافعي، وأن النوم جالساً لا ينقض الوضوء حسب رأي الامام مالك.

هذا المثال يدل على التلفيق بين المذاهب، فالمقلد قد جمع ما يوافق هواه من آراء المذاهب في مسألة واحدة، وهي نقض الوضوء.ولو عرضنا ما أخذ به على كل مذهب على حدة لظهر لنا أن وضوءه قد بطل، ولا تجوزله صلاة.

فهو على مذهب الامام الشافعي ومذهب الامام مالك قد نقض وضوءه بمسّ المرأة، وهو على مذهب الامام أبي حنيفة قد نقض وضوءه بخروج الدم.

رأي في التقليد والتلفيق بين المذاهب.

١_ للمسلم أن يقلد مذهباً بعينه في جميع ما يلزمه من الأحكام، كأن يقلد الشافعي مثلاً.

٢_ يجوز لهذا المسلم أن يسأل عن رأي غير الشافعي ليلتزم به، إن

لم يتصل عمله بالمسألة التي قلدها، أي إن لم يقم بالفعل حسب رأي الشافعي. أما إن كان قد قام بالفعل حسب رأي الشافعي، ولو مرة واحدة، فلا يجوز له أن يقلد في حكم هذه المسألة غير الشافعي، إلا إذا أصبح له أهلية الترجيح، فيترك حينها رأي الشافعي إلى رأي غيره بناءاً على هذا الترجيح، لابناءاً على أن الرأي الثاني أخف من رأي الشافعي.

٣_ إن أصبح المقلد مجتهداً، جاز له أن يترك الرأي الذي اتبعه بالتقليد، إلى الرأي الذي استنبطه بالاجتهاد، سواء اتصل عمله في الرأي الأول أو لم يتصل. ما دام غلب على ظنه أن الرأي الثاني أقوى من الرأي الأول بالاجتهاد الصحيح.

٤_إذا تبنى الامام _ خليفة المسلمين _ حكماً شرعياً معينا، وجب حينها على كل من المقلد أو المجتهد أن يترك رأيه، ويتبع رأي الامام، عملًا بالقاعدة الشرعية:" أمر الإمام نافذ ظهراً وباطناً" والقاعدة الشرعية:" أمر الامام يرفع الخلاف".

تتبع الرخص

الرخص: جمع رخصة، والرخصة ما شرع من الأحكام الشرعية تخفيفاً للعزيمة لعذر، مع بقاء حكم العزيمة، فالصوم في رمضان عزيمة، والفطر للمريض أو المسافر رخصة، وغسل العضو في الوضوء عزيمة، والمسح على العضو المجروح أو المكسور رخصة، وهكذا....

وليس المقصود في البحث وهو تتبع الرخص فعل الرخصة دون العزيمة، وإنما المقصود من الرخص، هو الأخف من الأحكام في التكليف، فيأخذ المكلف بالحكم الذي يراه اخف من غيره في الالتزام، فمثلًا يأخذ بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ويدع الحكم الذي يقول بأن لمس المرأة ينقض الوضوء،ويأخذ بحكم الجمع بين الصلاتين في السفر القصير، الذي اعتبره بعض الفقهاء هو مجرد خروج الشخص من حدود المدينة أو القرية التي يسكنها، ويدع الحكم الذي يعين أن السفر

هو ما يعادل واحداً وثمانين كيلو متراً أو أكثر.

وتتبـع الـرخص يعني أن يأخذ المكلـف مـن المـذاهب الأحكـام الأخف مـن أجل أن يلتزم بهـا دون مـراعاة قـوة الـدليل، أو أعلميـة المجتهد، أو التقيد بمذهب واحد

آراء العلماء في الرخص

١_ قال بعض العلماء، ومنهم أبو اسحق المروزي، لو اختار المقلد مـن كـل مذهب ما هو الأهـون عليـه، والأخف لـه، فـإنه يفسـق، أي يكون آثماً وعاصياً.

بينمـا خصص الحنابلة المجتهـد بأنه يفسق إذا اتبـع الأهـون عليه، والأخف لـه،وقد قال الامـام أحمد بن حنبل: لـو أن رجلاً عمل بقول أهـل الكوفة في النبيذ، وأهـل المدينة في السماع، وأهـل مكـة في المتعة كـان فاسقاً، وخص الحنابلة التفسيق بالمجتهد، وأماالمقلـد العامي إذا قلد في ذلك لا يفسق.

وذكـر الامام أحمد الأمور الثلاثة الآنفة الـذكر لأن أهل الكوفة كـانوا يبيحون النبيذ، وأهـل المدينة يبيحون سمـاع الأغـاني والعزف، وأهل مكة كانوا يبيحون زواج المتعة.

٢_وأما العزّ بن عبد السلام فقـد قال: ينظر إلى الفعـل الـذي فعله المجتهد، فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم، فهو قد حصر تتبع الرخص فيما لم يشتهر تحريمه.

٣_ وقـال بعض العلماء ومنهم ابن الهمام: لا يمنـع مانع من تتبع الـرخص، إذ للإنسـان أن يسلـك الأخف عليه، وذلـك إن لم يكـن هذا المقلـد قد عمل بحكم آخر في المسـألة، وقالوا إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ما خفف على الصحابة.

رأي في تتبع الرخص

١_ لا يجوز للمجتهد تتبع الرخص في المذاهب، لأنه قادر على ترجيح الرأي الذي يراه صواباً، فهو ملزم بإتباع ما غلب على ظنه أنه الصواب ولا يجوز له اتباع غير ذلك، إلا في الحالات التي ذكرناها في تغيير الاجتهاد.

٢_ المقلد المتبع الذي يأخذ الحكم مع دليله، إن إتصل عمله في حكم مسألة، أي قام بالعمل بناء على حكم معين، لا يجوز له ترك هذا الحكم إلا لمرجح شرعي، كقوة الدليل أو الأعلمية.

أما قبل اتصال عمله بالحكم، فله أن يختار ويقلد الحكم الشرعي الذي يراه.

٣_ المقلد العامي الذي يأخذ الحكم دون دليله، إن إتصل عمله بالحكم لا يجوز له ترك هذا الحكم إلى حكم غيره في نفس المسألة، سواء كان الحكم الثاني أخف أم أثقل في التكليف، وأما فبل اتصال عمله بالحكم الذي سأل عنه، فله أن يختار من الأحكام الشرعية المعروضة عليه في المسألة الواحدة الحكم الذي يريده.

فترك المكلف لحكم شرعي اتصل عمله به، إلى حكم شرعي آخر لنفس العمل لا يجوز إلا لحالة من الحالات التي ذكرناها في موضوع تغيير الاجتهاد، ونسأل الله الثبات على الحق، والسداد في الرأي.

الفتوى

معنى الفتوى :

الفتوى لغة: من الفعل أفتى بمعنى أبان، والفُتيا، والفَتوى بمعنى واحد، والمصدر: الإفتاء.

والفتوى في الشرع:

هي ما يبينه المفتي _ أي الفقيه_ من حكم شرعي للواقعة المسؤول عنها.

قال تعالى:" ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن" النساء/١٢٧. أي يبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء

الإفتاء والاجتهاد والقضاء

الفرق بين الإفتاء والاجتهاد:

١_ الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ابتداءً.

أما الإفتاء فهو أن يخبر المفتي عن الحكم الشرعي لمسئلة سواء وقعت هذه المسألة أم لم تقع.

٢_ يشترط في الاجتهاد إلمام المجتهد بالمعارف الشرعية، والمعارف اللغوية اللازمة لإستنباط الحكم.

وأما في الافتاء فيكفي أن يعرف المفتي الحكم الشرعي للمسئلة المسؤول عنها،ولو لم يكن هو مجتهدا فيها.

- الفرق بين الافتاء والقضاء:

الافتاء هو اخبار المفتي للمستفتي بالحكم الشرعي للمسألة التي يستفتي فيها، سواء التزم بهذا الحكم أم لم يلتزم،وقد يخبره بهذا الحكم في دار الافتاء كما هو اليوم أو يخبره به في أي مكان آخر.

بينما القضاء هو إخبار القاضي في مجلس القضاء بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام من أجل تطبيق هذا الحكم من قبل الحاكم على المتخاصمين، أو المخالفين سواء رضوا بذلك الحكم أم لم يرضوا، ولا يكون القضاء نافذاً الا في مجلس القضاء،كقاعة المحكمة.

مثال للفتوى:

روي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه، أن الحسين بن بشار سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن افتاني انسان أنه إن فعل لا يحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين،

حلقة بالرصافة،فقال: إن أفتوني بل حلٌ قال: نعم.

شروط الفتوي

إذا نزلت بالمسلم العامي حادثة، ولا يعرف الحكم الشرعي فيها، فقد أرشده الشارع الى سؤال العلماء، قال تعالى:فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" النحل/٤٣، والمفتي من أهل الذكر.

ومن شروط المفتي:

١- إن يكون فقيهاً عالماً بجملة من الأحكام الشرعية، ومطلعاً على أقوال المذاهب الواسعة الانتشار، ولا يشترط فيه أن يكون مجتهداً.

٢- أن يعطي الحكم للمسألة المعروضة عليه، وهو يقصد الحق في ذلك، دون أن يحسب لمقاصد الحكام حساباً.

٣- أن يختار للمستفتي من الآراء ما يختاره لنفسه، فلا يختار لنفسه أيسر الآراء، بينما يختار لغيره أشد الآراء.

٤- أن يعطي الحكم الشرعي للمسألة المعروضة مع الدليل الذي استند اليه،وأن يختار أقوى الادلة الدالة على الحكم.

٥- أن يكون المفتي على قدر من التقوى والورع، والتقيد بالأحكام الشرعية،فكبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون.

٦- إذا كانت المسألة المسؤول عنها خلافية، اختار المفتى ما يغلب على ظنه أنه الصواب.

٧- على المفتى أن يتأنى ولا يتسرع، وأن يتفكر ويتدبر، حتى يصل الى الحق، فإن لم يستطع قال: لا أدري. وأن يرشد السائل الى من يظن فيه المعرفة لحكم هذه المسألة.

٨- يجب على المفتى اتباع الدليل الشرعي الذي يؤدي الى الفتوى الصحيحة من تحليل أو تحريم.

٩- يجوز للمقلد سؤال واستفتاء المفضول مع وجود الافضل.

الوحدة الرابعة

في التعادل والترجيح

١- التعادل: معناه، تعادل القطعيين، تعادل الظنيين، تعـادل القطي والظني.

٢- الترجيح: معناه، حكم العمل به، ودليل ذلك.

٣- العمـل بالـدليلين، ولـو من جهه، أولى مـن اهمـال أحدهما.

٤- تعارض النصين مع تأخر أحدهما وعدمه.

٥- تراجيح الأقيسة.

٦- الترجيح بين دلالات اللفظ في النص الواحد.

التعادل والترجيح

التعـادل والترجيـح ناشـىء عن تصور التعارض بين الأدلـة، فـإن تعـارضت الأدلـة ولم يكن لبعضهـا مـزية على البعـض الآخر، فـإن هذا التعـارض إن وجد سمـي "التعـادل". وهـذا يخالف الـواقع التشـريعي.

وإن كان لبعض الادلة مزية على البعض الآخر، فإن هذا التعارض يسمـى "الترجيـح"، لأن المـزية المـوجودة في أحد الـدليلين تقـويه على الدليل الآخر، ليعمل به، وقد وقع هذا الترجيح بين النصـوص الشرعية الظنية.

التعادل

معنى التعادل:

التعــادل هــو أن يتعـارض دليلان في حكــم مســألة، ولا يوجد لأحدهما مزية على الآخر.

ولا يقـع التعـادل في التشـريع، بحيث يستوي الـدليلان في جميـع الظـروف والأحوال والأوضـاع، ولم يقع ذلك إلا في النسـخ، والنسـخ ليـس من قبيل التعادل، لأن النسـخ هو ابطال الحكـم المستفـاد من نص سابق بنص لاحق. فالمطلوب شرعاً العمل بالنص اللاحق.

فتعـادل الدليلين القطعيين أو الظنيين غير واقـع في الأدلـة، ودليل ذلك:

١- لو تعادل الدليلان القطعيان، فإن ذلك يدل على أن هنـاك علم يقيني في أمـر، وعلم يقيني آخر في نفس ذلك الأمـر، وهـذا مستحيل أن يجمع الأمر ونقيضه في زمن واحد ووضع واحد، وحالة واحدة، ومكان واحد، فلا يتصـور أن يأتي دليـل بإثبـات وجود الملائكـة، ودليـل آخر بنفي وجود الملائكة، فهذا ممتنع عقلاً، ولم يثبت شرعاً.

٢- لو تعادل الدليلان الظنيان من كل الوجوه، فإن عمل المجتهد

بهما لزم اجتماع المتنافيين، وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون وروده في الشرع عبثاً، وهو على الله تعالى محال. وإن عمل بأحدهما بدون مرجح كان عمله تشهياً في الدين، وهذا لا يجوز شرعاً. فلا تعادل بين الأدلة مطلقاً.

أما ما يظهر أنه تعارض، وتعادل بين الادلة لأول وهلة، ثم يكتشف المجتهد طريقة للجمع بينهما، أو لترجيح أحدهما على الآخر، فهو واقع في التشريع الاسلامي، وغير ممتنع، لأنّ نتيجته عدم التعادل، واليك أمثلة على ذلك:

١- توهم التعادل بين القطعيين:

قال تعالى:" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" البقرة/٢٣٤.

وقال تعالى:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" الطلاق/٤

- الآيتان دليلان قطعيان الثبوت قطعيان الدلالة

- الآية الاولى تدل على أن كل من توفى زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام،سواء كانت حاملاً أم غير حامل.

- الآية الثانية تدل على أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

والتعارض بين الدليلين هو:

- إن من يتوفى عنها زوجها وهي حامل يقتضي النص الأول أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لأن ألفاظ النص عامة، تشمل الحامل وغير الحامل.

- وإن من يتوفي عنها زوجها وهي حامل يقتضي النص الثاني أن تكون عدتها هي بوضع حملها، وقد يكون هذا الزمن أسبوعاً أو أقل، ويعني ذلك أن عدتها قد تكون أقل من اربعة أشهر وعشرة أيام.

فحكم العدة في النص الأول يعارض حكمها في النص الثاني بالنسبةللمرأة الحامل التي توفى عنها زوجها، فهل تكون عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، أم تكون عدتها بوضع حملها؟

- إنّ التعارض بين هذين النصين القطعيين هو تعارض ظاهري، لأنه كما قدمنا لايوجد تعارض حقيقي بين قطعيين أو ظنيين بنفس القوة، لذلك يمكن إزالة هذا التعارض الظاهري بين النصيّن بالجمع والتوفيق بينهما، والعمل بهما من قبل المكلف .

- ومن طرق الجمع والتوفيق بين النصيّن السابقين هو أن الحامل المتوفى عنها زوجها تكون عدتها بأبعد الأجلين، فإن وضعت حملها قبل مضى أربعة أشهر وعشرة أيام على وفاة زوجها، انتظرت حتى تتم اربعة أشهر وعشرة أيام وإن أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها، انتظرت حتى تضع حملها، وبذلك يتم العمل بما دل عليه النصان، ويزول التعارض الذي كان يتوهم أنه موجود بينهما.

٢- توهم التعادل بين الظنيين:

- روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية أحد الكفار بعد أن سأله أأسلمت، قال: لا، قال"إني نهيت عن زبد المشركين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

- قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية النجاشي وأكيدر دومة،والمقوقس، ويؤيد ذلك قول عائشة:' إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها"رواه أحمد والبخاري وابو داود والترمذي.

- الحديثان ظنيان، وقد وردا في مسالة واحدة هي قبول هدية الكافر.

-الحديث الأول يدل على النهي عن قبول هدية الكفار

-الحديث الثاني يدل على قبول هدية الكفار كالمقوقس حاكم

مصر، وللجمع بين الحدثيين تقول:

إن قبـول الهدية من الكافر مباح، إلا ممن يطمـع في اسلامه فهي مكروهة، لأن النهي عن قبول زبد المشركين نهيٌ غير جازم، إذ لم يقـرن بقـرينة تدل على الجـزم فكـان حكمـه أنه مكـروه وليـس حراماً.

وبذلك يجوز قبول هدية الكافر، وقبولها عمل بالـدليلين، لأن كلًا من المكروه والمباح يجوز عمله، ولا يترتب عليه عقاب.

٣- تعادل القطعي والظني:

إن تعارض الظني مع القطعي يمكن حصوله. أي يمكـن أن يرد نصٌ قطعـي في نفي أمرٍ، ويرد نصٌ ظني في اثبـات هذا الأمـر، وعندها يؤخذ بالنص القطعي لأنٍ فيه ميزةً تقويه على النص الظني، وعنـدها يُردُّ النص الظني درايةً، والـــدراية الفهـــم والعلم،ويعني ذلـــك: أنه يُردّ لأن العلم المـوجود في النص القطعي يقيني بينما العلم الموجود في النـص الظني غير يقيني "ظني" ، واليقين يُرجح على الظن.

مثال:

قال تعالى:" وما كنا معذبيين حتى نبعث رسولاً" الاسـراء/١٥ وقال عليـه السلام:"يؤتى يوم القيـامة بالممسـوح عقـلاً وبالهـالك في الفترة" أخرجه الحكيم الترمـذي والطبراني وأبو نعيم عن معـاذ بن جبل: فالدليل القطعـي وهو الأية تدل على أن الله تعالى لا يعـذب يوم القيامة من لم يبلغ برسالةٍ من الله عن طريق الرسل.

والـدليل الظني وهو الحديث خبر الآحاد يدل على أن اللـه يعذب مـن هلـك من أهل الفتره، وأهـل الفترة هـم النـاس الـذين وجدوا في الفترةالـواقعة بين ضيـاع رسـالة، ومجيء رسالة أخرى، فهـم لم يبلغـوا برسالة، وقد وردت أحاديث صحيحة أخرى تدل على أنهم يعذبون يوم القيـــامة على كفــرهم. وأن أبنـــاءهم غير المكلفين معهـــم في النـــار.

وهـذا تعارض بين الآية الـدليل القطعي، وبين الأحاديث النبـوية

الدليل الظني، وقد وضع الأصوليون قاعدة لمثل هذا التعارض وهي: إذا تعارض القطعي والظني في حكم مسألة، يؤخذ بالدليل القطعي، ويرد الدليل الظني دراية.

فيكون الحكم الشرعي بالنسبة للناس الذين لم يبلغوا برسالة من الله، أنهم لا يعذبون يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول:" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" الاسراء/١٥، ويرد الدليل الظني، وهو الحديث، دراية، أي يرد من جهة دلالته على الحكم، لا من جهة روايته لأنه حديث صحيح الرواية.

الترجيح

معنى الترجيح :

الترجيح لغة التمييل والتغليب

الترجيح في اصطلاح الاصوليين:

هو تقوية أحد الدليلين على الآخر ليُعمل به لوجود مزية في الدليل الراجح.

مثال على الترجيح :

- عن عائشة وأم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم رمضان» بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي .

- قال عليه السلام" من أصبح جنباً فلا صوم له»رواه الشيخان عن ابي هريرة

الحديث الأول يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجامع في رمضان قبل طلوع الفجر، ويظل جنباً الى ما بعد طلوع الفجر، ثم يصوم.

والحديث الثاني يدل أن من طلع عليه الفجر وهو جنب فلا صوم له .

الترجيح:

يرجح الحديث الأول بسبب أن راويه هما عائشه وأم سلمة وهما من أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم، فهما مطلعتان على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بما له علاقة في الحياة الزوجية أكثر من راوي الحديث الثاني ، وهو أبو هريرة.

فالمزية التي جعلت الحديث الأول أرجح من الحديث الثاني هو كون راويه أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم من راوي الحديث الثاني.

مثال آخر :

- روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - أي وهو غير محرم بالحج- رواه أحمد والترمذي.

- وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج ميمونة وهو محرم بسرف- اسم مكان - رواه الجماعة.

ترجح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس، لأن أبا رافع كان هو السفير بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة.

وهذه المزية تجعل حديثه راجحاً على حديث ابن عباس، لكونه كان مشاركاً في العمل المذكور في الحديث .

حكم العمل بالترجيح

لقد ثبت أن التعارض بين النصوص الشرعية قد يقع، وقد وقع فعلاً بين بعض النصوص، فلا بدّ من ترجيح أحد الدليلين، لأنّ حكم الله في المسألة الواحدة واحد، وقد عمل بالترجيح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، وقد انعقد اجماعهم على العمل بالترجيح.

أدلة العمل بالترجيح:

هنـاك أدلـة على العمـل بالترجيـح منهـا الشرعـي، ومنهـا العقلي.

الأدلة الشرعية:

١- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالترجيح.

عـن أبي هـريرة قال:" صلى لنـا النبي صلى اللـه عليـه وسلم صلاة العصـر، فسلّم بعـد ركعتين، فقـام ذو اليـدين فقـال: أَقصرتْ الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسـول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النـاس فقال: أصدق ذو اليدين؟

قـالوا: نعم يا رسول الله، فأتم النبي صلى اللـه علية وسلم ما بقي مـن الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم" رواه مسلم. وفي رواية للحـديث عـن أبي داود:" وفي النـاس أبو بكـر وعمـر".

فـالرسول صلى الله عليـه وسلم لم يأخذ بقول ذي اليـدين في أول الأمر، ثم أخذ به بعد أن أيده الناس. وهذا يدلّ على أن الرسول رجّح الخبر الثـاني الـذي أيده النـاس، على الخبر الأول الـذي انفـرد به ذو اليدين.

٢- اجماع الصحابة على الترجيح:

روى عـن مـالك أنه قال:" جاءت الجـدة إلى أبي بكـر تسـأله عن ميراثهـا. فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله عـزّ وجل شيء، وما علمت لـك في سنة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم شيئـاً فـارجعي حتى أسأل النـاس، فقـال له المغيرة بن شعبـة: حضرت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أعطـاها السدس، فقـال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقـال: محمـد بن مسلمـة، فقـال مثل ما قال المغيرة، فـأنفذه أبو بكـر لهـا" رواه مالك في الموطأ.

فأبو بكر رجح الخبر وأخذ به بعد أن أيده محمد بن مسلمة، وعمل به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فكان اجماعاً.

مثال آخر:

ترجيح الصحابة لحديث عائشة على حديث أبي هريرة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً في رمضان ثم يصوم، وقد مرَّ الحديثان والترجيح بينهما آنفاً في بحث الترجيح.

الدليل العقلي على الترجيح:

إذا تعارض دليلان ظنيان، ولم يُعمل بالراجحِ منهما، لزم العمل بالمرجوح. وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً.

العمل بالدليلين

العمل بالدليلين - ولو من وجه- أولى من إهمال أحدهما

الأصل أن لا يكون هناك تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة الإسلامية، لأن هذه الشريعة من عند الله، والله تعالى يقول:" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً" النساء/٨٢ والتعارض من الإختلاف.

ولكن يظهر للناظر في الأدلة الشرعية لأول وهلة أن بين بعضها تعارضاً، فوضع الأصوليون قواعد لإزالة هذا التعارض المتوهم، وذلك بطريقين:

١- بطريق الترجيح بين الأدلة .

٢- بطريق إعمال الدليلين، وذلك لأن إعمال الدليلن اللذين يبدوان متعارضين، أولى من إهمال أحدهما.

وقد مرّ معنا كيفية إعمال الدليلن المتعارضين في عدة المتوفي عنها

زوجها وهي حامل، وذلك في مبحث توهم التعادل بين القطعيين.

مثال آخر:

-ورد في مسند احمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فاقتلوه".

وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم أتى عند دخول مكة بامرأة مقتولة فقال:" ما كانت هذه لتُقاتِل" وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" نهيت عن قتل النسوان".

الحديث الأول بين حكم المرتد، وهو القتل، سواء أكان رجلاً أم امرأة، والحديث الثاني ينهى عن قتل النسوان عموماً.

فيظهر التعارض في حكم المرأة المرتدة، التي أمر الحديث الأول بقتلها، بينما الحديث الثاني ينهى عن قتل النسوان، فهل يعمل بهذين الدليلين اللذين يبدوان متعارضين؟

والجواب: إن موضوع الحديثين مختلف، فالأول في حكم المرتد، والثاني يبين حكم المرأة التي لا تقاتل، وهو عدم القتل. فيجمع بينهما، بحيث يحمل الحديث الأول على قتل المرتد رجلاً كان أو امرأة، بينما الثاني يحمل على عدم قتل المرأة التى لاتقاتل أثناء الحرب ولا يقال إن النهي عن قتل النسوان يشمل المرأة المبدلة لدينها، وذلك لإختلاف الموضوع في الدليلين.

ولمثل هذه النصوص التي يظن أنها متعارضة وضع الأصوليون قاعدة:"العمل بالدليلين -ولو من وجه- أولى من إهمال أحدهما"

مثال آخر على القاعدة:

- عن قيس بن الحارث قال: اسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال:" اختر منهن اربعاً"رواه ابو داود .

وقد صحّ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع بين تسع نسوة رواه البخاري

الحديثان يبدوان متعارضين فالرسول يجمع بين تسع نسوة، ويأمر غيره أن يختر أربع نسوة فقط والجمع بين الحديثين هو: الحديث الأول هو خطاب للمسلمين، والحديث الثاني خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم .

تعارض النصين مع تأخر أحدهما أو عدمه

١- تعارض النصين مع تأخر أحدهما:

إذا تعارض نصان من كل الوجوه، ولم يمكن الجمع بينهما، أي لم يكن اعمالهما معاً، وعُلم المتأخر من هذين النصين، فإن النص المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم.

مثال :

قال تعالى:" فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً..." النساء/١٦

وقال تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)النور/٢ فالنصان متعارضان في حكم الزانية: الآية الأولى بينت أن حكم الزانية هو حبسها في البيت ، والآية الثانية بينت أن حكمها هو جلدها مئة جلدة.

وبما أنّ آية النور نزلت بعد آية النساء، فتكون آية النور المتأخرة ناسخة لحكم آية النساء المتقدمة.

٢- تعارض النصين مع عدم معرفة المتأخر منهما:

إذا تعارض النصان ولم نعلم المتأخر منهما، ولم نستطع الجمع بينهما، يجب علينا الرجوع إلى قواعد الترجيح بين الدليلين، فنرجح الدليل الأقوى، وقوة الدليل، تعنى قوته بإعتبار الأمور التالية:

أ - بإعتبار ترتيب الأدلة الإجمالية.
-فالقرآن الكريم أقوى من السنة النبوية وإن كانت متواترة.
- الأحاديث المتواترة أقوى من الإجماع وأقوى من خبر الآحاد.

- الاجماع أقوى من المنقول بخبر الآحاد، لأن النسخ في الإجماع مأمون بخلاف النص .

- خبر الآحاد أقوى من القياس الذى علته استنباطية أو قياسية، وأما إن كانت علة القياس صراحة أو دلالة، فحينها تعامل معاملة النص الذى وردت فيه العلة .

ب- بإعتبار الاستدلال بالدليل الظني، الذي هو خبر الآحاد، كالأحاديث الصحيحة، فإن الترجيح فيها إما أن يكون من جهة السند، أو من جهة المتن.

١- الترجيح من جهة السند أي من جهة رواة الحديث،ومن ذلك:

* أن يكون أحد الراويين حال سماعه الحديث أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الراوي الآخر.

مثال:

-روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حجَّ ولم يعتمر في حجة الوداع - رواه احمد ومسلم- .

- عن سراقة بن مالك قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه أحمد -أي أنه حج واعتمر.

ترجح رواية ابن عمر لأنه ذكر أنه كان تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك يرجح الإفراد على الإقران.

* أن يكون أحد الراويين من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالحياة الزوجية:

مثال :

ترجيح رواية عائشة على رواية أبي هريرة في حكم من أصبح جنباً وهو صائم، كما مرّ في موضوع "معنى الترجيح".

٢- الترجيح بين الدليلين من جهة المتن، والمتن هو نصُّ الدليل.

فيرجح دليل على دليل من حيث قوة نص الدليل ودلالته على الحكم ومن ذلك:

* الدليل المثبت للحكم راجح على الدليل النافي للحكم.

مثال:

-روى البخارى ومسلم عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلّى - وروى أبو داود وأحمد عن أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصل.

فيرجح خبر بلال على خبر اسامة لأن خبر بلال مثبت للحكم، وخبر أسامة نافٍ للحكم، والدليل المثبت للحكم راجح على الدليل النافي للحكم.

* أن يكون في أحد الدليلن زيادة على الدليل الآخر، فيؤخذ بالدليل الذي فيه زيادة:

مثال ذلك:

-روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً -رواه أحمد

-وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد أربعاً - مصنف عبد الرزاق -موقوف على ابن مسعود-.

فيرجح الدليل الأول على الثاني، لأنّ الدليل الأول فيه زيادة على الدليل الثاني.

ويلجأ المجتهد لهذا الترجيح إن كان النصان متساويين في القوة من جهة السند، أي من جهة الرواة.

مثال آخر:

-روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سها أحدكم في صلاته فليتحرّ وليسجد سجدتين" أخرجه مسلم.

-وقال عليه السلام:" من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما ويسلم" خرجه أبو داود.

يرجح الحديث الثاني على الأول لوجود زيادة في الثاني وهي " السلام" بعد السجدتين.

* أن يكون أحد الدليلين مفيداً للتحريم والدليل الآخر مفيداً للإباحة أو الندب أو الوجوب، فيرجح الدليل المفيد للتحريم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرامُ الحلال" ولقوله عليه السلام:" دع ما يريبك إلى ما يريبك"

* أن يكون أحد الدليلين مفيداً للوجوب، والآخر مفيداً للإباحة فيرجح الدليل المفيد للوجوب، لأن ترك الواجب إثم بينما ترك المباح لا شيء عليه.

* أن يكون أحد الدليلين ينفي الحدّ، والدليل الآخر يثبت الحدّ، فيرجح الدليل النافي على الدليل المثبت لقوله عليه السلام:" ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" رواه الترمذي.

ولقوله عليه السلام:" فإن الامام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة" رواه الترمذي. مثال:

مثال:

روي الموطأ بأن عمر بن الخطاب لم يقطع يد سارق في عام الرمادة مع أن الله يقول:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما" المائدة/٣*

---

* القصة بكاملها في موضوع اجتهادات الصحابة في الجزء الاول من هذا الكتاب.

تراجيح الاقيسة

القياس هو إلحاق أمر بأمر آخر في الحكم الشرعي لاتحاد الأمرين في العلة. والعلة هي الشيء الباعث على الحكم

وترجيح قياس يعني ترجيح حكم فرع مأخوذ بالقياس على حكم آخر لنفس الفرع مأخوذ أيضاً بقياس آخر من نصٍّ آخر.

قواعد لترجيح الأقيسة

قد يتعارض القياسان في الحكم على واقعة، فيكون الحكم الأول المستنبط بالقياس على هذه الواقعة واجباً، ويكون الحكم الثاني المستنبط أيضاً بالقياس من نص آخر حراماً. عندها يحتاج المجتهد إلى ترجيح أحدهما على الآخر.

ومن قواعد الترجيح بين الاقيسة المتعارضة ما يلي:

١- إذا كان النصان المتعارضان متساويين في العلة، أي كانت العلة في كليهما من نوع واحد، كأن تكون دلالة أو صراحة أو استنباطاً أو قياسية. عومل النصان معاملة النصين المتعارضين كما ورد في موضوع الترجيح، والتعارض بين النصين الذين مرّ آنفاً.

٢- إذا تساوى الدليلان المتعارضان من حيث السند، وهو ثبوت الدليل من جهة الرواية والرواة، ومن حيث المتن وهو دلالة النص على الحكم. واختلفا من حيث العلل، فيرجح أحدهما على الآخر حسب قوة العلة الموجودة فيه.

والعلل بناءً على قوتها ، ترتب ترتيباً تنازلياً كالتالي:

العلة الواردة صراحة، فالعلة الواردة دلالة، فالعلة المستنبطة، فالعلة القياسية.

فكل من هذه العلل الأربع راجحة على ما بعدها من العلل، فإذا تساوى النصان من حيث السند والمتن، وتعارضا من حيث العلل،

فيرجح أحدهما على الآخر بناءً على قوة العلة الواردة فيه، فالحكم المستنبط بالقياس من دليل علته وردت صراحة، يرجح على الحكم المستنبط بالقياس من دليل آخر يعارضه وعلته مستنبطة استنباطاً أو قياسية.

مثال: قال تعالى:" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" الأنفال/٦٠

بالقياس على رباط الخيل، يجب اعداد السلاح المرهب للعدو في الوقت الحاضر" القرن العشرين الميلادي" كالصواريخ والقنابل الذرية والنووية وغيرها، وذلك للعلة الصريحة، وهي ارهاب العدو.

- وقال تعالى:" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" النحل/١٢٦

وبالقياس على العقوبة، يكفي أن نعد في الحرب السلاح المساوي لسلاح العدو فقد قسنا الحرب على العقوبة للعلة المظنونة المستنبطة، وهي التشابه بين الحرب والعقوبة.

فصفة السلاح اللازم في قتال العدو اختلفت في القياسين، فيرجح الحكم المستنبط بالقياس الأول على الحكم المستنبط من القياس الثاني، لأن علة النص الأول واردة دلالة وهي ارهاب العدو، بينما العلة في النص الثاني استنبطت استنباطاً وهي ظنية وكونها تعارض العلة المنصوص عليها فهي مردودة، وغير معتبرة، لذلك لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا بفكرة التوازن الاستراتيجي بينهم وبين اعدائهم، لأن ذلك يخالف ما نص عليه الدليل الأول ولأنها فكرة خبيثة، صادرة عن الكفار والدول الكافرة التي لا تلتزم بها، وتطلب من المسلمين الالتزام بها ليظلوا في حالة ضعف.

٣- أما العلل المستنبطة استنباطاً أو العلل القياسية، فإنها قد تختلف بين مجتهد وآخر، فقد يستنبط مجتهد علةً من نصّ، تخالف ما

يستنبطه مجتهد آخر من علة، فيترتب على ذلك تعارض بين أحكام الفرع تبعاً لإختلاف العلة المستنبطة.

مثال:

قال تعالى: " فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" النساء/٦ في هذه الآية اختلف في علة الولاية على البنت، فأبو حنيفة اعتبر علة الولاية هي الصغر، ولذلك تنتهي الولاية بالبلوغ، فإن بلغت البنت سن البلوغ سقطت ولاية الولي عنها، وجاز لها أن تتزوج دون إذنه. أما الشافعي فقد اعتبر العلة هي البكارة، ولا تنتهي هذه العلة إلا إذا تزوجت البنت وأصبحت ثيباً، لذلك لا يجوز لها ما دامت بكراً أن تتزوج إلا بإذن وليها، وتسقط هذه الولاية عنها إذا صارت ثيباً، سواء أوصلت سن البلوغ أم لم تصل.

تعقيب على رأي الإمامين:

إن اقتصرنا في أخذ الحكم على هذه الآية فقط، فإن رأي الامام أبي حنيفة راجح على رأي الامام الشافعي، لأن كلمة "رشداً" الواردة في الآية صراحة، تدل على البلوغ فقط، ولا يُلمح فيها أي أثر لمعنى البكارة.

وأما إن رجعنا إلى جميع الأدلة التي لها علاقة بالولي، والصلاحية التي أعطاها الشارع له بالنسبة لعقد الزواج، لوجدنا أن فيها محلًا لرأي الامام الشافعي رضي الله عنهما.

الترجيح بين دلالات اللفظ في النصّ الواحد

قد يرد في نص لفظ تحتمل دلالته أكثر من معنى، فأي المعاني نأخذ؟

مثال:

قال تعالى:"وأقيموا الصلاة".

لفظ الصلاة معناه حسب وضع العرب، أي معناه اللغوي هو الدعاء، وأما معناه حسب وضع الشرع، أي معناه الشرعي: هو الأعمال المخصوصة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالسلام. فأي المعنين المقصود في الآية؟

لقد وضع علماء الأصول قاعدة لذلك وهي أن الحقيقة اللغوية الشرعية ترجح على الحقيقة اللغوية الوضعية. فيكون المقصود من وأقيموا الصلاة هو المعنى الشرعي للصلاة. وقد بيّنا أقسام الحقيقة في موضوع أبحاث اللغة في الوحدة الثانية من الجزء الثاني، فيفضل الرجوع إليه.

والتعارض بين دلالات اللفظ الواحد في النص يتطلب ترجيح دلالة على أخرى.

والدلالات التي يمكن أن يحتملها اللفظ الواحد هي الدلالات التالية:

١_ الاشتراك: وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى مثل لفظ قرء فهو يدل على الطهر وعلى الحيضة.

٢- النقل: وهو أن ينقل اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى العرفي

أو الشرعي.

٣-المجاز: وهو أن يدل اللفظ على معنى غير المعنى الحقيقي الذي وضع له، وذلك لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي .

٤- الإضمار: وهو أن يضمر لفظ قبل اللفظ الموجود في النصّ ليتم المعنى الذي جاء النص ليعبر عنه مثل قوله تعالى:"واسأل القرية" في سورة يوسف عليه السلام، فالمقصود هو واسأل أهل القرية.

٥- التخصيص: وهو أن يُخرج اللفظ الخاص بعض الأفراد الذين يشملهم اللفظ العام من الحكم الوارد في اللفظ العام إلى حكم آخر.

فلفظ "رجال" يخصص لفظ "الناس" ولفظ "زيد" يخصص لفظ "الرجال" .

هذه الدلالات الخمس، التي يمكن أن يحتمل اللفظ الواحد، اثنين منها أو اكثر وضع لها علماء اصول الفقه قواعد للترجيح بينها إن وقعت في النص الشرعي، وذلك كالتالى: التعارض بين الاحتمالات الخمسة"الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص "يقع على عشرة أوجه، وضابطه أن يؤخذ كل واحد مع ما قبله، فالنقل راجح على الاشتراك. والاضمار والمجاز وهما متساويان راجح كل منهما على النقل والاشتراك. والتخصيص راجح على الاضمار والمجاز والنقل والاشتراك.

وهذه أمثلة عملية توضح ذلك:

١- النقل راجح على الاشتراك:

قال تعالى:" وآتوا الزكاة"

فلفظ الزكاة يحتمل أن يكون مشتركاً بين النماء وبين القدر المخرج من النصاب،

ويحتمل أن يكون موضوعاً في اللغة ابتداءً للنماء وهو الزيادة في المال، ثم نقل إلى المعنى الشرعي، وهو القدر المخرج شرعاً. فيرجح النقل على الاشتراك، ويصبح معنى الآية: أعطوا من مالكم القدر الذي بيّنه الشرع لمستحقيه.

٢- الاضمار راجح على الاشتراك

قال تعالى في سورة يوسف:"واسأل القرية التي كنا فيها" آية/٨٢

فيحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية، أي أنه يدل على الأبنية ويدل على الأهل، ويحتمل أن يكون حقيقة في الأبنية، ولكن أُضمر لفظ "أهل" قبل لفظ "القرية". فيرجح الاضمار على النقل

ويكـون المقصـود مـن الآية: اسـأل أهـل القـرية التي كنـا فيهـا.

ويحتمـل أن يكون لفظ "القـرية" استعمل مجازاً ليـدل على ساكني القرية، وعندها يرجح المجاز على النقل.

٣- المجاز راجح على النقل:

قال تعالى:" إنما المشركون نجس" التوبة/٢٨

فلفـظ "نجـس" يحتمل أن يكـون على سبيـل المجـاز بمعنى النجـاسة المعنوية، ويحتمل أن يكون على سبيل نقل اللفظ مـن معناه اللغوي إلى معنـاه الشـرعي الذي يعني النجـاسة الشـرعية التي يُطهـر منهـا كـالبول والدم.

يرجح المجـاز على النقـل وتعتبر نجـاسة المشـركين نجـاسة معنـوية وليست نجاسة شرعية حسية، فيجوز أن يؤكل معهم، وأن يلمسوا، وأن يشرب من آنيتهم، دون حاجة للتطهر.

الحقيقة والمجاز

إن ورد لفظ في نصٍّ شرعي، واحتمل هذا اللفـظ معنيين، أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز فإنه يرجح المعنى الحقيقـي على المجازي.

مثال:

قـال تعـالى:" أو لامستم النسـاء فلم تجدوا ماء فتيممـوا" المـائدة/٦

لفـظ "لامستم" يحتمـل معنيين، أحدهمـا على الحقيقـة وهـو الجـسُّ باليد، والآخر على المجاز وهو الجماع. وما دام لا يوجد في النص قرينة تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، فيُرجح الحقيقـي على المجـازي، فيكـون لـمس المـرأة الأجنبيـة -المـأخوذ مـن الآية - ينقـض الـوضوء. وقد أخذ بهذا الشافعي، إلا أن الامام أبو حنيفـة أخذ بالمعنى المجـازي، واعتبر لفظ لامستم معناه جامعتم، وقد أيّد رأيه بأحاديث عـن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يلمس نساءه ويصلي دون أن

يتوضأ من اللمس.

وأما بالنسبة للحقيقة، فإن الحقيقة الشرعية في النصوص الشرعية ترجح على الحقيقة اللغوية أو الحقيقةالعرفية، كما ورد في المثال المدرج في أول هذا الموضوع.

تمّ كتاب "الواضح في أصول الفقه" بجزأيه في يوم الجمعة لعشرين خلون من شهر رمضان المبارك سنة إحدى عشرة بعد أربعمئة وألف للهجرة، فالحمد لله على منّه وكرمه، الذي أعناني على ختمه، والصلاة والسلام على محمد نبيه، خاتم رسله، وعلى آله وصحبه.

أبو سفيان
محمد حسين عبد الله
٢٠رمضان/١٤١١هـ
الموافق ١٩٩١/٤/٥م
الأردن

تم تصميم وتنسيق وإنجاز طباعة كتاب "الواضح في أصول الفقه" بجزأيه في
مؤسسة القدس للخدمات المطبعية والتجارية
الأردن - عمان
تلفون ٦٩٧٤٥٢

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم
٢ - الإتقان في علوم القرآن / السيوطي / المكتبة الثقافية / بيروت.
٣ - إرشاد الفحول / الشوكاني / دار المعرفة / بيروت .
٤ - أصول الفقه / محمد الخضري / الطبعة السادسة / المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
٥ - أصول الفقه / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي .
٦ - الشخصية الإسلامية / الجزء الثالث / تقي الدين النبهاني / الطبعة الثانية / القدس .
٧ - المستصفى في علم الأصول / الغزالي / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية / بيروت .
٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت / محب الله بن عبد الشكور / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية / بيروت .
٩ - المناهج الأصولية / د. فتحي الدريني / الطبعة الثانية / الشركة المتحدة للتوزيع / دمشق .
١٠ - بداية المجتهد / محمد بن رشد القرطبي / الطبعة السادسة / دار المعرفة / بيروت .
١١ - مباحث في علوم القرآن / صبحي الصالح / الطبعة الثانية عشرة / دار العلم للملايين / بيروت .
١٢ - مفهوم الفقه الإسلامي / نظام الدين عبد الحميد / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة / بيروت .
١٣ - الوجيز في أصول الفقه / د. عبد الكريم زيدان / الطبعة الثانية / مؤسسة الرسالة / بيروت .
١٤ - علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / الطبعة الثانية عشرة / دار القلم / الكويت .

١٥ - القاموس المحيط / الفيروز أبادي .
١٦ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم / ابن الأثير الجزري / الطبعة الرابعة / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
١٧ - نظام الإسلام / تقي الدين النبهاني / الطبعة الخامسة / القدس.
١٨ - دراسات في الفكر الإسلامي / محمد حسين عبد الله / الطبعة الأولى / الأردن .
١٩ - دراسة تاريخية للفقه وأصوله / د. مصطفى الخن / الطبعة الأولى / الشركة المتحدة للتوزيع / دمشق .
٢٠ - مباحث في أصول الفقه الإسلامي / د. العبد خليل أبو عيد / دار الفرقان / الأردن .
٢١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / ابن قدامة المقدسي / دار المطبوعات العربية .
٢٢ - تيسير الوصول إلى الأصول / المهندس عطا أبو الرشتة / الطبعة الأولى / الأردن .
٢٣ - منهاج المسلم / أبو بكر الجزائري / الطبعة الثامنة / دار الفكر.

الفهرست

الموضوع | رقم الصفحة